

St. Clements University

Duhok - Iraq



Criminal Treatment for Daesh Terrorist Organization

Thesis submitted by the student

Sfeen Lazgeen Freek Aldoski

in partial fulfillment of the requirements for the degree of

Doctorate in Public Law

Matriculation Number No. AD0073

Under the supervision of

Prof. Dr. Majid Ahmed Khadr

Professor of Criminal Law at the College of Law

University of Soran

2017 A.D

1438 H.D

The Conclusion

Firstly: The conclusions

1- The Terrorism is used as a strategy between two great powers during the cold war which excreted a number of terrorism practices and a formation of terroristic organizations which created several problems and wars at the regional and international levels where some valent/ equal conflicting states militarily resorted to use the terroristic methods amongst them as an alternative of the conventional wars and some small states resort to commit terroristic acts against the great powers due to their inability of confronting them militarily and these acts frequently get done for revenge.

2- Dr. Shareef Basyoni termed the terrorism and this term was recognized in the meetings of the regional experts organized by the United Nations Agency on 14/ March /1988 where he termed it as (a strategy of the internationally banned violence being motivated by ideological and doctrinal incentives avoids terrifying violence events inside a certain group of a society to achieve the authority arrival or implementation of care for a request and a benefit regardless of whether the violence committers would work for themselves or on their behalf or on behalf of the states). This term is considered one of the best terms about terrorism because it understands the terrorism content and treats it with objectivity without any political orientation and it refers to the motive on the terroristic act and constrains it politically meanwhile it mentions the act scope which is the international scope whether it would be a terrorism of a state or an individual.

3- Although the international efforts are old to control the international terrorism and which resulted in signing a number of the regional and world agreements aimed at preventing and suppressing some figures and forms of terrorism and a punishment against them, but the events of September of 2001 followed by the terroristic attacks in different areas of the world led to increase of the states realization about the importance and necessity of taking national procedures in addition to enhancement of cooperation among them on both world and international

levels to face such phenomenon. The security Assembly issued a decision no. 1373 on 28/9/2001 which called all the members states in the united stations to criminalize the terrorism acts and ban of terrorism fund or planning or supporting the terroristic operations.

4- The results of world summit conference on fighting terrorism in 2005 resulted in recognizing a strategy of the joint world United Nations for the first time on 8/9/2006 against terrorism where this strategy includes a work plan aims at treating the circumstances which help spread terrorism and stop it and make the required steps to build the states abilities, enhance the role of United Nations and guarantee the human rights respect during the terrorism control. The European Union emphasized the need of a complete approach to resolve the reasons of terrorism phenomenon and the most important procedures are: investigative surveys, diplomatic and political dimension, dialogue between cultures, dialogue between religions, control of fund and transport security, strategy of recruitment control and spreading the radical or hardliner thought. The group of eight, NATO, Organization of American states and league of Arab States made the required steps to face the terrorism phenomenon which threatens the world stability.

5- The new birth Alkaida Terroristic organization which came up with two twins first of which is the Alnasr Front which looks like its mother as a form and a content especially in the social and political frame but the second is the state organization which has turned into the Islamic state in Iraq and Syria/ Levant (ISIS), born as the most daring , hardliner and brutal one even of its producing mother as a progressive event in the path of the international contemporary terrorism where the conflict centers between them at the Syrian borders and geographically expands proportionally along with its expansion intellectually and politically, in spite of the field cooperation between two twins there is a difference in the vision where the Alnusra front represents the perfect epitome of Alkaida branches which trend to mixture between the religious objectives and national calls but (ISIS) represents the conventional heir for implementing the professorship and Islamic caliphate at the world level.

6- Islamic state organization in Iraq and Syria (Levant) is shortly termed as (ISIS) and is an Islamic organization. It uses Al wahabi, Jihadi and Salafis thoughts in addition to thoughts and visions of Kharijites.

Members of this organization, upon their belief aim at re-establishment of Islamic caliphate and Applying Sharia law. His followers and his influence are existent mainly in Iraq and Syria and may be in other areas like south of Yemen, Libya, Sinai, Somalia, north and east of Nigeria and Pakistan under the presidency of Abubakir Albaghdadi.

7- The security assembly took a resolution no. 2170 in 2014 and an other resolution no. 1618 in 2015 to face ISIS and Alnusra front organization by weakening them financially and prevention of foreign militants flow to join this organization and threatening by imposing punishments on those who participate in recruitment of militants for this group and helping them to join ISIS, bringing them to justice

8- We have concluded in this study three theories in funding terrorism in general and ISIS organization, these theories are as follows:

- a- Funding by the western states especially USA and its allies in the gulf and Turkey.
- b- The funding by the eastern pole made up of China, Russia, Iran and their allies in the Shiite Crescent.
- c- The funding by the non-profit organizations, businessmen and the rich who are sympathizers with the thought of ISIS and Alkaida. The closest to the right is the funding by the three parties particularly the international funding which covers various agendas like a war by proxy.

9- According to the basic order of the international criminal court , it is specialized in seeing the war crimes , anti humanity crimes and genocide crime when crimes are committed against a state region which is a party in the basic order or by any of its subjects in the way referred to by article 12 of the court basic order and if the state which is not a party in the basic order agrees to the specialty of the international criminal court by deciding on crime and in case of a remit to the court by the international security assembly based on the seventh chapter of the United Nations Pact , in this case the court practices its specialty without the need for prior words of the state which the crime was committed on its region or the state to which the accused belongs to its nationality whether this state would be a party in the basic order of the court or not. According to what is mentioned above, although Syria and Iraq are not parties in the basic order of the

international criminal court, but when the criminals of ISIS and Nusra organizations are arrested they be tried before the international criminal court whether in the shadow of existence of a remit by Syria and Iraq to the international criminal court regarding the accused or their acceptance of that, or a remit to the international criminal court by the security assembly based on its authorities according to seventh chapter of the United Nations Pact when any state on whose lands a crime is committed would offer this request to the security assembly and the assembly members approve of that...

Thirdly: The recommendations:

1- We recommend the political parties in the region to the necessity of the parliament activation and extension of Kurdistan law of controlling terrorism after expiry of its legal period on 16 /7/2016 in order that the courts may not be obliged to resort to the Iraqi Penal Code no. 111 of the year 1969 in dealing with the accused about the operations which are considered terroristic because the penalties stipulated by the Iraqi Penal Code are lighter from which being stipulated by terrorism controlling law and they do not cover penalties about the call for the extremism and dissemination of publications related to the extremism thought .

2- Amendment of Kurdistan law for controlling terrorism by enhancing the authorities of police and the other security services in the field of electronic control, inspection, calls registration, money wash and granting them the arrest authorities without trial in addition to provisions related to the suspected like the international terrorists which permit to arrest and keep them away.

3- Forming a national Criminal Court in Iraq Kurdistan region specialized in anti-humanity crimes and its headquarter is based in Erbil like the Iraqi criminal court specialized in the anti-humanity crimes to try the terroristic organizations and ISIS terroristic organization at the forefront in the following crimes (crime of genocide, anti humanity crimes, war crimes and terroristic crimes mentioned in the code of terrorism controlling in Iraq Kurdistan region no. (6) of the year 2006 provided that the jurisdiction of the court should apply to every Iraqi or Arab or foreign resident in Iraq or fights along with the terroristic groups in Iraq or abroad against Iraq (in the areas of Kurdistan region or abroad to the detriment of it) after the date of founding it.

4- Opening diplomatic and dialogic channels with Baghdad government to devote the efforts in the direction of the signature to join Rome basic order of the international criminal court and at the same time the following are done:

- A- Asking the security assembly to open an investigation about the international crimes (war crimes, anti-humanity crimes and crime of the genocide or that is enrolled under the ethnic cleansing especially against our people (Kurdistan people) and then passing them to the international criminal court by the above assembly as happened in the investigations started by the court currently in Sudan , Libya and Iraq within the list of seven states (Palestine, Nigeria, Iraq, Afghanistan, Colombia, Ukraine and Guinea) which are included in the checklist whether the international criminal court would open an investigation about what the war crimes or anti-humanity crimes would take place on their lands .
- B- Opening communication and meeting channels with Mr. the prosecutor of the international criminal court to urge him to the initiative of opening an investigation about such crimes where he is right to open such investigation spontaneously even if the state would not be a member in the international criminal court like Iraq.

5- Opening the United Nations to constitute national and international mixed courts (internationalized) in Iraq Kurdistan region, comprise active and influential personalities in the field of judiciary and justice (international and local) composed of the judges and other cadres like the mixed courts in Serra lion, Kosovo, Bosnia, eastern Timor and Cambodia to review the international crimes committed by ISIS against our Kurdistan people and the other crimes like the anti-humanity crimes, genocide and crimes of ethnic cleansing and so on.

6- Facing the thought of ISIS Organization throughout Media by the government and non-government competent authorities in creating a new mentality and new way in understanding and assimilating religion by education, learning, and speech in away to materialize and interpret the right understanding which tells a type of depth and structure in the understanding and real foresight of Islam.



جامعة سانت كليمونتس العالمية

العراق / دهوك

المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي

أطروحة تقدم بها الطالب

سفين لزجين فريق الدوسكي

إلى جامعة سانت كليمونتس العالمية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام

تحت اشراف أ. د.

مجيد خضرأحمد

أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون - جامعة سوران

(من الدستور الإلهي)



إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

٦٢



سورة البقرة: ٦٢

(أ)

((بسم الله الرحمن الرحيم))

أقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي)
(دراسة قانونية)


وقد ناقشنا الطالب (سفين لزكين فريق) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونقر انها جديرة لنيل درجة (الدكتوراه)
في (القانون العام) وبتقدير (إخصائى) .


التوقيع .

الاسم : د . تحسين حمد سمايل

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١

عضووا .


التوقيع .

الاسم : أ.م.د. خالدة ذنون مرعي

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١

رئيسا لجنة المناقشة .


التوقيع .

الاسم : د. هشمت محمد أمين

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١


عضووا .


التوقيع .

الاسم : د . ادريس قادر رسول

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١


عضووا .


التوقيع .

الاسم : أ.د. مجید خضر احمد

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١

عضو مشرفا .


التوقيع .

الاسم : عباس عبد الرزاق مجلي

التاريخ : ٢٠١٧١ / ١

عضووا .

تصادق الرسالة من مجلس جامعة سانت كليمونتس العالمية....

التوقيع .

الدكتور : جاسم محمد خريبيط

التاريخ : ١ / ١

توصية الأستاذ المشرف

أشهد بأن إعداد الأطروحة الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي" المقدمة من الطالب سفين لزكين فريق قد تم تحت إشرافي في جامعة سانت كليمونتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام.

الأستاذ الدكتور
مجيد خضر أحمد
٢٠١٦ / /

توصية الخبير العلمي

أشهد بأنني أجريت التدقيق العلمي لأطروحة الدكتوراه في القانون العام الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي" التي أعدها الطالب سفين لزكين فريق وقد قمت بمراجعةها بما يجعلها خالية من الأخطاء العلمية ولأجل ذلك وقعت أدناه.

(ج)

توصية الخبرير اللغوي

أشهد بأنني أجريت التدقيق اللغوي لأطروحة الدكتوراه في القانون العام الموسومة: "المعالجة الجنائية لتنظيم داعش الإرهابي" التي أعدها الطالب سفين لزكين فريق وقد قمت بمراجعة ما يجعلها خالية من الأخطاء اللغوية ولأجل ذلك وقعت أدناه.

إهداع

- إلى أرواح شهداء الحركة التحررية الكردية وعلى رأسهم البارزاني الخالد، ونجله ادريس المجيد.
- إلى ضحايا جرائم الإرهاب.
- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخاروالدي العزيز

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سفين

شكر وامتنان

وأنا على مشارف نهاية رحلة بحثي هذا لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني إلى أستاذي المشرف الأستاذ العزيز الدكتور (مجيد خضر احمد) على رعايته ودعمه ومساندته لي طيلة فترة البحث والذي كان له الأثر الكبير في التخفيف عن صعوبات ومشقات العمل، وكذلك أشكر جميع الأقارب والزملاء والأساتذة الذين ساندوني في اتمام هذا العمل المتواضع ونرجوا من الله التوفيق.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٩٤-٥	الفصل الأول: ماهية الإرهاب وتنظيم داعش الإرهابي
٥١-٥	المبحث الأول ماهية الإرهاب
٣٨-٦	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وذاته
٦	الفرع الأول: الإرهاب في اللغة والاصطلاح
٢٧	الفرع الثاني: ذاتية الإرهاب
٥١-٣٨	المطلب الثاني: طبيعة الإرهاب وأنواعه ودراوشه
٣٨	الفرع الأول: أنواع الإرهاب وأشكاله
٤٤	الفرع الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه
٩٤-٥٢	المبحث الثاني: ماهية تنظيم داعش الإرهابي
٩٤-٥٢	المطلب الأول: المفهوم والتكون والتنظيم
٥٢	الفرع الأول: معنى داعش ونواة تأسيسه
٥٦	الفرع الثاني: هيكلية التنظيم وشبكات تمويله
٧٦	الفرع الثالث: أهداف تنظيم داعش ومناطق نوادجه وأساليبه
١٦٥-٩٥	الفصل الثاني: معالجة الإرهاب في التشريعات الداخلية
١٣٨-٩٥	المبحث الأول: الإرهاب في التشريعات الجنائية المقارنة
١٠٧-٩٧	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمعالجة الإرهاب
٩٧	الفرع الأول: معالجة الإرهاب كجريمة مستقلة
١٠٢	الفرع الثاني: معالجة الإرهاب كعنصر في الجريمة
١٠٣	الفرع الثالث: معالجة الإرهاب كظرف مشدد في الجريمة
١٣٨-١٠٧	المطلب الثاني: مظاهر ومعالجة الإرهاب في دول العالم وتركيزه في العراق
١٠٨	الفرع الأول: المظاهر والمعالجة في بعض الدول العربية (مصر، ليبيا، تونس، المغرب، سوريا، قطر)

الصفحة	الموضوع
١٢٦	الفرع الثاني: المظاهر والمعالجة في بعض الدول الأجنبية (إيطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة)
١٣٧	الفرع الثالث: محاولة حصر الإرهاب في العراق
١٦٥-١٣٩	المبحث الثاني: الإرهاب في التشريعات العراقية
١٤٧-١٣٩	المطلب الأول: المعالجة الدستورية والعقابية للإرهاب
١٤٠	الفرع الأول: المعالجة الدستورية للإرهاب
١٤١	الفرع الثاني: المعالجة في قانون العقوبات
١٦٥-١٤٨	المطلب الثاني: المعالجة في قوانين مكافحة الإرهاب
١٤٨	الفرع الأول: المعالجة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ومدى مخالفته للمعايير الدولية ومبادئ القانون الجنائي
١٥٧	الفرع الثاني: المعالجة في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٦
٢٤٣-١٦٦	الفصل الثالث: المعالجة الدولية للإرهاب
١٩٠-١٦٦	المبحث الأول: مضمون الإرهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية
١٧٦-١٦٧	المطلب الأول: مضمون الإرهاب بوصفه جريمة دولية
١٦٧	الفرع الأول: الإرهاب جزء من الجريمة الدولية (جريمة ابادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية)
١٧٢	الفرع الثاني: الأفعال التي تولف الإرهاب الدولي
١٩٠-١٧٧	المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي
١٧٧	الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي
١٨٤	الفرع الثاني: الركن الخاص والدولي
٢٤٣-١٩١	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية الدولية
٢١٥-١٩١	المطلب الأول: الجهود الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الإرهابي

الصفحة	الموضوع
١٩٢	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة تنظيم داعش الإرهابي
١٩٩	الفرع الثاني: القرارات الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الإرهابي
٢١٠	الفرع الثالث: دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولية (اساليب العمل والمهام)
٢٤٣-٢١٧	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم تنظيم داعش
٢١٧	الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وباحتصاصاتها
٢٢٩	الفرع الثاني: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية
٢٣٥	الفرع الثالث: المسئولية الجنائية والمدنية لارهابي داعش
٢٤٨-٢٤٥	الخاتمة
٢٦٦-٢٤٩	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى سائر إخوانه من الانبياء والمرسلين المبعوثين الهاذين إلى طريق الحق ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

شغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للأنفس والممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين والعسكريين وما يرافق ذلك من ترويع وخوف وقتل وتهجير. وقد انتشر الإرهاب على مدى التاريخ وشهد تطوراً مستمراً سواء في الأسلوب أو الأهداف أو طبيعة القائمين به، ونشطت ظاهرة الإرهاب في حقبة معينة بعد تطورات أو متغيرات محددة، واحتقت مع زوال هذه المتغيرات لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة.

ويظهر أن مصطلحات (الإرهاب) و(الإرهابي) هي حديثة العهد نسبياً، وأنها ظهرت للمرة الأولى إبان الثورة الفرنسية الكبرى للعام ١٧٨٩ حيث استخدمت للاشارة إلى الممارسات الفظيعة المساقة تحت اشراف (روبيسيير) وغيره من رجال الانتقاضة الفرنسية ضد المناهضين للثورة بدءاً بمجازر ايلول سبتمبر من العام ١٧٩٢ المرتكبة ضد المسجونين والموقوفين من اعداء الثورة الفرنسية خشية تعاملهم مع اعداء فرنسا من الدول المحيطة بها، وصولاً إلى لجنة السلامة العامة والمحكمة الثورية المنشأة في تاريخ ١٠ ذار ١٧٩٣ للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية. ولكن إذا كان ظهور مصطلح الإرهاب وذريعه وانتشاره حديثاً نسبياً، إلا أنه يقتضي تسلیط الضوء على أن القيام بعمل هدفه إرهاب آناس آخرين وإثارة الرعب في صفوفهم قديم قدم التاريخ المكتوب، فالعودة إلى عهد اليونان القديمة والجمهوريات الرومانية نجد أن عدداً لا يستهان به من الأعمال القائمة على الرعب والعنف والمعتبرة انشطة إرهابية في معناها ومفهومها التقليدي وعلى رأسها عملية اغتيال يوليوس قيصر في العام ٤ قبل الميلاد، إضافة إلى ذلك يقال أن حركة السيكاريين تعتبر من أقدم الأمثلة المعروفة عن الخلايا والجماعات الإرهابية، وهي مجموعة أو طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالاً من مراتب ودرجات دنيا ناشطين في نضال وكفاح (الزيلوت)^(١) في فلسطين بين عامي (٦٦-٧٣) م.

(١) مجموعة سياسية يهودية كانت تحارب ضد الرومان في الحرب الأولى اليهودية – الرومانية الحاصلة في القرن الأول للميلاد بغية طرد الرومان بقوة السلاح من الأرض المقدسة من ضمنها اورشليم .

وقد ظهر الارهاب واضحا بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان ذاق العالم ويلات الحرب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق اهدافها بطرق اخرى منها ترويج الارهاب كون هذا الاخير يحقق الاهداف المنشودة بأقل تكلفة، حيث تقوم به جماعات تقويض البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطرف الاخر دون ان يكشف للاخرين ومن غير حاجة الى اعلان الحرب التي تتطلب نفقات هائلة وخسائر جسيمة. وبعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من احداث الارهاب، وفي ظل احادية القوة والنظام العالمي الجديد تطور الارهاب تنظيميا وتسلیحا واسلوبها واهدافا، واصبح يندرج تحت مسمى (منظمات) مبنية على اسس منظمة، ان كان على اساس مستوى القيادة او التنظيم او التدريب او اختبار عناصر الاطقم المنفذة للعمليات، واصبحت له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، وفي اعداد الكوادر ذات التقنيات العالية، وكذلك تسهيل اجراءات الوصول الى الهدف المحدد لتنفيذ العمليات، وفي توفير التمويل اللازم لتواصل التنظيمات الارهابية انشطتها بكفاءة.

وبما ان قضية الارهاب الدولي بات تشغله جميع دول العالم في الوقت الحاضر على الرغم من أن الارهاب كجريمة ليس بالقضية الجديدة الا ان الجديد في موضوع الارهاب في الوقت الحاضر هو ان الارهاب اصبح ظاهرة عالمية، بعد احداث ١١ أيلول-سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية والتي تمثلت بهجمات إرهابية استهدفت الولايات المتحدة، شهد العالم تطورات درامية وتغييرات في مجال العلاقات الدولية، ومن ثم اتجاه الحديث لدى أنصار وداعاة العولمة نحو الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة بعد أن سبق وتحذروا عن الآثار الإيجابية لهذه الظاهرة، ونذكر منها تشجيع التجارة وحرية الأسواق المالية وحرية تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى وتحقيق السعادة والرفاهية والتقدم للبشرية وغيرها من الأمور والمسائل التي تجلب للفرد والمجتمع من تسهيلات في سبيل مسايرة ومواكبة التطورات، إلا أن هذه الظاهرة بدأت في الوقت ذاته تفرز تداعيات سلبية ومخيفة بحيث تؤدي إلى بروز نوع من عدم الاستقرار وعدم الأمان، ومن هنا فإن العولمة بعد أن تم إطلاق الدعوات إليها من قبل الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة إلى الدول الأخرى لتبني وتقهم هذه الظاهرة، بدأت الدول الكبرى هي نفسها تعاني من النتائج السلبية لهذه الظاهرة والتي من أخطرها هي ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث وصلت إلى ذروتها من حيث التأثير والتنظيم وبشكل يمكن أن يطلق عليها وصف (علومة الإرهاب)، اي انها لا ترتبط بمنطقة او ثقافة او مجتمع او جماعات دينية او عرقية معينة وهذا فقد اختلفت الفسirات والدعاوى التي أدت إلى تبني ظاهرة الإرهاب بين من يؤكد ان حالات التفاف والصراع الدولي ساعدت في تغذية ونمو ظاهرة الإرهاب، وبين من يدعى ان الإرهاب ظاهرة طبيعية يمكن ان تظهر في أي مجتمع مرتبطة بعوامل مختلفة منها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والآيديولوجية.

وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والاقليمية، التي تهدف الى منع وقمع بعض صور واسكلال الارهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من ايلول لعام ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع العالم ادت الى تزايد ادراك الدول لأهمية و ضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون الدولي فيما بينها على الصعيدين العالمي والاقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، كما اصدرت بعض الدول قوانين عقابية خاصة ومستقلة لمعالجة الجريمة الارهابية، في حين اتجهت دول اخرى الى تعديل قوانينها العقابية من خلال اعتبار الارهاب ظرفا مشددا، او ادخال تعديلات موضوعية واجرائية عليها.

اما ما يتعلق بإرهاب ما يعرف بتنظيم (داعش) او تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الذي لم يكن نسخة جديدة من تنظيم (القاعدة)، وانما يشكل نموذجا مختلفا من حيث الايديولوجية والنشأة والولايات، فتنظيم القاعدة حصر اولوياته في محاربة الغرب والولايات المتحدة الامريكية بالذات، واحراج قواتها من الجزيرة العربية وقتل اليهود والصلبيين، وتجنب خوض اي معارك او حروب ضد تنظيمات اسلامية اخرى سوى صدامات وحروب من منطلق الحفاظ على البقاء والاستمرارية، بينما اراد تنظيم داعش استغلال حالة الانهيار التي تعيشها المنطقة وضعف الحكومات وغياب السيادة الوطنية وتعاظم الاستقطاب الطائفي. فقد رأينا داعش تقاتل القوات العراقية في الانبار وسامراء، كما تقاتل القوات السورية في موقع اخر، اضافة الى خوضها معارك عديدة مع اكراد سوريا في عين العرب (Kobani) وفي كردستان العراق ومن ذلك معركتها في جبل سنجار (شنكال) ثم في تلعفر، وهي تدير معاركها بمهارة فائقة رغم الغارات الجوية التي تقوم بها التحالف الدولي اذ يرسم استراتيجيتها القتالية ضباط سابقون في الجيش العراقي الذين تخرجوا من كليات اركان عسكرية. وهذا ما سوف يكون محور اطروحتنا وفيه نلقي الضوء على تعريف (داعش) وتكونيه ونشأته وتمويله واهدافه واساليبه الارهابية فهو الخطر الارهابي الاكبر على الاطلاق والتهديد الاعظم للعراق خاصة والعالم باسره.

أهمية البحث:

لا يخفى أهمية موضوع الإرهاب وخصوصاً ارهاب داعش الذي بات ينتشر في بقاع العالم كإنشار النار في الهشيم، فهو تنظيم خطير يعمل باحترافية باللغة واستراتيجية متقنة تعتمد على كوادر مهنية علمية ومدنية وعسكرية وجدت من هذا التنظيم الارهابي ملذاً لأفكارهم ومعتقداتهم واحقادهم، فضلاً على ان منتسبي التنظيم يحملون معتقدات دينية وفكرية وغيرها يجعلهم يقدمون بجرأة وبوحشية على تحقيق توسيع تنظيمهم لفرض دولة ظاهراها اقامة (الخلافة الاسلامية)، ولكن هذا التنظيم حديث نسبياً ويحتل اراضي تقع في عدة دول وينفذ تغيراته وجرائمها على اكثر من دولة فيكون امر تناولها من الناحية القانونية والقضائية أمر في غاية الدقة والاشكالية.

إشكالية البحث:

تتمحور اشكاليات الاطروحة في الاحاطة المفاهيمية بالارهاب عموماً وبداعش خصوصاً والكيفية والآلية المعتمدة في المعالجة الوطنية والدولية الناجحة في اجتنابه والمحكمة المختصة بالنظر في جرائم (داعش) وهو الاعتداء العابر للحدود، وتنفيذ القرارات الاممية في الحد من حالات الرعاية والمساعدة والدعم الذي تبديه بعض الدول الكبرى والدول الاخرى لهذا التنظيم، فهي اشكاليات كثيرة ومترعة ومتعددة تجعلنا نقول دون مبالغة ان كل جزئية من جزئيات الاطروحة تمثل اشكالية بحد ذاتها، بالإضافة الى عدم وجود تعريف مانع للارهاب متطرق عليه بين الدول، مما يعد ارهابا في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة اخرى، لذلك جاءت نظرتها او تعريفها للارهاب انعكاسا لمصالحها، وجاءت نصوص التجريم للاعمال الارهابية مختلفة من دولة الى اخرى، ناهيك عن اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف الارهاب.

منهجية البحث:

تعتمد الاطروحة على مناهج متعددة فهي تعتمد على المنهج النظري في طرح الافكار والتعريفات والمفاهيم ونحوها، كما تعتمد على الجانب العملي التطبيقي لاسيما ما يتعلق بأساليب عمل تنظيم داعش وكيفية تسخير الاعلام والوسائل التقنية للترويج لأفكارهم وبث الرعب في نفوس الآخرين، وكذلك في عملية تطبيق القانون الواجب على جرائم داعش في الجانب الوطني والدولي، كما تعتمد الاطروحة ايضا على المنهج المقارن الموسع سواء مع القوانين العربية او الأجنبية التي تعاملت مع ظاهرة الارهاب او مع قانون مكافحة الارهاب العراقي مقارنة بقانون مكافحة الارهاب الخاص باقليم كردستان العراق.

هيكلية البحث

لقد حاولنا عرض جميع الافكار المتعلقة بموضوع الاطروحة بطريقة متسقة ومتوازنة قدر الامكان تكفل تغطية جميع جوانبها، لذا فقد اقتضت تغطية الاطروحة تقسيم موضوعها الى ثلاثة فصول، في الفصل الاول تناولنا ماهية الارهاب وتنظيم داعش الارهابي وقسمنا الفصل الى مباحثين تناولنا في المبحث الاول عن ماهية الارهاب، اما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية تنظيم داعش الارهابي، اما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة الوطنية للارهاب وقسمناه أيضا الى مباحثين تناولنا في المبحث الاول الارهاب في التشريعات الجنائية المقارنة، والمبحث الثاني تناولنا الارهاب في التشريعات العراقية، وخصصنا الفصل الثالث لمعالجة الدولية للارهاب وقسمناه الى مباحثين تناولنا في المبحث الاول مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية لمكافحة داعش والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب

وتنظيم داعش الإرهابي

الفصل الأول

ماهية الإرهاب وتنظيم داعش الإرهابي

من المتطرق عليه أن الإرهاب يشكل خطراً ضد الإنسانية^(١) إلا إن المختلف عليه هو إيجاد تعريف دولي جامع ومتافق عليه لما يعتبر إرهاباً وما لا يعتبر كذلك، نظراً لاختلاف مفهوم الإرهاب من فكر إلى فكر ومن بلد إلى بلد آخر، ولعدم الاستقرار على تحديد لهذا المفهوم ارتأينا تناول ماهية الإرهاب في هذا الفصل والذي سنقسمه إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهية الإرهاب وفي البحث الثاني ماهية تنظيم داعش الإرهابي.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

إن كان مرد عدم الاتفاق على وجود تعريف محدد لظاهرة الإرهاب هو أن لكل دولة ظروفها ومصالحها التي تختلف من دولة لأخرى بل أن ما يعتبر إرهاباً في وقت من الأوقات قد يعد غير ذلك في وقت آخر بعد أن تتغير الظروف لفهم الممارسة للفعل نفسه أو تتغير المصالح، كما أن مصطلح تعريف الإرهاب طغى فيه الجانب السياسي لقصيره على الجانب القانوني مما أخضع محاولات التعريف للممارسات السياسية غير المنضبطة بطبعتها^(٢).

ومع الإشكاليات التي تثار بشأن تحديد ماهية الإرهاب فقد صاحب ذلك تداخل في المفاهيم بين الإرهاب وما قد يختلط به ولاسيما أعمال الكفاحسلح^(٣)، فقد أثير هذا الخلط بين المفهومين على المستوى الدولي والإقليمي في كثير من المناسبات وهو ما جعل المنظمات الإقليمية والدولية والتشريعات الوطنية المختلفة أن تبني كلاً حسب وجهة نظرها تعريفاتها الخاصة بالإرهاب وهو ما سارت عليه الدول العربية أيضاً حيث يتضح ذلك من خلال النظر إلى تعريف الإرهاب في

(١) محمد المدنى بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٤، ٢٠٠٤، ص ٣.

(٢) سعد بن علي الشهري، تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

(٣) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٨٦.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب^(١)، وبما إن الإرهاب بات يمثل خطورة متزايدة على أمن المجتمعات واستقرارها ومن ثم اتجهت الدول إلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التكامل في منظومة إقليمية تعمل على محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول مفهوم الإرهاب وذاته وفي الثاني طبيعة الإرهاب وانواعه ودوافعه.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وذاته

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً في اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم لاسيما الإرهاب الذي يتخد من الدين غطاءً له كما في إرهاب داعش، ولا شك أن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة لاسيما بدءاً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

الفرع الأول

الإرهاب في اللغة والاصطلاح

ننطرق في هذا الفرع على التعريفات التي وردت في شأن ظاهرة الإرهاب من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

أولاً: المعنى اللغوي للإرهاب

عند البحث عن معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية يتضح لنا أن المصدر الثلاثي رهب بالكسر والضم أي خاف والإرهاب مصدره رهب ويقصد به الذعر والرعب والفزع والخوف رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه، وتکاد تشتراك جميع القواميس العربية في إعطاء لفظ الإرهاب معنى الخوف أو التخويف^(٢). فقد ورد فيه تفسير كلمة إرهاب هي كلمة تشتق من الفعل (أرعب) ويقال أرعب فلاناً أي خوفه وفرجه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضيعف (رهب) أما الفعل

(١) المستشار فايز سالم النشواني، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٨.

(٢) أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨، المجلد الثالث، ص ٩٠٣.

المجرد من المادة نفسها وهو (رَهْبَ) يَرَهُبُ رَهْبَةً وَرَهْبَةً فَيُعْنِي خَافٌ فَيُقَالُ: رَهَبَ الشَّيْءَ رَهَبًا وَرَهَبَهُ أي خافه والرهبة هي الخوف والفزع^(١).

أما الفعل المزيد بالباء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبة والرهبانية.... الخ. وكذلك يستعمل الفعل ترَهَب بمعنى توعَّد إذا متعمِّياً فـيقال ترَهَب فلاناً أي توعَّده وأرَهَبَه واسترَهَبَه أي أخْفَاه وفرَزَه يعني استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشريد والتعذيب والتخييب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات ومكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية^(٢).

أما في اللغة الإنكليزية: فيرجع استخدام مصطلح (Terrorism) إلى القرن الثاني عشر وأن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، حيث يفترض إن الإرهاب حدث و يحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع أنحاء العالم فقد كتب المؤرخ الإغريقي (Xenophon) في سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب^(٣).

ومصدر كلمة الإرهاب (Terrorism) في اللغة الإنكليزية هي كلمة (Ters) اللاتينية وقد اشتقت منها كلمة (Terror) وهي تعني الرعب أو الخوف الشديد^(٤).

عرف الإرهاب (Terrorism) بأنه استخدام العنف والتخييف خصوصاً لتحقيق أهداف سياسية، كما عرف الإرهابي (Terrorist) بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية^(٥)، وفي قاموس السياسة (A Dictionary of Politics) فإن كلمة الإرهابي (Terrorist) تعني الشخص الذي لجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم^(٦)، أما في قاموس السياسة الجديد (A Dictionary of Modern Politics) فإن كلمة إرهابي تستخدم لوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف

(١) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١١٨.

(٢) عبد الحميد غمام، التحقيق في الجرائم الإرهابية بين النظرية والتطبيق، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٣) د. يحيى عبد المبدي، معهد الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(٤) د. عائشة محمد طلسن، الإرهاب الدولي والحسانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧.

(٥) Oxford, Advanced Learners Dictionary of English, 1976.

(٦) Elliott, Florence & Sumer Skill, Micheal A Dictionary of Politics, U.S.A, Pangoin Books, 1901, P 329.

للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية^(١).

أما في اللغة الفرنسية فيرجع استخدام مصطلح الإرهاب (Terrorism) إلى الثقافة الغربية تاريخياً للدلالة على نوع الحكم الذي لجأ إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة، وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها (Reign of terror) اعتقال ما يزيد عن ٣٠٠ ألف مشتبه وإعدام حوالي ١٧ ألفاً بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة^(٢)، من هنا، فإننا لو رجعنا إلى اللغة الفرنسية نجد أن كلمتي (Terrorisme) و(Terreur) تحملان ذات المعنى والتي تترجم بالعربية إلى عدة معاني منها الرهبة، الذعر والخوف الشديدين، وترادف اصطلاحياً كلمة (Terrorisme) التي تعني باللغة العربية الإرهاب، وكلمة الإرهاب حديثة في اللغة الفرنسية لم تستعمل قبل عام ١٧٩٤ والكلمة (Terreur) الفرنسية مشتقة من الأصل اللاتيني (Terreure) و(Terrere) وهما فعلان بمعنى ترتعش أو يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين (Terreure) و(Terrere)^(٣) فقد عرف الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو ممارسة أو المحافظة على السلطة.

وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف واعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن^(٤).

أما كلمة (Terrorisme) فتعني رعباً أو خوفاً شديداً أو اضطراباً عنيفاً تحدثه في النفس بصورة شر حاضر أو خطر وشيك^(٥).

وقد عرف الإرهاب (Terrorisme) بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة، وعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف^(٦).

(1) Rovertson. David: A Dictionary of modern Politics, Europa Publication Limited, London, 1985, P 314.

(٢) د. يحيى عبدالمبدي، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) د. عائشة محمد طلسن، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٧.

(5) Dictionnaire de L, Academic Feancaise Isis dede au Roy, Paris, chwz Jean Baptiste Coignurd, Jine ll, Premicre edition 1694, P 554.

(6) Grand Larouse Emencyclopadiqe Librairie Jom Dixieme, Paris, 1964, P 261.

ومما سبق يمكن أن نلخص أن التعريف الفرنسي للإرهاب أكمل وأبلغ من التعريف الإنجليزي، ذلك لأن الأول لم يقتصر على إرهاب الأفراد والمنظمات والمجموعات فحسب بل اعتبر أي عمل عنيف من طرف الدولة ضد شعبها عملاً إرهابياً مثل فرض الدول حالات لاهانة المواطنين بل وقد تعدد التعريف إلى اعتبار الكبت الفكري نوعاً من أنواع الإرهاب، والخصوصية التي ميزت التعريف الفرنسي هي إطلاق مسمى إرهابي على الأشخاص والمجموعات والأعمال بحد ذاتها مما يتتيح إمكانية إدخال أية ممارسة مخلة بحقوق الإنسان ووسمها بالإرهاب ولو كانت الدولة ذاتها هي المعنية بالوصف وقد اعتمد القانون الفرنسي هذا التعريف للإرهاب، إذ من الواضح تأثر تعريف الإرهاب في مجتمع إلى آخر والنظام القانوني للدولة الذي يتبع لها القاموس نفسه.

وجدير بالذكر أن ننوه إن اللغة الكردية أيضاً استمدت كلمة (تيرور) من اللغات الأجنبية المذكورة بعد أن ذاقت القومية الكردية أنواعاً مختلفة من الإرهاب وخاصة في العصر الحديث من قبل دول عظمى أو دول إقليمية وكانت كردستان ساحة لعمليات إرهابية ولحد الآن تشهد أعنف أساليب الإرهاب على أيدي منظمة داعش الإرهابية، حيث وردت كلمة (تيرور كرن) في قاموس جودي بمعنى الاغتيال^(١).

ثانياً: المعنى الفقهي للإرهاب

طوال القرن الماضي وحتى الآن وخاصة بعد بروز الإرهاب كواحد من أهم الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب باعتبار الأخير هو السبيل إلى حل كثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول المكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة، وهو الأمر الذي يفرض اتفاق هذه الدول على تعريف موضوعي محدد للإرهاب الدولي فالمشكلة الكبرى والتي لا تزال قائمة إن ما تعتبره بعض الدول إرهاباً هو مقاومة مشروعة وعمل يتنقق مع القانون الدولي في نظر دول أخرى، وقد تمثلت هذه المحاولات بصورة أساسية في مجهودات المنظمات الدولية والتي نرى أنها تحمل العبء الأكثر في قضية تعريف الإرهاب بالإضافة إلى الرؤى والمجهودات الدبلوماسية والتشريعات الوطنية لقضية الإرهاب، ويمكن القول أن مشكلة تعريف الإرهاب على المستوى الوطني لا تقارن بوضعيتها على الصعيد الدولي فلا يزال المجتمع الدولي على خلاف بشأن تعريف الإرهاب الدولي بينما التعريف التشريعي الوطني للإرهاب هو تعريف نهائي ملزم للأفراد المخاطبين بالقانون الوطني وذلك في ظل وجود الهيئات التشريعية التي يمكنها تحديد العناصر الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة، وقد ساهمت المجهودات الفقهية الفردية والجماعية عن طريق الهيئات

(١) نعمت حسين باجلوري، فهرهنهنگا جودی، دار الروضة، استانبول - تركيا، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

الفقهية الدولية في بلورة العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساساً لتعريف صحيح للإرهاب الدولي وسنعرض تباعاً لهذه المحاولات.

١- تطور ظاهرة الإرهاب الدولي في التشريعات القديمة:

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني^(١).

فقد عرف الآشوريين الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث استخدمو الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها وأحياناً كانوا يأسرون أهل هذه المدن بالكامل كعبد لهم^(٢).

كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام ١١٩٨ ق.م وأطلقوا عليها اسم (جريمة المرهبين) حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة الجريمة الكبرى^(٣).

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة التي كانوا يعتقدونها والبشر ولكن هذه النظرية بدأت تتغير بظهور الحضارة اليونانية وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية حيث أصبحت الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو بنائها الاجتماعي^(٤) وباعتاق المدن اليونانية للنظام الديمقراطي، ولحرص المجتمع اليوناني على المحافظة على الشكل الجمهوري للحكم صدرت العديد من القوانين التي تكفلت بمعاقبة كل من يحاول المساس بنظام الحكم أو حتى مجرد الاشتباه في أنه يسعى إلى ذلك حيث كان يعتبر عدواً لأنينا^(٥).

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدواً للأمة وكانتا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو نوع من الحرب يماثل التهديد وال الحرب التي تقع في خارج الدولة، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره

(١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٤.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ١، ١٩٥٨، ص ٧٠.

(٤) د. نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف لبنان، ١٩٦٣، ص ١٣.

مثل التآمر مع أعداء الوطن وجرائم المساس بأمن الدولة وإثارة الفتن والفلاقل والتمرد والثورة على سلطة الرئيس^(١).

٢- تعريف الإرهاب من قبل المنظمات الدولية:

أ- تعريف عصبة الأمم للإرهاب:- بعد اغتيال ملك يوغسلافيا (إسكندر الأول) وزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتول) عام ١٩٣٤ وهروب الجناة إلى إيطاليا أدركت عصبة الأمم مسؤوليتها تجاه ما حدث واتجهت جهود العصبة نحو مكافحة مثل هذه الجرائم وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب^(٢). وقد أحق بما سبق اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية ذات الآثار الدولية، وقد أكدت اللجنة على موقف الدول من الاتفاقية الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقية الأولى التي أصبحت مطلباً وحاجة ضرورية لتعاون الدول نحو مكافحة هذه الجرائم الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية بها^(٣).

وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، حيث أخذت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بتعريف عام للإرهاب مؤداه (أن الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها أن من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ولدى العامة).

بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفاً تعاوياً للأفعال الإرهابية حيث قررت أن الأفعال التالية تعد من قبيل الأفعال الإرهابية:

- ١- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة وسلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:
 - أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائها بالوراثة أو التبعية.
 - ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

(١) د. محمود سالم زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعي والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧، ص ٢٨.

(2) League of Nations, Official Journal 1938, P 23.

(٣) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦، ص ٤٢-٤٣.

ج- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

٢- التخريب أو الأضرار العمدية للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.

٣- أي فعل عمدى من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

٤- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفًا.

٥- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة^(١).

وقد انعقدت هذه الاتفاقية من بعض فقهاء القانون الدولي لقصر اهتمامها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم والمكلفين بوظائف عامة، إلا إن ميزتها لا يمكن نكرانها باعتبارها حظرت على الدول أن تكون أراضيها مقراً لإعداد وترتيب أو تحضير أو تحريض على ارتكاب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى^(٢).

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظراً لاندلاع الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى عدم تصديق العديد من الدول عليها لموافقتها المعارضة لبعض نصوص تلك الاتفاقية وبصفة خاصة مسألة تسليم المجرمين، إلا أن تلك الاتفاقية اعتبرت خطوة مهمة على طريق منع ومكافحة الإرهاب^(٣).

ب- تعريف الإرهاب من قبل الأمم المتحدة: توفرت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي والتي تبدأ بتعريف الإرهاب الدولي تعريفاً موضوعياً موحداً بسبب الحرب العالمية الثانية وأثناءها، إلا أن هذه الجهود ما لبثت أن استعاد نشاطها بعد عام ١٩٥٠ تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة لجنة الأمم المتحدة، فقد وافقت اللجنة على مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي نص في المادة ٢ الفقرة ٦ على اعتبار قيام سلطات دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية ارتكب ضد دولة أخرى أو حتى تسامحها تجاه تلك الأفعال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، وقد كان ذلك في دورة انعقادها

League of Nations, Official Journal 1938, P 23. (١)

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣) د. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

السادس في ٣ يونيو ١٩٥٤ وتم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم وأمن البشرية جماعاً^(١)، وهذا يعني أن الرأي العام الدولي لن يتسامح تجاه هذه الجرائم الإرهابية، لكنه لن يتضمن أية تدابير من الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم^(٢).

ففي أواخر السبعينيات تزايدت جرائم الإرهاب في مناطق متفرقة في العالم وهو ما أدى إلى وقوع العديد من الضحايا الأبرياء وتدمير المنشآت الحيوية العامة والخاصة وهذا الأمر أظهر الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى تعريف جريمة الإرهاب ووضع ضوابطها والاتفاق على وسائل مكافحتها، فقد صدر في عام ١٩٧٠ إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر يتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أكد على وجوب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح بالقيام بأنشطة إرهابية من فوق أراضيها تهدف إلى ارتكاب هذه الأعمال وذلك عندما تكون الأفعال المذكورة تقتضي استخدام القوة والتهديد بها^(٣) وفي هذين القرارين أدانت الجمعية العامة الإرهاب بكافة أشكاله.

ولقد دارت المناقشات في الدورة الـ٧، وعبر ممثلي ٩٣ دولة عن قلقهم بتفضي ظاهرة الإرهاب وقد أظهرت المناقشات تباين الآراء وتعارضها بين دول العالم الغربي ودول العالم الثالث، وأخيراً تم تعديل صياغة الموضوع تحت عنوان التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية برئبة أو يؤدي بها أو يهدد الحرية الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواحهم بما فيها أرواحهم محاولين أحداً ثغرات جزئية^(٤) وقد قدم العديد من الدول تعريفات للإرهاب بعضها اقتصرت على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة أو ضد رعاياها، كما قدمت مجموعة من الدول تعريفاً للإرهاب يتعلق بإرهاب الدولة وقد أثارت هذا الموضوع (الجزائر) وقد قدمت تعريفها باسم مجموعة دول عدم الانحياز، وقد قدمت فرنسا تعريفاً للإرهاب بأنه (عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذا طبيعة داخلية)، وقد قدمت اليونان

(١) Year book of international Law Commission, 1954, Vol 11, P, 151.

(٢) مود جوريان، الإرهاب أكاذيب وحقائق، ١٩٨٦، ترجمة عن الروسية عبد الرحيم المقادد، ماجد بطيخ، مطبعة الشام، ١٩٨٦، ص ٢٥.

(٣) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٤٦.

تعريفاً للإرهاب وهو (كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء بهدف ممارسة ضغط في أي نزاع كان أو للحصول على كسب شخصي أو ترضية معينة^(١)).

وقدمت دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية والأفريقية تعريفاً للإرهاب استندت فيه إلى قرار الجمعية العامة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون بينهما، وقدمت ١٦ دولة من دول العالم الثالث مشروع قرار يؤكد على الحق المشروع في النضال وعلى شرعية حرب الكفاح التحرري كرد على المشروع الأمريكي الخاص بالإرهاب.

وفي مؤتمر مدريد لعام ١٩٧٦ قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب مشروع اتفاقية واضحة في اعتبارها الآراء التي تشخيص عنها مؤتمر نيودلهي وقد عرفت المادة الأولى من المشروع الإرهاب بأنه (كل أعمال العنف أو التهديد به التي ينفذها فرد أو مجموعة من الأفراد يتمتعون بحماية القوانين الدولية وكذلك ضد الأماكن ووسائل النقل وطرق المواصلات والتآمر بقصد تنفيذ العمل الإرهابي والاشتراك فيه) وقد ورد في المشروع إن الإرهاب تهديد لعلاقات حسن الجوار بين الدول ولمواطني الدول المختلفة كما أنه تهديد لفعاليات المنظمات الدولية وأنظمة النقل والمواصل^(٢).

٣- تعريف الإرهاب من قبل المنظمات الدولية الإقليمية:

قامت المنظمات الدولية الإقليمية ومازالت بدور فعال في مجال دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من إثارة الخطيرة على المجتمع الدولي، ومن المؤكد إن الإشكالية الخاصة بتعريف الإرهاب نقل كثيراً عند تعرض المنظمات الدولية والإقليمية لها لأن السبب الأساسي في هذه الإشكالية وهو الاعتبارات السياسية قد تتناول بشكل كبير بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عكس الحال في المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة، وهذا غالباً ما يؤدي إلى توحيد رؤى الدول ووسائل مواجهته وعلاج أسبابه^(٣).

وسوف نستعرض محاولات تعريف الإرهاب من جانب بعض المنظمات الدولية الإقليمية:

أ- منظمة الدول الأمريكية:

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة الغير العادية المنعقدة في واشنطن ما بين ٢٥ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٧١ على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ

(١) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) مود جوريان، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٦٥.

شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها والتي تحمل آثاراً دولية، مصدر هذه الاتفاقية هو القرار الصادر من المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي أدان في ١٥ مايو ١٩٧٠ كل الأفعال الإرهابية خاصة عمليات الاختطاف التي ضربت أرقاماً قياسية في أمريكا اللاتينية واعتبرتها جرائم ضد البشرية، وقد ركزت الاتفاقية على الاختطاف والقتل والجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية لأشخاص مشمولين بالحماية الدولية وجرائم الابتزاز المرتبطة بها وألزمت الدول بتأمين حماية خاصة تقررها لهم قواعد القانون الدولي، كما دعت الدول جميعاً للانضمام إلى هذه الاتفاقية على أمل مكافحة هذه الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية بغض النظر عن دوافعها وببراعتها، وقد عرفت المادة ٤ من الاتفاقية الأفعال الإرهابية (بأنها الأفعال التي تنتج حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبب خطراً عاماً على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق أو وسائل في طبيعتها أن تحدث ضرراً كبيراً أو اضطراباً في الأمن العام أو كارثة عامة وقد تكون الاستيلاء على طريق اللجوء إلى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي)^(١).

ب- مجلس أوروبا:

في السبعينيات بعد أن أصبحت أوروبا مسرحاً لتصفية الحسابات السياسية والصراعات العقائدية، نجحت الدول الأوروبية في إبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب في ٢٧ يناير ١٩٧٧ وكان هدف مجلس أوروبا تحقيق أقصى قدر من التقارب بين الدول الأوروبية الغربية على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في القارة الأوروبية، قد طالبت وفود الوزراء في مارس ١٩٧٢ بدراسة الجوانب القانونية للإرهاب الدولي^(٢).

لقد تجنب مجلس أوروبا وضع تعريف للإرهاب واكتفت بتعدد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أم من حيث النتائج، وقررت نزع الصفة السياسية عنها، الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبها بغض النظر عن البواشر التي حركتها، لقد عرفت الإرهاب عن طريق تعداد للجرائم الإرهابية التالية:

١- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بعمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بعمليات الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

(١) د. عائشة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) انظر:

٣- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.

٤- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود الدخاعية.

٥- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

ج- جامعة الدول العربية:

اتساقاً مع أهداف جامعة الدول العربية في الدفاع عن مصالح شعوب العالم العربي في مواجهة الدول وأثر تزايد الاتهامات التي تعتت العالم العربي بالعالم الإرهابي ويصدر الإرهاب^(١)، توصلت الدول العربية عام ١٩٨٧ إلى مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب والإرهاب الدولي أعدتها لجنة خبراء مكونة من ثلاثة عشرة دولة بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، والأمانة العامة لمجلس وزراء داخلية العرب، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعرضها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها وتقديم مقترناتها^(٢).

ويتوقع أن تقر الوثيقة على المستوى العربي لتشكل تصوراً عربياً يتضمن الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي الاستناد إليها في تعريف الإرهاب وتتميزه عن الكفاح المسلح وعن نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني^(٣).

وقد عرفت الوثيقة الإرهاب بأنه (كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد يسبب رعباً أو فرعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تججير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٢.

(٢) تقرير الأمانة العامة جامعة الدول العربية ق - ق ١٧٢ / ج ع - المؤرخ ١١ نوفمبر ١٩٨٧.

(٣) قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٦٧١ د. ع ٨٩ - ج ٢، ٢ أبريل ١٩٨٨.

أو المجتمع الدولي بحيث تتحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أو المحتل داخل الأراضي المحتلة.

وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجنى عليهم أو إذا ارتكبت في أرض دولة ثالثة أو سببت انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة إذا سببت تعكيراً للسلم والأمن الدوليين أو إساءة للعلاقات الدولية بين الدول الأخرى وهذا هو العنصر الاهم.

٤- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:

لم تتضمن التشريعات الوطنية في كثير من الدول النص على تعريف الإرهاب وتحديد جرائمه تحديداً دقيقاً إلا في وقت متاخر نسبياً، ولا يعني ذلك أن مظاهر الإرهاب وأشكاله المختلفة لم تكن جريمة أو معاقباً عليها من قبل بل كانت مجرمة تحت مسميات جنائية أخرى كالقتل والاغتيال والإيذاء الجسدي وغيرها^(١)، وبالرغم من أن العديد من الدول لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً خاصة بجريمة الإرهاب حتى الآن، إلا أنها تستهجن الإرهاب وتعمل على تجريم مظاهره والمعاقبة عليها، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفقيه (Pella) من أن (الإرهاب يتضمن جنایات وجناحاً معاقباً عليها في الغالب بمقتضى القوانين الوطنية)^(٢).

وسنعرض بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية:

أ- التشريع العراقي:

عرف المشرع العراقي الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)^(٣).

وحدد في مادته الثانية في نفس القانون الأفعال التي تعد إرهابية بـ:

(١) د. هيثم حسن، التقرقة بين الإرهاب الدولي ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٩٦.

(٢) د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وإنمازه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعت زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتحظط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز الطوط أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بداعي إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبداعي إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بذوافع إرهابية أجهزة متقدمة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو لابتزاز المالي لغايات ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

وترى من هذا التعداد لجرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي إن المشرع حاول بيان أوجه الفعل الإجرامي لجريمة الإرهاب وشدد على الوحدة الوطنية للعراق والتركيز على الجرائم

الطائفية والعنصرية والدينية لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع العراقي المكون من مختلف القوميات والأديان والطوائف وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

بـ- قانون إقليم كردستان العراق:

إن المشرع في إقليم كردستان العراق بعد أن عرف الفعل الإرهابي (بالاستخدام المنظم للعنف والتهديد به أو التحريض عليه أو تجسيده يلجم إلية الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوبي بين الناس للاخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق والممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية^(١).

فقد فرق بين الجرائم الإرهابية من حيث نوع عقوبة الجاني إذ أنه بين في المادة الثانية الأفعال التي تعد جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام:-

١- تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعمتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- الاغتيال لبواطن سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

٣- استخدام بدوافع إرهابية مواد مفرقة أو متغيرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتدمير والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تخيخ آليات أو أساليب أخرى زرع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو بايولوجية أو مشعة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

٤- احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الإجبار للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع.

٥- قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو

(١) قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم (٣) سنة ٢٠٠٦، المادة الأولى.

الأشخاص العاملين معها بداعٍ إرهابيٍ وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على أحدهم إذا لم يؤدِ إلى الموت.

٦- الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان من منتبني قوى الأمن الداخلي أو حرس الأقليم (البيشمركة) أو إذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.

٧- التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الإقليم أو العمل لمصلحة أي منها لقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفائهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بها.

وكذلك نص في المادة الثالثة على الأفعال التي تعد جرائم إرهابية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وفي المادة الرابعة بين الأفعال التي تعد جرائم إرهابية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

ج- التشريع المصري:

عرف المشروع المصري الإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١، حيث نصت على أنه يقصد بالإرهاب (كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو التروع، يلجاً إليه الجاني تفدياً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح^(١)).

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤.

د- التشريع السوري:

تضمنت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري تعريف الإرهاب حيث نصت على أنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل الأدوات المتقدمة والأسلحة الحديثة والمواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

هـ- التشريع الأمريكي:

تعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في حقبة الثمانينيات من القرن العشرين وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عيناً موجهاً ضد الدولة وليس من الدول وهذا بالطبع ما يتلقى مع المصالح الأمريكية^(١)، فقد تضمن القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٤ لمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب حيث نص على أنه (يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدم الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سيادة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف).

أما القانون الأمريكي لعام ١٩٨٧ فقد جاء فيه إن النشاط الإرهابي يقصد به (تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو أحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية)^(٢).

و- التشريع البريطاني:

تبني المشرع البريطاني تعريفاً للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٦ حيث عرفه أنه (استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف يفرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم)^(٣) كما تضمن القانون البريطاني النص على تجريم منظمات إرهابية بعضها وهي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي I.R.A وجيش التحرير الوطني الأيرلندي

(١) للمزيد من التفاصيل أنظر:

Crlner, Mare, Terrorisms U. S strategy and Reagan Policies, Green Wood Press, New York, 1987.

(٢) د. هيثم حسن، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) الدكتور محمد عبد المطلب الحشن، مصدر سابق، ص ٧٧.

I.N.L.A وخلال القانون البريطاني وزير الخارجية الحق في تجريم أي منظمة أخرى يثبت تورطها في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة بصورة أو بأخرى، لذا فقد جاء التعريف واسعاً بشكل كبير بهذه السيطرة على الإرهاب في أيرلندا الشمالية^(١).

ز- التشريع الألماني:

في عام ١٩٨٥ عرف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور الإرهاب بأنه (كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصاً بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة)^(٢).

وتجير بالذكر أن ألمانيا قد اعترفت بحق المقاومة وهو حق تم خض عن التجربة القاسية التي عاشتها ألمانيا إبان الحكم النازي وبمقتضى هذا الحق فإن كل مواطن ألماني يملك حق استخدام القوة ليقاوم كل من يحاول أن يقضي على الحرية أو على النظام الدستوري الديمقراطي، وذلك متى كانت الوسائل الأخرى البديلة غير مجده^(٣).

٥- الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب

ثار جدل كبير حول تعريف الإرهاب ومازال، وهذا الجدل يعد جدلاً من نوع خاص، لأنه لا يقتصر على مضمون أو معيار للتعريف فقط بل يمتد إلى مدى ضرورة جدو وضع مثل هذا التعريف وقد أنقسم الفقهاء بشأن مسألة تعريف الإرهاب إلى ثلاثة اتجاهات^(٤):

الاتجاه الأول: يؤيد إعطاء تعريف للإرهاب، إذ إن هذا التعريف بحسب هذا الرأي يساعد على تحديد العمل الإرهابي وتمييزه عن غيره من الجرائم العادلة والسياسية، أما الاتجاه الثاني فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب إذ إن ما يعد فعلاً إرهابياً لدى شخص معين قد لا يكون كذلك لدى شخص آخر، فضلاً عن أن ما يعد إرهاباً من وجهة نظر دولة معينة قد لا يكون كذلك من وجهة نظر دولة أخرى وذلك تبعاً لتضرر مصالح تلك الدولة من جراء تلك الأفعال في حين يرى

(١) د. هيثم حسن، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢) أنظر:

Meyer. Jargen: German Criminal Law Relating to international Terrorism. I. J. I. K Vol. 29, No. 1 0 2. June 1984, PP. 78 et seq.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٦.

(٤) القاضي عامر مرعي حسن الريبيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١١.

أصحاب الاتجاه الثالث اتخاذ موقف وسط بين مسألة إعطاء تعريف للإرهاب أو عدمه^(١). من هنا نعرض لهذه الاتجاه بنوع من التفصيل، وكما يلي:

أ- الاتجاه المؤيد للتعريف:

بدأ هذا الاتجاه في الظهور من خلال المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من عام ١٩٣٠ وحتى عام ١٩٣٥ تعددت تعريفات الإرهاب لدى أصحاب هذا الاتجاه منهم الفقيه (شميد) الذي رصد ما يقرب (١٠٩) تعريفاً استخرج منها (٢٢) عنصراً مميزاً للإرهاب^(٢)، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف مانع جامع ومقبول لدى الجميع سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، وذلك تبعاً لوجهة النظر التي تكون لدى كل فقيه في تحليله وفهمه للإرهاب^(٣).

وتشترك التعريفات جميعاً في جوهرها، إذ إن الإرهاب يعني استخدام العنف أو التهديد ضد مجموعة من الأفراد بهدف إرعبتهم وتخويفهم ويتجدد ذلك الخوف والإرعب إلىأشخاص آخرين، كل ذلك من أجل تحقيق أهدافهم، ويفسر أحد الفلاسفة طبيعة الإرهاب من خلال المبدأ القائل أقل فرداً واحداً لترعب عشرة آلاف فرد^(٤)، ويعرف أحد الفقهاء الإرهاب أنه (العمل المقتنن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد)^(٥).

ويعرف فقيه آخر الإرهاب وفقاً لمفهومين الأول واسع التفسير والثاني ضيق التفسير، فطبقاً للمفهوم الواسع يعرفه بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون في تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام، لأن من صفاتها خلق خطر عام)، أما المفهوم الضيق للإرهاب فيعني (الأعمال الإرهابية التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب كعنصر شخصي وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي)^(٦).

(١) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص ١١١.

(٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، طبعة ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

(٣) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

(٤) Richars Clutterbuck, the future of Pilitical Violemce, Destublization, disorder and Terrorist hw Macmillan Press, L. T. D, London, 1986, P. 20.

(٥) د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص ٢.

(٦) د. سامي جاد واصل، مصدر سابق، ص ٤٨.

ويعرف الإرهاب الفقيه حيفا نوفيتش بأنه (الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أياً كان، ويتمحض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة) ويدعوه أحد الفقهاء وهو (إيريك دافيد) تعريفه بأنه (كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية)، ويدعوه بعض الفقهاء العرب إلى تعريف الإرهاب (بأن استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين)^(١)، ويعرفه آخر بأنه (فعل من أفعال القوة والعنف قصد به الإرهاب أو التخويف أو ممارسة الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض فكر معين عليها، وأياً كان الهدف الذي تصيبه مدنياً أو عسكرياً وبطريقة عشوائية)^(٢)، ويدعوه آخر إلى تعريف بأنه (الاستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتفع عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما)^(٣)، ويدعوه فقيه آخر إلى تعريف الإرهاب بقوله أن الإرهاب ما هو إلا فعل إجرامي تحرك دوافع دينية يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان، أما (Saldana) فيرى أن الإرهاب (منهج لتطييع الجماهير وشن حركة زعمائها من خلال الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي وهو كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يتربى على تنفيذه أو حتى مجرد الإعلان عنه إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام)^(٤).

أما (Lemkin) فيعرف الإرهاب تعريفاً موسعاً بأنه (تخويف الأفراد باستخدام أعمال العنف)، بينما يرى (Gunzburg) بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القاتلة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة^(٥). أما (Gaucher) فهو يعرف الإرهاب بأنه (اللجوء إلى أشكال من القتال قليل الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية

(١) د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية، طبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٥.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨.

(٣) مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٣.

(٤) انظر:

Saldana, Le Terrorisme revue International de Droit pendant, 1936, p. 26.

(٥) د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص ٧٩.

منها قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، ويشكل نسقاً صراغياً معلناً بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان معين وينفذه جيش سري صغير منظم^(١).

وقد عرف د. شريف بسيوني الإرهاب وتم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمها منظمة الأمم المتحدة في ١٤ مارس ١٩٨٨ بأنه (إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزاً بواطن عقائد إيديولوجية تتلوى أحاديث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام برعاية لمطلب ولمصلحة بغض النظر مما إذا كان مقتربون من العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول)^(٢)، وهذا التعريف يعتبر من أفضل التعريفات التي تم طرحها عن الإرهاب لأنه فهم مضمون الإرهاب وعالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي وتطرق إلى الباعث على العمل الإرهابي وحصره سياسياً كذلك تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وله مقتربه سواء أكان إرهاب دولة أو فرد.

بـ- الاتجاه الرافض للتعريف:

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه (فريد لاندر) حيث يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب، فيما إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي (فعل جرمي) مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأياً كان مستعملها، فأعمال العنف الإرهابي بنظره هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض^(٣)، كما يرى البعض أنه من الملائم تجنب تعريف الإرهاب نظراً لأن فعلاً معيناً قد يشكل في ظرف معين جريمة إرهابية في حين لو انتفى هذا الظرف، فإن هذا الفعل يشكل جرماً عادياً، وعبر البعض عن رأيه في الإرهاب بقوله عندما أراه فأنتي أعرفه وأن الوصول إلى تعريف متطرق عليه في هذا الجانب أمر في غاية الصعوبة حيث يجب استبعاد الأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الإرهاب فضلاً عن أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه^(٤)، وفي الوقت ذاته يتذرع وجود تعريفات مقبعة أو بريئة أو مشتركة للإرهاب، وسبب ذلك ناتج عن أن كل تعريف يحمل في

(١) أنظر

Gaucher Teymand, Les Terrorisstes, Paris, Albin Michel, 1965, P. 9 -10.

(٢) أنظر

Bassiouni. M. Ch, (A policq Oriented Imquiry into the Different Forms and Manifestation od International Terrorism, 1988. P. 16.

(٣) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) أنظر

Robert D. Srtater – Current Pres pectives on Inbternational Terrorism, The Macmillam Press, L. T. D, 1983, P. 3.

ذاته اتهاماً لطرف على حساب طرف آخر، هذا أدى بالتالي إلى عدم الاقتناع الذي هو أساس الفهم والتطبيق، مما تسبب في إفراز تعريفات مختلفة للمصطلح نفسه^(١)، بل إن محاولة التعريف ما هي إلا محاولة لمزيد من الحشو والتزييد وإضاعة الوقت إذ إن الإرهاب كمصطلح ومفهوم عسير التفسير ومتقاوت الفهم بسبب أن دوافعه الحقيقة تكون مخفية ولا تظهر^(٢)، وقد كان لهذا الاتجاه الرافض للتعريف صدى في المؤتمرات الدولية والقارير الصادرة عن بعض المؤسسات فلم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو ١٩٨٦ عند مسألة التعريف باعتبار إن للتعريف أهمية قليل في إدراك أبعاد المشكلة ومن قبل ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ أول إدانة لجميع أشكال الإرهاب وطرائقه وممارساته أينما ارتكب وأياً كان مستخدمها دون ذكر لأي تعريف للإرهاب، والحال نفسه أيضاً بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إذ لم يتضمن أي تعريف للإرهاب لذلك فضلت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجنين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ والتركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب بدلاً من إضاعة الجهد في مسألة التعريف^(٣).

ج- الاتجاه المختلط:

وقف أصحاب هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين الاتجاه المؤيد للتعريف والاتجاه الرافض له، فهم لا يهملون كلية مسألة التعريف وفي الوقت نفسه لا يؤيدون إعطاء تعريف يكون ذا معنى أكاديمي للإرهاب إذ يقررون أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطبق عليها فعل الإرهاب دون النظر إلى مرتكبي تلك الأعمال أو دوافعهم، فالإرهاب في نظرهم يكون عن طريق ارتكاب أعمال مثل عمليات الاغتيال واحتجاز الرهائن واحتجازها وخطف الطائرات وأعمال التجنير، فمثل هذه الأعمال توصف بالإرهاب ويوصف مرتكبها بأنه إرهابي بغض النظر عن الأسباب والدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال^(٤).

ويرى أحد الفقهاء أن مفهوم الإرهاب ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واحتجاز الأشخاص بصفة عامة والممثلين الدبلوماسيين بصفة خاصة وقتلهم ووضع

(١) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيات القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٤، ٢٠٠٤، ص ١٠٣.

(٢) د. أحمد خليفة الشياحي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد الأول، ١٩٨٨، ص ٢٠.

(٣) د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهرين حالياً، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

متجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب والتمهير ونقل المسار الطائرات بالقوة^(١)، في حين يذهب فقيه آخر إلى إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه المعاقبة عليه، هذه السمة هي سمة التخويف والترهيب والتروع سواء أكان ذلك عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أم عن طريق التهديد باستخدام أيًا كان الغرض من وراء ذلك مادام أنه غرض غير مشروع من الناحية القانونية مثل أعمال التمجير والتمهير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسكيم المياه العذبة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والاغتيال والأضرار بأمن المواصلات البرية والبحري والجوية^(٢).

الفرع الثاني

ذاتية الإرهاب

يتدخل الإرهاب مع ظواهر أخرى كالعنف السياسي والجريمة والمنظمة والعدوان والكافحسلح والمقاومة لتقدير المصير وتلك التي تأخذ طابعًا دوليًّا، فيتحقق معها لدرجة تزيد صعوبة وضع حد فاصل بينه وبينها، لذلك فإنه من الضروري الإشارة إلى تلك الظواهر والتمييز بينها وبين الإرهاب:

أولاً: تميز الإرهاب عن العنف السياسي

العنف هو طاقة من أصل إنساني تستعمل أساساً بطريقة غير مشروعة تتجسد إلى أحداث أضرار للأشخاص والأموال، والعنف يجد في القوة طاقته الأساسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة وأن كان العكس صحيحاً^(٣).

وينظر إلى العنف من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي الجانب النفسي المتمثل باتخاذ العنف صفة اللامعقول والخروج من الحالة الطبيعية، والجانب الأخلاقي المتمثل بأحداث العنف انتهاكاً لممتلكات الآخرين وتعدياً على أرزاقهم وحرياتهم، والجانب السياسي المتمثل باستخدام العنف بالاستيلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير مشروعة^(٤)، ويقارب العنف كثيراً مع

(١) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٨٦.

(٢) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي والأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٣.

(٣) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) عبد الوهاب الكبالي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

الإرهاب، فالإرهاب يقترن دائمًا بمفهوم العنف وبعد إشارة له، ولكن ليس المقصود بذلك العنف هو العنف الاعتيادي البسيط أو الشديد بل هو عنف يصل إلى درجة جسمية وجماعية ويخرج عن نطاق التحريم العام لجرائم العنف لتدرج في إطار التجريم الخاص بجرائم الإرهاب فهو إرهاب مجتمعي جماعي، فالعمل الإرهابي يمثل نوعاً من العنف من خلال وضعه الإنسان في حالة رعب أو خوف شديد سواء من استعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الحلول تجاه إنسان أو متعدد بقصد الوصول إلى هدف معين، فيعد نشر الرعب بالنسبة للإرهابي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه وبالتالي (العنف المولد للجريمة) كما قد يصبح العنف هدفًا بذاته^(١).

أما الفروق بينهما فتضح في الجوانب الآتية:

١- يختلف الهدف من الإرهاب عن الهدف من ارتكاب أعمال العنف السياسي، إذ يهدف الإرهاب إلى الدعاية لقضية ما وجذب انتباه العالم نحوها، كما ويركز عادة على التأثير على تفكير الجماهير ومشاعرهم وبالتالي سلوكهم، وهذا غير وارد بشكل مطلق في صور العنف السياسي الأخرى، فالإرهاب من صور العنف السياسي الذي يحرص فاعلوه على تجاوز حدود الهدف المباشر للعمل العنيف يعتمد تأثيره إلى جهات أخرى عبر رسالة يحملها العمل الإرهابي وبالتالي فإن صور العنف السياسي الأخرى تكون ذات أهداف مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودونأخذ طابع رمزي كما هو الحال في العمل الإرهابي^(٢)، وبالتالي فإنه توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الفاعل والمجنى عليه في جرائم العنف ولكن هذه العلاقة غير موجودة بين المجرم الإرهابي وضحاياه^(٣)، كما إن المجرم في حالة العنف يتعمد قتل ضحيته أو إلحاق الضرر به أما انتقاماً أو لأي سبب شخصي آخر، أما الإرهابي فيسى إلى ضحيته ليس لأنها تستحق ذلك بل ليوصل رسالته ولتحقيق مبتغاه^(٤).

٢- ينظر إلى العمل الإرهابي عادة على أنه جرم عادي دون مراعاة الهدف السياسي الذي يسعى الإرهابي لتحقيقه بعكس العنف السياسي حين يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمة مرتكبيه^(٥).

(١) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية مكتبة مدبولي، طبعة ١، ١٩٩٦، ص ٦٠.

(٣) محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) محمد السماك، الإرهاب والفتن السياسي، بيروت، دار النفائس، طبعة ٢، ١٩٩٢، ص ٥-٦.

(٥) عبد الناصر حريز، مصدر سابق، ص ٦٠.

٣- يعتمد العمل الإرهابي وبشكل أساسي على استخدام سائل الإعلام في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته بعكس صور العنف السياسي الأخرى التي لا تعتمد على وسائل الإعلام بشكل محوري لتحقيق أهدافها^(١).

٤- يأخذ العمل الإرهابي بعداً دولياً في معظم الأحيان بينما تأخذ صور العنف السياسي الأخرى طابعاً داخلياً أو إقليمياً^(٢).

٥- يخضع العمل الإرهابي إلى المعيار القيمي فيمكن أن يعتبره البعض إرهاباً وفي نفس الوقت يعتبره آخرون نضالاً مشروعًا من أجل الحرية، في حين أنه لا تخضع الصور الأخرى للعنف السياسي بنفس القدر للمعيار القيمي^(٣).

ثانياً: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

ليس هناك أدنى شك في وجود روابط بين صور الإجرام المختلفة سواء أكان أجراماً منظماً أو غير منظم، ولا تشد الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عن هذه القاعدة، فهناك عناصر وسمات عديدة تربط بينهما حتى ليبدو للوهلة الأولى إن هاتين الجريمتين هما وجهان لعملة واحدة، فكل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تسعى إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو في مواجهة السلطة العامة في الوقت نفسه، هذا وأن عصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، أو على رجال الشرطة والأمن لكي لا يتدخلوا في أعمالهم ويعيقوا ممارساتهم الإجرامية بتتبع حركاتهم وكشف أمرهم، ومنظمات الإرهاب كذلك قد تقوم بإرهاب الأفراد لإثارة الرأي العام ضد سلطات الدولة وإظهارها مظهر العاجز عن حمايتهم، فضلاً عن قيامهم بشن هجمات ضد مؤسسات الدولة الرسمية بهدف زعزعة أركان الحكم وتقويض هيمنة الدولة تمهدًا للاستيلاء على السلطة^(٤)، وكذلك فإن طبيعة العمل وطريقة تنفيذه لدى مرتكبي الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يكون متماثلاً من حيث التنظيم والدقة في التنفيذ واعتماد مبدأ السرية يضفي صعوبة بالغة على من يحاول التمييز بينها^(٥)، ولا يغيب عن البال بأن كلتا الجريمتين لا تقتصر نطاق أنشطتها على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعدها إلى

(١) عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) صحي سلوم، الإرهاب - أسبابه ودواته، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية تونس، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١١.

(٥) د. عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص ٩٦.

دول أخرى مما يضفي عليها طابع الجرائم (ذات البعد الدولي)، ومما يزيد نقاط الالقاء بين الجريمتين لجوء المنظمات الإجرامية في الجريمة المنظمة إلى استخدام أساليب مرتکبي الجرائم الإرهابية كممارسة أعمال الاغتيال والتغجير، وبالمقابل فإن مرتکبي الجرائم الإرهابية قد يلجئون إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات لتمويل الأعمال الإرهابية والاتجار بالأسلحة تمهيداً لامتلاك أسلحة الدمار الشامل لاستخدامها أو التهديد باستخدامها لإجبار الحكومة على تقديم تنازلات سياسية أو غير سياسية لهم^(١).

ونتيجة لهذه الأواصر المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة فقد طلبت بعض الدول في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة (منع الجريمة ومعاملة المجرمين) إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك باعتبار الإرهاب شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة فضلاً عن أن الأخيرة تعتمد على الوسائل الإرهابية في أغلب الأحيان^(٢).

ولكن هنالك من له رأي في هذا الجانب، فليس من أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة أو من دواعي الربط بينهما مجرد إدراجهما في بند واحد في أحدى المؤتمرات الدولية أو في كلمات بعض المسؤولين حول هذه الروابط، بل يجب أن يستند التشابه بين هاتين الجريمتين إلى مدلولات مادية ملموسة من أجل النظر فيها ومناقشاتها^(٣)، ناهيك عن أن الجريمة الإرهابية ما هي إلى انعكاس لفكرة أو إيديولوجية معينة، فمرتكب الجريمة الإرهابية ينصب نفسه راعياً للمجتمع ومخلصاً له من رموز الظلم والفساد، فداعيه نبيل وشريف من وجهة نظره وهو مستعد للتضحية بنفسه من أجل تحقيق تلك الأهداف إذا اقتضى الأمر ذلك في حين أن مرتکبي الجريمة المنظمة يسعون دائماً من وراء ارتكاب الجريمة إلى تحقيق الكسب المادي وتحقيق أهداف ومنافع مادية، وإذا ما تحققت أهداف أخرى غير الهدف المادي فأنها تكون أهداف عابرة وليس مقصودة بذاتها^(٤) كالقيام باختطاف أحد المسؤولين في الدولة من قبل جماعات الجريمة المنظمة من أجل الحصول على فدية أو مبلغ معين من المال، فلاشك في أن تتحقق بذلك بعداً سياسياً ناجماً عن ردود الأفعال على ذلك الحدث وأضعاف الثقة بالحكومة الموجودة، فهي لا تستطيع توفير الأمن لرموزها وأفرادها

(١) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١، عمان، ٢٠٠١، ص ٦٣-٦٤.

(٢) أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٩/٤ إلى ٥/٨/١٩٩٥.

(٣) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٣.

(٤) أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص ٧٣.

فكيف يمكن أن توفر الأمان للمواطنين، لذلك فالتأثير السياسي الذي جاء مصاحباً للجريمة المنظمة كان أثراً غير مقصود وأثراً عابراً.

والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يترك تأثيراً مادياً ونفسياً لا يتعدي في الغالب نطاق ضحايا ذلك السلوك بينما السلوك الإرهابي في الجريمة الإرهابية يترك أثره المادي والنفسى على ضحايا المقصودين بذلك السلوك، عوضاً عن أشخاص آخرين أصحابهم الرعب والذعر مخافة أن يطالهم ذلك السلوك ومن ثم قد يجبرون على التخلص عن سياسات ومخاوف أو قرارات معينة كانوا ينونون اتخاذها^(١)، ولا يمكن تصور ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل شخص واحد إذ تأبى طبيعة هذه الجريمة ذات المراحل والأنشطة المتعددة أن يقوم بها شخص واحد، بينما نجد أن الجريمة الإرهابية من الممكن تصور ارتكابها من قبل شخص واحد، إذ إن الأدوار المرحلية التي تمر بها هذه الجريمة وعدم حاجة منفذها إلى التخطيط والتنظيم وغيره بالشكل الذي هو عليه في الجريمة المنظمة جعلها من الممكن أن ترتكب من قبل شخص واحد، خاصة وأن الجاني في الجريمة الإرهابية بعد تفويتها يسعى دائماً إلى ارتكاب تلك الجريمة ووصول خبر الارتكاب إلى أكبر قدر ممكن من الناس، لأن الدعاية هي سلاح فعال للإرهابيين لنشر قضيتيهم، بينما الجاني في الجريمة المنظمة يفضل دائماً أن يبقى أثر ارتكاب الجريمة حتى بعد ارتكابها في طي الكتمان وعدم معرفة أحد ببناؤ ارتكاب تلك الجريمة، مخافة قيام السلطات المختصة بإصدار تدابير وإجراءات تعيق عمل المنظمات الإرهابية في المستقبل، وهذا واضح جداً عندما بينما أن من خصائص وسمات الجريمة المنظمة هي السرية والاستمرار.

ثالثاً: تمييزه عن العدوان

العدوان، هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتتفافى مع ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وقد يشتراك الإرهاب والعدوان في إن كلاً منها من الأعمال العسكرية المنظمة التي تشير إلى التدمير والرعب لدى سلطات الدولة والمواطنين بما يخلفون من آثار تدميرية والضحايا في الأرواح أو الممتلكات أو خلق حالة خوف ذات تأثير سلبي على النفوس، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة، فالدولة حسب رأيهما وطبقاً للقانون الدولي لا تكون إلا دولة

(١) هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه أصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، نهرین حالياً، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٨.

(٢) المادة (١) القرار رقم (٣٣١٤) في ١٤ / كانون الأول ١٩٧٤.

معنديه أما الأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب.

وإن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو ابتدتها دولة من الدول يعتبر صورة من صور العدوان بدلاً من جريمة إرهاب الدولة^(١)، أما في رأي البعض الآخر أمثال الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل هذا توظيف تقليدي لتكييف العدوان والجرائم الأخرى التي تعتبر من جرائم ضد السلم وأمن البشرية وأن الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية في عصرنا الحالي.

وإن أوجه الاختلاف بين الإرهاب والعدوان تمثل فيما يلي:

١- أن العدوان في أغلب الحالات يقع ضد سلامة الأرضي والاستقلال السياسي وذلك بغزو أو احتلال أو تغيير أو ضم إقليم ما، لكن الإرهاب يهدف الفزع والرعب لتحقيق غايات قد تكون معينة لإكراه الآخرين على اتخاذ سلوك معين.

٢- بالرغم من أن جريمة العدوان جاء كجريمة مستقلة مدرجة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لكنها لم تصل إلى اتفاق على تعريف للعدوان وأوصى في الوثيقة الخاتمية للمؤتمر بتعريف العدوان والاتفاق عليها، وأن الإرهاب وأن لم يدخل في اختصاص المحكمة وضمن المادة (٥) لكنها أوصى به في الملحق الخاتمي بتعريفه.

٣- يترتب على أعمال العدوان المسؤولية الدولية وهنا من يرى بأن لا يترتب مع أعمال الإرهاب المسؤولية الدولية لأنها لا ينساب إلى دولة معينة، أما هناك البعض آخر يؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي ولاحترامه ومن ثم تعد مسؤولة على أساس المسؤولية الموضوعية قوامها الخطر عن كل نشاط له أسمهم في حادث إرهابي حتى ولو كان نشاطاً مشرقاً في ذاته^(٢)، وحتى حرق القرى وضرب الأهداف المدنية تعتبر من الجرائم الإرهابية الدولية التي لا تسقط بالتقادم وأن الأشخاص المعنية والطبيعة ينسب إليهم المسؤولية المدنية والجنائية.

(١) د. أحمد محمد رفعت، ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ط١، ١٩٨٩، ص ٢٢٨.

(٢) د. هشام الحديدي، الإرهاب (بنوره، وبثوره، زمانه ومكانه وشخصه)، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٢٦.

وأكّدت قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ وخاصة القرار (١٣٧٣) المسؤولية الدوليّة عن الدول والالتزامات المحددة في هذا الإطار.

٤- إنّ أسباب العدوان قد تكون وضع استكثار من قبل المجتمع الدولي ككل، ولكن قد تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف^(١).

رابعاً: تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح والمقاومة لقرير المصير

إنّ الخلط بين المقاومة المشروعة (المسلحة) والإرهاب الدولي ربما كان أهم نقطة تثير الخلاف حول حدود الإرهاب الدولي وطبيعته على الصعيد الدولي وعلى الأخص بالنسبة للمواقف العملية للدولة والحكومات، على الرغم من استقرار التمييز بينهما على المستوى الفقهي والقانوني^(٢).

فقد أقرت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عموماً منذ إنشائها حق تقرير المصير وحق الشعوب المقهورة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية والدكتاتورية من أجل التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير، ويعد هذا الحق من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقوقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول، وجاء صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب الصادر في عام ١٩٦٠ تدعيمًا لشرعية الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال والتحرر وحق تقرير المصير كما أكد هذا الحق العديد من المواثيق والقرارات الدولية.

ورغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده فإن الرأي مستقر على وجود مثل هذا الإرهاب، ورغم أن البعض يدخل إرهاب الدولة في إطار العدوان أكثر من كونه إرهاباً إلا أنه يرى أن الدولة تمارس بنفسها أو بواسطة الجماعات التي تعمل باسمها الإرهاب في الداخل والخارج^(٣)، وإن كانت الغالبية من الفقهاء تويد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه، كما أنهم عدوا صوراً مختلفة لإرهاب الدولة، فبعض يعرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهناك رأي آخر يعرف إرهاب الدولة ويعرض صوره رغم سابق رفضه لما يسمى بإرهاب الدولة يعرف بأنه (استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لأضعاف وتدمير إراداتهم في المقاومة أو الرفض)، هذا التصنيف باستخدام العنف ضد المدنيين

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) د. محمد عبد المطلب الخشن، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٣) زكريا حسن دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديث عمان، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى وبذلك قد يكون إرهاب الدولة إرهاباً وطنياً أو داخلياً أو قومياً، أو إرهاباً دولياً أو عالمياً.

ومن صور إرهاب الدولة ما أوضحته اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي عن أسباب الإرهاب والتي جعلت منها صوراً لإرهاب الدولة وصنفتها بأنها سياسية من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هدر أراضيهم مساكفهم أو أسباب اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدولة الفقيرة، ويتمثل على المستوى الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقيد الحريات الأساسية مثل حرمة التنقل والرأي والصحافة والعقيدة، أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب من خلال العمليات التي تتفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري مثل الغارات الإسرائيلية على لبنان وكذلك يمكن للدول أن تمارس الإرهاب بصور أخرى مثل العنف الذي تتظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية ومن هذا النوع ما حدث أبان الثورة الفرنسية والذي اعتبره (روبيير) نوعاً من العدالة السريعة والصارمة التي لا تذكر فهو إرهاب يمارس وفقاً لقواعد القانون التي وضعتها السلطات العامة ذاتها، كذلك يمكن أن تمارس الدولة الإرهاب من خلال الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لأشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج مثل دعم المملكة العربية السعودية للمنظمات الإرهابية (أمثال القاعدة) أبان الحرب الباردة في أفغانستان لأضعاف الاتحاد السوفيافي آنذاك هذا طبعاً كان بأوامر من الدول الغربية، وكذلك يمكن ممارسة الدول للإرهاب من خلال اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة حيث كثفت المنظمات الدولية والإقليمية جهودها في السنوات الأخيرة من أجل القضاء على صور الدعم الذي تقدمه بعض الدول للمنظمات الإرهابية حيث لا يمكن تصور وجود منظمات إرهابية من غير دعم بعض الدول لهذه المنظمات، كما إن هناك وسائل أخرى تمارسها الدول الحديثة وخاصة عن طريق التكنولوجيا الحديثة مثل التجسس والتنصت على المكالمات ووسائل الاتصال أو التصوير الجوي أو التحويل عن بعد أو الصواريخ الموجهة في الاغتيالات أو القنابل الانشطارية والذكية أو برامج الكمبيوترية أو المواد القاتلة أو استخدام الحزم الضوئية وال WAVES (¹).

أما إذا جئنا إلى تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير فعلينا أولاً تعريف الكفاح المسلح المشروع الذي يتمثل بـ(عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت

(¹) نفس المصدر ، ص ٤٥

تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم^(١)، ويمثل الخلط بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة في تشدد الولايات المتحدة والدولة الغربية في تحية الدوافع المحركة لها كمعيار لوصفها بالإرهاب أو بالأعمال المشروعة، فكل أعمال العنف بغض النظر عن دوافعها تعتبر إرهاباً من وجهة نظر هذه الدول ولكن إذا نظرنا إلى تلك الأعمال التي تقوم بها الشعوب من أجل الحرية باستخدامها الكفاح المسلحة وبرغم اتسامها بطابع العنف إلا أنها تختلف عن الإرهاب من جوانب مختلفة:

- ١- الكفاح المسلح من أجل الاستقلال يسانده جمهور كبير من الشعب الساعي لتحريره كما وتصاحبه رغبة عميقه و شاملة من قبل قطاع عريض من أبناء الشعب بتوع فئاته للانخراط فيه، أما الإرهاب فالمنخرطون فيه هم أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون عموماً قطاعاً عريضاً من الشعب بل هم زمرة من المتمردين الذين لا يمثلون الوضع القائم^(٢).
- ٢- تستهدف عمليات المقاومة الشعبية المسلحة عدواً أجنبياً فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن وافقده استقلاله وسيادته وتعدي على حقه في تقرير مصيره، أما العمليات الإرهابية فتتنوع أهدافها وبغض النظر عن الفئة المستهدفة وبغض النظر عن صفتها فهي أهداف مرحلية لتحقيق أهداف أبعد لدى أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في المجتمع^(٣).
- ٣- المحرك الأساسي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة هو الدافع الوطني، أما الأعمال الإرهابية فترتكبها مجموعات تمارس أنشطتها ضد أنظمة حكم شرعية وقائمة دون الاعتماد على الدافع الوطني.
- ٤- أن الأنشطة الإرهابية مجردة من المشروعية سواء في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي، أما حركات المقاومة الشعبية فتكتسب طابع المشروعية الذي أكدته مبادئ القانون الدولي ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة وإصدارات المنظمات الدولية من قرارات و توصيات^(٤).
لقد دافعت الأمم المتحدة من حركات التحرر وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها، فوصلت إلى مرتبة الحق القانوني الدولي بفعل جهودها التي تستند إلى ميثاقها وقرارات جمعيتها العامة

(١) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٤٠-٤١.

(٢) عبد الناصر حريز، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٣) نفس المصدر، ص ١٢٥.

(٤) زكريا حسن أبو دامس، مصدر سابق، ص ٦٤.

والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها بالإضافة على الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق من خلال ما يزيد عن أربعين عاماً من عمر الأمم المتحدة^(١).

فنجد في ميثاق الأمم المتحدة تنظيماً للعلاقة بين الشعوب والدول التي تقوم بإدارتها وذلك في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولكن الميثاق اغفل بيان حق الشعوب والأقاليم التابعة لها في الدفاع عن نفسها ولم يوضح كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها^(٢).

أما في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت قرارها المرقم (٣٠٣٤) عام ١٩٧٢ وأكملت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأيدت كفاحها ولاسيما حركات التحرر الوطني، كما أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجم إليها الأنظمة العنصرية وال الأجنبية لحرمان الشعوب في حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال كما أصدرت قرارها رقم (٣١/١٠٢) عام ١٩٧٦ وأكملت فيه الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرر الوطني، وأصدرت قرار رقم (١٤٧/٣٢) في عام ١٩٧٧ وأدانت فيه استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك في قرارها رقم (١٥٤/٣٤) في الدورة التاسعة والثلاثين والخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدولة، وفي الدورة الأربعين لها ناقشت البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير^(٣).

وبالتالي فالكفاح المسلح لنيل الاستقلال مختلف عن الأعمال الإرهابية حتى وأن تضمن أشكالاً من العنف، فالعنف المصاحب للكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب سعياً لتحريرها وتطبيقاً لحقها في تقرير المصير يتميز بعنف جماهيري موجه ضد قوى مستعمرة أو مستقلة للشعب يهدف إلى إجبار المستعمر منح الشعب حقه في تقرير مصيره ومدعم بالشرعية الدولية ولا يشكل عدواً ضد أحد فهو بمثابة الدفاع عن النفس وهو يحقق في مواجهة عنف أكبر كما يلاحق المستعمر حيث وجد.

(١) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص ١٣٩-١٣١.

(٢) نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٣) أحمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص ١٤٦.

لقد استمرت جهود المجتمع الدولي بشأن تحديد مفهوم الإرهاب منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم ١٩٣٧ إلى استنتاج إن الاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسببها المستعمرون والمحليون بالإرهاب، حيث تشير مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة طوال عقد السبعينات إلى أن من أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت تابعة لها يوماً ما وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها^(١)، وبهذا تكون الأمم المتحدة قد قدمت فهماً معيارياً وموضوعياً برد الظاهرة إلى دوافعها وأسبابها.

وقد ميزت بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية وبين الكفاح المسلح بوصفه نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة، وهو اختلاف جوهري في الطبيعة والمقاصد، وفي إطار هذا المفهوم استندت الجمعية العمومية إلى العديد من القرارات والتوصيات كقرار تصفية الاستعمار وتوصيتها رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذي يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بالحرب والأسرى وحماية المدنيين.

ويجدر الإشارة إلى أنه رغم كل هذه الجهود والقرارات التي بذلتها الأمم المتحدة لإقرار حق الشعوب في تقرير المصير والدفاع عن الكفاح المسلح المشروع إلا أنه منذ تاريخ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ولغاية تاريخ كتابة هذا البحث قد أغفلت حقوق الشعب الكردي رغم كل الجرائم التي مورست ضد وبم rái من الجميع سواء كانت عمليات تهجير أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو عمليات الأنفال والقتل والتعذيب والتروع ما عدا القرار اليتيم الذي صدر في عام ١٩٩١ نتيجة الهجرة المليونية لشعب كردستان العراق بعد فشل انتفاضة ربيع نيس العام بفرض منطقة حظر الطيران خشية قيام النظام الدكتاتوري بحملة إبادة جديدة ضد الكورد^(٢)، وكذلك رغم مئات الآلاف من الضحايا والعمليات الكفاح المسلحة التي قامت بها الأحزاب الكردستانية وعلى رأسها الحزب الديمقراطي الكردستاني إلا أنه لم تحظى المعارضة الكردستانية باعتراف دولي من قبل أي من الدول العظمى أو المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة كمعارضة مسلحة مشروعة تدافع عن حقوقها في تقرير مصيرها ومحاسبة الحكومات المتعاقبة المرتكبة تلك الجرائم تجاهها.

بالإضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها لم تشمل الشعب الكردي الذي قدمته

(١) زكريا حسن أبو دامس، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) سريست بامزني، الكورد والأمم المتحدة مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩

معاهدة سايكس بيكو قریاناً على مذبح المصالح الدولية وأطلقت يد الأنظمة القمعية التي قسمت كردستان فيما بينها لا في اضطهاد الشعب الكوردي وحرمانه من حقوقه بل لإلغاء وجوده وتذويبه في بوتقة العنصرية لهذا البلد أو ذاك^(١).

المطلب الثاني

طبيعة الإرهاب وأنواعه ودوافعه

إن جريمة الإرهاب لها طبيعة خاصة بها وسمات تميزها على الجرائم الأخرى وهذا ما خلق الت النوع في توصيفها، وأن من أبرز سمات وملامح الجريمة الإرهابية تكمن في الحرص على استخدام العنف بشتى صوره لتحقيق الربح كنتيجة وهدف في الوقت ذاته، واستهداف ضحايا ليس بالضرورة أن يكونوا مقصودين وجود أهداف سياسية وكذلك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة في العمليات الإرهابية، ولدراسة هذا الموضوع يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول يتم التطرق إلى أنواع الإرهاب والفرع الثاني يتناول أسبابه ودوافع الإرهاب.

الفرع الأول

أنواع الإرهاب وأشكاله

أولاً: أنواع الإرهاب

لقد عانى العالم منذ القدم من أخطار كثيرة مثل الحروب والاستعمار والتفرقه والعنصرية وغيرها، ولكنه أصبحاليوم يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم. فالإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب أو دولة أو دول أخرى، فإذا كان الأفراد أو المجموعات تلجم للإرهاب كوسيلة بائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم فإن الحكومات تلجم إليه لردع خصومها، علماً بأنه يتواجد لديها وسائل أخرى عوضاً عن ذلك أهمها الحلول السياسية^(٢).

(١) سريست بامري، المصدر السابق.

(٢) إبراهيم محمد شعبان، الانتقاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ١٩٨٩، ص ١٠٥.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم انواع الإرهاب إلى ما يلي:

١- الإرهاب الفردي وهو الفعل الذي يرتكبه الفرد لأسباب عديدة مثل الحصول على المبتغى بشكل يتعارض مع القانون أو المفاهيم الاجتماعية السائدة أو لأسباب دينية أو مذهبية، ويتخذ الإرهاب الفردي أشكالاً متعددة منها:-

أ- الإرهاب الفكري.

ب- الضغط النفسي.

ج- التكفير الفردي أو الجماعي.

د- الإفقاء بهدر دم إنسان أو جماعة أو طائفة.

هـ- العنف الجسدي.

٢- الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي تقوم به عصابات غير منظمة لتحقيق مأرب خاصة تربط عادة بالأسباب التالية:

أ- أعمال التخريب والنهب والسطو المسلح.

ب- أسباب دينية أو مذهبية وهو ما يطلقون عليه (الجهاد) ومثال ذلك بروز بعض الجماعات الإسلامية في كل من تونس وليبيا ومصر وسوريا والعراق، وتتخد ممارساتها الإرهابية الأشكال التالية:

١- التخريب.

٢- الإكراه.

٣- التهديد.

٤- العنف الجسدي.

٥- القتل.

٣- الإرهاب الجماعي المنظم: وهو الإرهاب الذي تمارسه منظمة سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو تقوم به دول دون أن تظهر علانية ولكن من خلال إنشائها لجماعات معينة تتولى تحقيق أغراضها، من ذلك مثلاً أعمال العنف الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات التي تشكل خرقاً لقوانين الحرب الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩، حيث تشمل هذه المنظمات الجماعية ذات الأهداف السياسية مسؤولية أعمال الإرهاب هذه كما تلتزم بالطبعات

المترتبة عليها شأنها في ذلك شأن الدول و تستطيع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أن تدين هذه الأفعال وتلزم تلك المنظمات الجماعية بإزالة الآثار المترتبة عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي^(١)، إلا أنه لا يجوز إسياح صفة الإرهاب على هذه المنظمات إلا إذا استمرت في انتهاياتها وذلك لأن لها أهدافاً عامة وليس خاصة، أما إذا كانت هذه الجماعات المنظمة قد أنشأت خصيصاً لممارسة أعمال إرهابية لخدمة جهات أو دول غير ظاهرة فإنها عندئذ تكون منظمات إرهابية المنشأ والهدف والنتائج^(٢).

٣- الإرهاب الدولي: ويقصد به أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد الأفراد أو الجماعات وذلك بهدف الانتقام ودون مبرر قانوني، ويتمثل بما يلي:

أ- الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

هذا النوع من الإرهاب تقوم به بعض الدول ضد الأفراد بسبب الاختلاف في الآراء السياسية حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون، غير إن هذا المفهوم مفهوم خاطئ وذلك لأن هناك خطوات وإجراءات يتبعن على الدولة القيام بها قبل أن تقوم بأعمال إرهابية ضد كاتب مقال في دولة أخرى مثلاً، بل يتبعن عليها بمحاورة هذا الكاتب بالطريقة نفسها وبالأسلوب نفسه^(٣).

وقد ازدادت حدة هذا الفرع من الإرهاب الموجه ضد فئات معينة بسبب انتماها العرقي أو الديني، وقد ظهر ذلك جلياً في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، فأصبحت الأعمال الإرهابية تستهدف الكثير من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الإسلامية بما فيها المساجد، ومن قبيل هذا النوع من الإرهاب أيضاً أعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب أفريقيا ضد السكان الأفارقة السود^(٤).

(١) محمد عبد العزيز أبو اсхيلة، الفوارق القانونية والسياسات بين مفهومي حق الشعوب في الكفاحسلح من أجل تحرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني، ص ٦٠٦-٦٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦٠٧.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط ١، سنة ١٩٨٩، ص ١٠٧.

بـ- الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:

ويتمثل ذلك بـ ملاحقة دولة ما جماعات سياسية أو منظمات ثقافية والاعتداء عليها بـ حجة أنها منظمات إرهابية، ولذلك أن أعمال هذه الدولة ضد الجماعات والمنظمات المشروعة تعتبر عملاً إرهابياً يتناقض مع أحكام القانون الدولي، غير أن المجتمع الدولي يقف عاجزاً عن عمل أي شيء ضد تلك الدولة، وذلك بسبب توازن القوى الدولية واستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس مما يحول دون اتخاذ إجراءات رادعة ضد تلك الدول^(١).

ثانياً: أشكال الإرهاب

إذا كانت الإحاطة بـ جميع أشكال الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة فلا تقل صعوبـة من أن نتناول أغلب هذه الأشكال وخاصة تلك التي نال حظاً من التطبيق في الواقع العملي لـ تتمكن من التعرف على طبيعة كل منها، وتتعدد أشكال وأنماط الإرهاب وفقاً لـ تعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف مشاربـهم الفكرية والمرجعية والزاوية التي يـنظر بها كل منهم إلى الإرهاب، فيذكر البعض أشكالاً متعددة للـ الإرهاب دون أن يستند إلى معيار محدد في حين يـصدر البعض الآخر أشكالاً للـ الإرهاب الفكري والإرهاب النفسي، ومن جانبـنا سوف نتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إليه في جوانـبه الثلاثة: الفاعل، الهدف، والنطـاق ومن ثم يمكن رصد أشكالـه فيما يـلي:

١- أشكال الإرهاب وفقاً لـ مرتكبيـه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمـين به إلى نوعـين رئيسيـن هما إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والمجموعـات ومع ذلك قد يحدث تـداخل بين هذين النوعـين، فالـدولة تـرتكـب الإرهاب بـنفسـها أو بـواسـطة دعمـها لـبعض الأفراد أو الجمـاعات لتـضعف بعض الدول الأخرى المنافـسة، كما إن الجـمـاعـات الإـرـهـابـية إذا نجـحت في السيـطرـة على مـقاـليـد السـلـطة قد تستـمر في استـخدـام العنـف والإـرـهـابـ، ورغم الخـلاف حول وجود إـرـهـابـ الـدولـة أو عدم وجودـه فـأن الرـأـي مستـقرـ على وجودـ مثلـ هذا الإـرـهـابـ حيث تصـدر الـولاـيـات المتـحدـة سنـوـياً قائـمة تـورـدـ فيها أـسـماء الدولـ الدـاعـمة لـالـإـرـهـابـ على الرـغـمـ من الخـلافـ القـائـمـ بـيـنـ الفـقهـاءـ فيـ كـونـ إـرـهـابـ الـدوـلـةـ يـعدـ عـدواـنـاً أو جـرـائمـ إـرـهـابـيةـ.

وكـذلكـ منـ أـشـكـالـ الإـرـهـابـ وفقـاً لـ مرـتكـبـيهـ إـرـهـابـ الأـفـرادـ الـذـيـ يـعـدـ منـ صـورـ الإـرـهـابـ كـالـإـرـهـابـ الثـوريـ الـذـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ أحـدـاثـ تـغـيـرـ شـامـلـ فيـ التـركـيبةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ النـظـامـ

(١) محمد عبد الغـizer أبو سـخـيلةـ، مصدرـ سابقـ، صـ٦٠٨ـ.

القائم، والإرهاب الشبه الثوري الذي يهدف إلى أحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في النظام السياسي وقد يصبح جزء من برنامج أكثر اتساعاً للتغيير السياسي^(١).

٢- أشكال الإرهاب وفقاً للهدف منه:

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية والأهداف الانفصالية والأهداف الإجرامية وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

أ- الإرهاب الإيديولوجي: ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائمون به وينذرون أنفسهم لإنجازها، وقد عرف هذا الإرهاب قديماً في صورة الإرهاب الفوضوي فقد مارس الثوار في روسيا إرهاباً إيديولوجياً للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية سنة ١٩١٧، ويعود الإرهاب الثوري أحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينياً مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما ويضرب له البعض مثلاً بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الإيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حرباً شاملة لا تنتهي إلى تحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عن الفرد والدولة في حين يرى البعض إن الإرهاب الديني أو الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجيات إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي.

ب- الإرهاب الانفصالي: ينبع إلى الحركات التي تستخدم الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي وقد وجه هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل من خلال حركات التحرر التي تستهدف التحرير من الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعرف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف به دولياً، وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية ولا يتصور أن تمارسه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية ويتميز بالعنف

(١) مقال منشور على الانترنت على موقع (بصمة إيجابية) (www.bqmaa.com)، تحت عنوان أشكال الإرهاب تاريخ التصفح .٢٠١٥/١٠/١٤

الدموي والاستمرارية وله امتداد بين فئات الشعب ومن أمثلة الراهنة منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي (LIRA) ومنظمة ايتا الانفصالية في إسبانيا^(١).

٣- الإرهاب الإجرامي:

إن هذا النوع من الإرهاب تحركه دوافع أنسانية وشخصية واقتصادية واجتماعية، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهداف مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار بالمخدرات وعمليات غسل الأموال والفساد وغيرها.

٤- أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه:

يمكن تقسيم هذا الشكل من الإرهاب إلى نمطين هما:

أ- الإرهاب المحلي:

يمارس هذا النوع من الإرهاب داخل نطاق الدولة بهدف تغيير الحكم وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعى للسلطة أو الانتهاص من إطلاقها وتميز هذا النوع من الإرهاب بأنها من التصور ممارسته من جانب الدولة والأفراد والجماعات على السواء فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها دون الأجانب، وهو يتطلب الوطنية من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ والتخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أنه أصبح هناك تأثير في ما بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وذلك للارتباط بين السياسة الداخلية والخارجية في الدولة الواحدة وفي ما بين الدول مما جعل حوادث الإرهاب المحلي البحتة قليلة إذا ما قورنت بحوادث الإرهاب ذات الأبعاد الدولية ويرى جانب من الفقهاء إن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الأمم حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي في حين يجد البعض الآخر في عالمية الإيديولوجية التي تعتنقها المنظمات الإرهابية والدعم الخارجي لعمليات الإرهاب الداخلي من بعض الدول والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى واتصال حركات التطرف الديني بالخارج يرى في كل ذلك أسباباً تبرر زيادة الإرهاب الدولي وندرة الإرهاب المحلي.

ب- الإرهاب الدولي:

هو الإرهاب الذي توفر له الصفة الدولية في إحدى عناصره ومكوناته ونجيل في هذه الصدد إلى ما سبق توضيحه في شأن بيان الصفة الدولية للإرهاب وذلك عندما يكون أحد الأطراف دولياً سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن أو يكون الهدف دولياً مثل إساءة العلاقات الدولية، وتتعدد

(١) مقال منشور على الانترنت على موقع (بصمة إيجابية)، المصدر السابق.

أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية وغيرها وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة في التشريعات الدولية فنظمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية معظم أعمال الإرهاب الدولي، فالإرهاب الدولي عادة يتضمن عنصر الصفة الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة^(١)، وبعدما بيننا فيما سبق من أشكال وأنماط الإرهاب نشير أخيراً إلى إن هذه الأشكال والأنماط قد تداخل في ما بينها لتجد شكلاً أو أكثر في آن واحد فعلى سبيل المثال قد نجد إرهاباً فردياً إيديولوجياً أو إرهاباً فردياً انتصارياً وقد يكتسب كلا النوعين الطابع المحلي أو الدولي. وأخيراً فإن هناك نقطة مشتركة تجمع هذه الأشكال من الإرهاب هي أنها جميعها تهاجم بشكل مميز المجتمعات المفتوحة والتي تعرف بأنها تعددية ديمقراطية حيث يكون الموت بالنسبة لعناصرها هو رسالة أكثر من كونه هدفاً كما تستفيد من الحدود التي تفرضها تلك الديمقراطيات على التعاون لمناهضة الإرهاب باسم السيادة الوطنية.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب ودوافعه

يقول الأديب الألماني (غونتر غراس) الحائز على جائز نوبل في عام ١٩٩٩ (إن الإرهاب له أسبابه على الأرض ولا يأتي تلقائياً من السماء). إن السبب الجذري الشامل للعنف العالمي هو بالضرورة ذو طبيعة عالمية، لأنه ليس مقصوراً على إقليم واحد أو أمة واحدة سواء من حيث الانطلاق أو من حيث الانتشار، ولأنه كذلك فإنه يصح اعتباره نوعاً من العولمة بحيث يمكن القول إن هذا العصر هو عصر الصراع المصيري بين عولمتين اقتصاديتين عولمة النظام الرأسمالي العالمي وعولمة ضحايا هذا النظام كشعوب وبلدان بمعنى آخر فأثنا أمم صراع تاريخي عالمي بين شمال العالم الغني وجنوبه الفقير^(٢).

أولاً: دوافع اجتماعية ونفسية وديمقراطية

إن الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤدي للأفراد والجماعات^(٣)، والتحولات الاجتماعية في الآونة الأخيرة وما رافقها من تبدلات في البنى والهيكل والمؤسسات

(١) مقال منشور على الانترنت على موقع (بصمة إيجابية)، المصدر السابق.

(٢) محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص ١١.

(٣) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون الجرمي والإرهاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥٢.

الاجتماعية إلى تفاعلات وتغيرات في القيم الاجتماعية وتراجع في القيم الروحية شاع الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحدق مما أدى إلى انحراف في السلوك الذي يميل إلى العنف والجريمة والإرهاب وتدل الواقع ومنها التجربة العراقية على أن العنف والإرهاب من جهة والتدور المعيشي والبطالة من جهة أخرى يتغذيان على بعضهما^(١).

هناك نوع من الصلة بين ارتفاع الكثافة السكانية وتشي ظواهر العنف والجريمة والفوضى الداخلية، والهجرة من الريف إلى المدن تساعد على تفاقم النزاعات الأهلية ويرتفع معدلات البطالة والحرمان وغياب الاستقرار السياسي والاجتماعي كما نراه في الدول الأفريقية والأسيوية، وليس حجم السكان دليلاً على قوة الدولة في كل الأحوال خصوصاً إذا انحدر المستوى المعيشي والوعي الاجتماعي والسياسي للشعب^(٢).

وقد يؤدي ظاهرة الانفجار السكاني إلى صراع على الموارد والثروات الطبيعية كالمياه العذبة والنفط والأسواق التجارية والعمالة، وأمام تدهور أوضاع البيئة بفعل التلوث والزيادات السكانية حيث يصبح هناك نوع من الصراعات أكثر حدة وخطورة^(٣). وفي غياب الديمقراطية والاندماج وعدم بلورة المؤسسات الدستورية تؤثر على الانقسامات البنوية المتعلقة بالعرف واللغة والدين تغذي الصراعات السياسية كما نراها حتى في مقاطعة كيوبك الكندية، وجنوبي أفريقيا، وفي حروب البلقان بعد نهاية الحرب الباردة والعراق وقبرص وإيران والسودان ولبنان وتركيا وسوريا^(٤).

وكذلك الجانب النفسي للشخص له دور فعال في تكوين الجاني في العمليات الإرهابية، إذ إن بيئه الطفل وأساليب حياته والأسرة التي ترعرع فيها هي المدرسة التي تخرج بعد ذلك عناصر مشوهه في المجتمع إذ إن الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع والحياة الاجتماعية، فهي المدرسة الأولى للطفل يتعلم فيها من التعامل مع الحياة ويترب فيها على السلوك السليم أو المنحرف، فهي بذلك تعد أداة تأثير في توجيه غرائزه وميوله الأولى، فيمكن أن تجعل من الطفل مشروعًا لمواطن صالح أو عقلية عبقرية مشرمة يفيد نفسه أو مجتمعه، في حين أنه إذا فقد داخل الأسرة مقومات التنشئة التربوية السليمة فيكون بذلك مهيئاً لارتكاب الجريمة، لذلك

(١) عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٩، ص ٢١٥.

(٢) د. عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١، ١٩٩٧، ص ١١.

(٣) نفس المصدر، ص ١٢.

(٤) عثمان علي حسين ويسى، مصدر سابق، ص ٤٦.

يقرر علماء الاجتماع إن جميع الفضائل والرذائل التي يتعلّمها الفرد أثناء حياته هي انعكاس لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك كله نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب العاملين في علم الإجرام ومنظري السياسة الجنائية عموماً والباحثين في ظاهرة الإرهاب بوجه خاص^(١)، فيرجع الإرهاب في نظرهم إلى الدور السلبي للأسرة لأنها المصدر الرئيسي لنقل القيم ونشرها بين الأجيال المتعاقبة، وهذا الدور السلبي له جانبان الأول يتمثل بالانهيار الخلقي للأسرة وذلك في حالة انحراف الأب والأم أو أحد الأخوة، كإدمانهم على المخدرات أو الكحول وإفراطهم القسوة في معاملة بعض الأولاد مقابل إفراطهم في تدليل البعض الآخر، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتفكير الأسري الذي ينشأ عادة بانفصال الزوجين بالطلاق أو الغياب المستمر للأب أو الأم بسبب العمل أو بسبب عدم التوافق والانسجام بينهما ما ينعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسرية وثباتها، وبالتالي يؤثر في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره وطريقة تعامله على الأحداث مما قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي^(٢)، ويجد الفرد نفسه لقمة سانحة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تحيطه بالرعاية والاهتمام وتحاول تعويضه عن كل المظاهر المادية والمعنوية التي كان يفتقداها داخل أسرته فيزداد اعتقاده بنفسه ويكون أكثر تشبيعاً بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فيها ومقابل ذلك تقوم المنظمة الإرهابية بتلقي ذلك الفرد أفكارها وعقيدتها الإرهابية والتي عادة ما تلقى استجابة سريعة من لدنه، تمهدًا لاستغلاله في أنشطتها الإرهابية^(٣).

فالحرمان الاجتماعي بمعنى عدم قدرة المجتمع على استيعاب فئات محددة استيعاباً كاملاً بما يؤدي في النهاية إلى الشعور بالاغتراب وإنشاء اعتبارات الطائفية والعنصرية المتطرفة قد يؤدي بهم إلى تشكيل المجموعات الإرهابية أو بالانضمام لها لتغيير أوضاعهم السيئة.

ولوحظ بأن انعدام التنظيم الاجتماعي له تأثير في الجريمة، ففي كل من المجتمعات البدائية والمعاصرة وجد أن استقرار وثبات النظام الاجتماعي عامل هام من عوامل الضبط في حوادث

(١) د. محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٧٣.

(٢) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، ١٩٩٠، ص ١٥ - ١٦.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٤٠.

الجريمة وهناك قلة قليلة من يخرقون القانون في المجتمعات المستقرة أسوة بالمجتمعات غير المنتظمة^(١).

وكذلك إن الاضطرابات والخلل العقلي المتمثل في المجرم المجنون والمجرم العصابي والمجرم السيكوباتي وأرباب هوس السرقة وهو الحريق ومحترفي جرائم الدعاارة والاغتصاب ومدمني الخمور والمخدرات الذين يعانون من الذهن الكحولي كل هذا سواء كانت وراثية أو عائدة إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواصفات معينة يتعرض لها الفرد مثل هذه الجوانب قد تكون هي الدافع وراء العديد من الأنشطة الإرهابية^(٢)، فالبيئة الاجتماعية وثقافة العنف القائمة في المجتمع تؤثر بدرجة أو بأخرى على أفراد المجتمع وتساعد على توفير الظروف والعناصر المتعلقة بالفعل الإرهابي آخرين بنظر الاعتبار تعدد مناهج البحث التي تعد أسباباً مختلفة للعنف منها الاجتماعية والنفسية.

ثانياً: دوافع سياسية وقومية وفكرية

لقد عد البعض أن الكتب السياسية الناتج عن دكتاتورية الأنظمة الحاكمة في بلدان العالم الثالث ومنها الدول العربية وتفرد مجموعة أفراد وأحياناً فرد واحد بالحكم ومصادرة حقوق المواطنين وحرياتهم ومحاربة أقطاب الإصلاح ورجال الفكر وكذلك التعديلات السياسية الفجائحة المتعلقة بنظام الحكم أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب^(٣)، وقد يتمادي الحكام في استبدادهم من خلال إخلالهم الفاضح في توزيع الثروات وموارد البلاد فتتعذر العدالة الاجتماعية وتظهر الفوارق الطبقية فيصبح المواطنين ناقمين على ممارسات حكامهم وتلاعيبهم بالسلطة عن طريق العنف والقمع والاضطهاد وفي مقابل ذلك فإن أولئك الحكام يبررون تلك الممارسات بحجة تطبيق القانون، أو الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على مكتسبات الثورة، فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية والمدنية ولجأت إلى العنف في ممارسة تلك الأفعال كان الشعب بمختلف فئاته مهياً لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدها^(٤)، ومن المعلوم إن الاغتيال الإرهابي من أبرز عوامل اندلاع الحرفيين العالميين الأولى والثانية، وأن الهيمنة والاستعمار على الشعوب وحرمانهم من الاستقلال وحق تقرير المصير أدى إلى ممارسة العنف التي تنزع إلى التحرر والاستقلال وإعاقة تقدم ونمو الدول التي نالت استقلالها

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لينا، ط١، ٢٠٠٠، ص ٧٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٦٥.

(٣) د.نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص ١٤.

(٤) هيثم عبد السلام محمد، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

حديثاً باستخدام الحروب الخاصة والإرهاب، وحرمان العديد من الشعوب للhilولة دون الوصول إلى حقوقها المشروعة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وخلق ورائها نموذجاً واضحاً من الإرهاب المصادر.

وقد استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أبان الحرب الباردة التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات ومنظما إرهابية مما خلق وراءه العديد من المشاكل والحروب على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، وتتجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظراً لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً وكثيراً ما تحصل بداع الانتقام.

ونرى ضلوع العديد من الدول والحكومات تواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي ومساندتهم بإمكانات واسعة تعدها على تنفيذ المخططات الإرهابية، وتتجلى هنا بوضوح ما يسمى بالحروب البديلة حيث تسعى دولة ما لتصفية حساباتها مع دولة أخرى على مساحة دولة ثالثة لأغراض سياسية مثلما نلاحظه الآن في معظم النزاعات الدولية غالباً ما تختار المجتمعات الفسيفسائية من القوميات والأديان والطوائف ساحة لتلك النزاعات، كونها بيئة مخصبة لإشعال المشاكل والنزاعات واستغلال المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حساب القوميات الأخرى ومنها دافع الانفصال ذات الطابع القومي، وفيها لا تتيح له الفرصة لتحقيق ذلك ويمكن أن يلجأ إلى العنف والسبيل الإرهابية لتحقيق ذلك حتى ذهب البعض إلى إن الإرهاب الطائفي هو في نفس مستوى تطلعات الشعوب في تقرير مصيرهم حيث لا يفرق بينهما ويؤكد إن مصدرهما واحدة، وهذا لا يؤدي إلى الاختلاط بين الإرهاب والحركات التحررية إذ إن الإرهاب عمل مدان من ناحية القانون الداخلي والدولي ولا يملك أي تبرير أو شرعية أما حركات الكفاح المسلح فلها غایيات نبيلة يجب أن تتبع الوسائل المشروعة كما سبق ذكره من قبل، وكذلك للعامل الفكري دور هام في تعزيز أفعال العنف والأعمال الإرهابية أيضاً وله تاريخ طويل، وإن الإرهاب الفكري له صلة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي وقد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظمتين وتنشيط ثقافة الكراهية بين العالم الإسلامي العربي وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ خصوصاً، ومحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الإيديولوجي وهذا أدى إلى تبادل الإرهاب أبان الحرب الباردة وإلى الصراع الإيديولوجي وصراع الحضارات خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيافي.

ثالثاً: دوافع دينية ومذهبية وطائفية

إن اعتقاد الدين حق شخصي، (ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقیدته، وحرية الأعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أو جماعة^(١)).

وب قبل هذا الإعلان بقرون احترم الخالق عز وجل حرية الإنسان حتى في مجال الاعتقاد الديني ولم يكرهه على الإيمان لا تكيناً ولا تشريعاً، فقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد غير متجاوز له في قليل ولا كثير، قصاراً أن يوضح مبادئه وأن يكفي الآخرين من الوقوف عليها فإذا أشاء وأدخلوها راشدين وإذا ناءوا تركوها وافرین^(٢)، ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))^(٣) فالإسلام لم يفرض على النصارى أن يترك نصرانيته أو على اليهودي أن يترك يهوديته بل طالب كليهما مادام يؤثر دينه القديم إن يدع الإسلام و شأنه يعتقد من يعتقد دون تهجم من أو بدل سيء^(٤).

وإن الإسلام دعوة إلى الإيمان بالله رب العالمين وإلى احترام الرسالات التي جاء بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين^(٥) كما قال تعالى: ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطن وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)) ولكن مع الأسف في الواقع لا نرى غالبية المسلمين يستبطون قواعد دينهم من مصدرهم الرئيسي الذي هو الكتاب السماوي الذي لا يشوه شائبة بل يستدللون بأقوال العلماء والفقهاء والمشايخ الذين يعتبرون التاريخ وبعض الأحاديث الأحادية مصدراً أقوى من القرآن الذي يتفق عليه جميع المسلمين عامة وفي جميع العصور على قطعية ثبوته وقطعية دلالته.

علاوة على ما سبق نقول أن المجتمع الإسلامي وكأي مجتمع آخر في العالم لم يكن خالياً أو بعيداً عن الممارسات الإرهابية، فقد عرف المسلمين أنماطاً من الإرهاب تعتبر من مفهوم الإرهاب المعاصر كأفعال الفرق الدينية الهادمة المعروفة بالحركات الغالية والفرق الباطنية التي

(١) المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، الجيزة، ط٦، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة الكهف، آية (٢٩).

(٤) محمد الغزالى، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٥) نفس المصدر، ص ٧٦.

انحرفت عن الإسلام مثل (الخواج)، وفي العصر الحديث ظهر الحركات السلفية الجهادية على الساحة الدولية على الرغم من كونها صناعات سياسية تستغل فيها الدين لأغراض سياسية بحثه.

وكذلك ليس الدين الإسلامي هو الوحيد الذي استغل سياسياً لارتكاب مجازر جماعية وأعمال إرهابية مفزعية فالحروب التي نشب بين الكاثوليك والبروتستانت في القرن السابع عشر المعروفة بالحرب الثلاثين عاماً التي مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ إلى ١٦٤٨، وقعت معاركها بداية وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (ألمانيا) العائد إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن سرعان ما اشتركت فيها معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذلك العصر تباعاً مثل إنكلترا وروسيا، فقد اندلعت الحرب كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى بين فرنسا وجوهانسبورغ^(١)، خلال الحرب انخفض سكان ألمانيا بنسبة ٣٠% تقريباً وفي مناطق أخرى بلغت الخسائر النصف في حين أن في بعض المناطق مات ما يقدر بثلثي السكان.

رابعاً: دوافع علمية ومتناقضات دولية

إذا افترضنا بان هدف الإرهاب الأساسي هو تحقيق الرعب وبالتالي السيطرة فان تكنولوجيا الإرهاب هي (جملة الأنشطة العقلية الموجهة والمهارات التي يستخدمها الإرهابي للكشف عن خصائص معطيات بيئته المحيطة والتعامل معها بالتوظيف والاستغلال للمعطيات المعينة له في تحقيق هدفه او التكيف مع المعطيات المعينة له في تحقيق ذلك الهدف باستخدام المواد والأدوات والتجهيزات والآلات وتطوير المهارات والأساليب وطرق التنظيم المختلفة والمحكومة بنظام اجتماعي واقتصادي معين)^(٢)، وتشمل تكنولوجيا الإرهاب جانبيين الاول مادي تمثل بالمعدات والأدوات والتجهيزات، والجانب الثاني عقلي تمثل بالمعرفات والخبرات والمهارات اللازمة لتعامل الإرهابي مع بيئته.

أن الثورة الصناعية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى اعتمدت على التقدم التكنولوجي واكتشاف أسرار الطاقة الذرية والفضاء وسباق السلاح وتطوير أنواع الأسلحة الفتاكه والدمار الشامل والعقول الإلكترونية التي تتسم بقدرة هائلة في مجال الاتصال والنقل. فكلما شاهدنا في عملية ١١ سبتمبر اتضحت أن الاستخدام المتعتمد للتكنولوجيا الحديثة مثل الطائرات التجارية كأسلحة ضد الأهداف المدنية أضحي أسلوباً إرهابياً محتملاً، وبال مقابل يمكن من جهة أخرى نرى بأن التطور التكنولوجي يساعدنا على مواجهة الإرهاب ومحاصرته والكشف عن المجرمين وأماكن تحركاتهم،

(١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الانترنت حرب الثلاثين عاماً.

(٢) زكريا ابو دامس ، مصدر سابق ، ص ٦٠

وبما إن التطور التكنولوجي لعب دوراً مهماً وكثيراً في بناء الحضارة الإنسانية إلا أنه يساهم في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق وغيرها من وسائل الانتهاك الأخرى للحرية^(١).

إن التكنولوجيا الحديثة تساعد على سهولة الاتصالات بين العناصر الإرهابية إذ إن الاتصالات الحديثة قللت المسافة والزمن المعيق لانقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات بل عدلت هذا التأثير تقريباً، وكذلك الحاسوب أداة لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف العمليات الإرهابية ونشر الأفكار والمعلومات، أو تتخذه كوسيلة للضرر بالآخرين فيما يعرف بجرائم الحاسوب وخاصة باستخدام شبكات الانترنت التي غدى العالم بـ(قرية عالمية) للقيام بمهام الإعلام الإرهابي الذي أصبح الآن من أقوى الأسلحة لدى المنظمات والحركات الإرهابية، وبذلك تشكل وسائل الإعلام سبيلاً لنشر الرعب والخوف على الملاً وبهذا تساعد الإرهابي على تحقيق غايته المتمثلة بالسيطرة والتأثير بمتخذي القرار.

وكذلك أن المتناقضات الدولية في الاستخدام السياسي للإرهاب في إدارة الصراعات الدولية وانتشار السلاح وسهولة الحصول على التقنيات الحديثة ونهاية الحرب الباردة وهيمنة القطب الواحد وسياسة المعايير المزدوجة التي رهن الغرب وتصور شعوب البلدان الفقيرة بالظلم والإجحاف إلى جانب صعود خطاب الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان والمجتمع المدني وصراعه مع الأفكار الجامدة المحلية والدولية والصراع على السلطة والحروب الأهلية والعرقية والطائفية خصوصاً في التسعينيات من القرن الماضي كل ذلك وفر المزيد من الفرص لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي^(٢).

وكذلك هناك مجموعة من العوامل تساهم في استمرار هذه الظاهرة وتساندها ومنها ما يتعلق بكيفية تعامل الدولة والمنظمات والمجتمع مع هذه الحركات الإرهابية المتطرفة، ومن جانب آخر كيفية تعامل هذه الحركات والتنظيمات مع الدولة والمجتمع، حيث نرى أن الدولة في بعض الحالات تجاهلت هذه التنظيمات أو قدمت لهم المجال الواسع للنمو والتتوسيع وساندوهم في الجوانب المالية والسياسية والعسكرية ودخلوا إلى تحالفات ومن ناحيتها قد تعامل هذه التنظيمات التيارات مع المجتمع من خلال أسلوب النفس الطويل والتغلغل في أعضاءه ومؤسساته ويبادر بعض الأعمال والقضايا الاجتماعية والخيرية لكسب تعاطف الأفراد والمجتمع معها.

(١) د. مبرد الويسى، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١.

(٢) عثمان علي حسين ويسى، مصدر سابق، ص ٧٢.

ماهية تنظيم داعش الإرهابي

المبحث الثاني

إن الولادة الجديدة لتنظيم القاعدة الإرهابي الذي أتى بتوأمين الأول هو جبهة النصرة التي تشبه والدتها شكلاً ومضموناً وخاصة في الإطار الاجتماعي والسياسي، والثاني هو تنظيم الدولة الذي أصبح بعد ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام المولود الأكثر جرأة وتشدداً ووحشية حتى من الولادة المنجوبة له حدثاً متقدماً في مسار الإرهاب الدولي المعاصر حيث يتمحور الصراع بينهما عند الحدود السورية ويتوسع جغرافياً تناصباً مع تمده فكرياً وسياسياً، ورغم التعاون الميداني بين التوأمين هناك اختلاف في الرؤى حيث تمثل جبهة النصرة النموذج الأمثل لفروع القاعدة التي تميل إلى المزاج بين الأهداف الدينية والدعوات الوطنية بينما تمثل داعش الوريث التقليدي لتنفيذ برنامج الأستاذية والخلافة الإسلامية على المستوى العالمي.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطابين، تناولنا في الاول المفهوم والتكون والتنظيم وفي الثاني اهداف داعش ومناطق تواجده واساليبه.

المطلب الأول

المفهوم والتكون والتنظيم

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اقتصاراً بـ(داعش)، هو تنظيم إسلامي يتبع الأفكار السلفية الجهادية الوهابية بالإضافة لأفكار ورؤى الخارج، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتوارد أفراده وينشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء عن وجوده في مناطق دول أخرى مثل جنوب اليمن ولibia وسیناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان ويترعى هذا التنظيم أبو بكر البغدادي^(١).

الفرع الأول

معنى داعش ونواة تأسيسه

بعد تشكيل جماعة (التوحيد والجهاد) في عام ٢٠٠٤ بزعامة أبو مصعب الزرقاوي الذي هو (أحمد فاضل نزال الخلالية المولود بمدينة الزرقاء الأردنية في ١٩٦٦) والذي تزوج في آب

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة على موقع غوغل أطلع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧

أغسطس ٢٠٠٣ في محافظة الأنبار وكان والد زوجته هو الذي قاد سيارة الإسعاف المفخخة في مدينة النجف لاغتيال الزعيم الشيعي محمد باقر الحكيم^(١)، بائع الزرقاوي زعيم القاعدة السابق أسامة بن لادن وأصبح تنظيمه يعرف بـ(تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين)، كثف التنظيم من عملياته إلى أن أصبح واحداً من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية وبدأ يبسط نفوذه على مناطق واسعة من العراق.

في صباح ٧ يونيو ٢٠٠٦ أعلن رئيس الحكومة العراقية نوري المالكي عن مقتل أبو مصعب الزرقاوي أثر غارة أمريكية، ووصف الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بأن مقتله ضربة قوية لتنظيم القاعدة عامة وفي العراق على وجه الخصوص.

وبعد ذلك وفي نفس الشهر جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر أو أبي أيوب المصري زعيمًا للتنظيم الذي أصبح بعد ذلك وزيراً للحرب لابو عمر البغدادي.

(بعد أن انحاز الأكراد في دولة الشمال، وأقرت للروافض فيدرالية الوسط والجنوب وبدعم من اليهود في الشمال والصفويين في الجنوب تحميها ميليشيات عسكرية سوداء الفكر والقلب والعمل، مالت على أهل السنة فأوغلت في دمائهم وعرضتهم لأبغض صور القتل والتعذيب والتهجير حتى صار أهل السنة كالأيتام على مأدبة اللئام، صار لزاماً على شرفاء وأحرار أهل السنة من المجاهدين والعلماء العاملين والوجهاء تقديم شيء لإخوانهم وأبنائهم وأعراضهم خاصة في ظل هذه المساحة الهزلية المسماة (دولة المالكي) والتي شارك في أدوارها وللأسف خونة أهل السنة فلبسو على الناس دينهم وأضعوا عن عمد حقوق شعبهم)^(٢)، بهذه الشعارات الحماسية بدأ بيان قيام الدولة الإسلامية في العراق الذي أعلن عنه في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ أثر اجتماع مجموعة من الفصائل المسلحة ضمن معاهدة حلف المطيبيين واتخذت المحافظات السنوية الست أو ما يعرف بالمثلث السني مراكز تواجد الدولة في العراق وباعت أغلب الفصائل الجهادية في العراق منها (تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، جيش الطائفة المنصورة، سرايا الجهاد الإسلامي، سرايا الغرباء، كتاب الأهوال، سرايا أنصار التوحيد، جيش أهل السنة والجماعة، كتائب المرابطين، جند الصحابة، جيش الفاتحين، كتاب أنصار التوحيد والسنة، سرايا ملة إبراهيم، سرايا فرسان التوحيد، كتائب كردستان الجيش الإسلامي، جيش المجاهدين، أنصار السنة، ثورة العشرين)^(٣)، وتم اختيار

(١) د. ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة داعش وال伊拉克 وإدارة التوحش، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص ٢٣٥.

(٢) محمد علوش، داعش وإنواعها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط١، ٢٠١٥، ص ١٤٨.

(٣) نفس المصدر، ص ١٤٧-١٤٨.

حامد داود محمد خليل الزاوي المعروف بـ(أبو عمر البغدادي) زعيمًا لها، تبنت التنظيم العديد من العمليات النوعية داخل العراق آنذاك.

بعد أربع سنوات وبتاريخ ١٩ نيسان / أبريل ٢٠١٠ تم رصد مكان زعيم الدولة الإسلامية ووزير حربه أبي حمزة المهاجر وبعملية مسمية بـ(وثبة الأسد) تم قصف الهدف بالطائرات وتم قتلهم جميعاً.

وبعد ذلك بأقل من شهر تم مبايعة إبراهيم عواد إبراهيم علي المشهور بـ(أبي بكر البغدادي) أميراً لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق، وهو من مواليد سامراء ٢٨ يونيو ١٩٧١ عراقي الجنسية من خريجي كلية الشريعة الإسلامية جامعة بغداد وحاصل على الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة وهو ينتمي إلى عشيرة البو بدري وهو فرع من عشيرة البو عباس من سامراء وكان والده من وجهاء العشيرة التي قيل أن أصولها تعود إلى قريش وظهر كقطب للسلفية الجهادية ومن أبرز شيوخها في محافظتي ديالى وسامراء^(١)، لقد بدأ أبو بكر البغدادي نشاطه الديني من جامع أحمد بن حنبل إذ قام بتأسيس خلايا جهادية صغيرة ارتكبت عدداً من العمليات الإرهابية، ثم أنشأ تنظيماً سماه (جيش أهل السنة والجماعة)، وقد جرى اعتقاله في أحد السجون الأمريكية في العراق والذي يطلق عليه معسكر (بوكاكا) وقيل أنه تم تجنيده خلال فترة السجن ليُلعب دوراً مهماً في أوساط الجماعات الإرهابية المتشددة فيما بعد^(٢)، وقد ثارت تساؤلات كثيرة حول حقيقة العلاقة بينه وبين أجهزة الاستخبارات الأمريكية التي كانت موجودة على أرض العراق، غير إن الشهادة التي أدلى بها (أدوارد سنوندن) الموظف السابق في وكالة الأمن القومي الأمريكي كشف أن أبي بكر البغدادي تم تدريبه من قبل (السي، أي، أيه) عندما كان معنقاً في عام ٢٠٠٤ حتى أصبح موظفاً في وكالة الاستخبارات الأمريكية وتلقى تدريبات خاصة جنباً إلى جنب مع عناصر أخرى من نفس التنظيم^(٣)، ويقول (سنوندن) الهارب إلى روسيا أن أمريكا وبريطانيا وإسرائيل تعاونت معاً لخلق منظمة مسلحة قادرة على جذب المتطرفين من مختلف دول العالم إلى الانقاء في مكان واحد حول إستراتيجية يطلق عليها (عش الدبابير) من أجل حماية إسرائيل وخلق تنظيم سني متطرف ومعاد لجميع الجهات الأخرى في المنطقة^(٤).

(١) هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

(٢) مصطفى بكر، داعش الحقيقة والوهם، دار الوطن، الجيزة، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨.

بعد اندلاع الثورة السورية التي بدأت شرارتها في مدينة درعا بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ وبعد أن نمت الثورة وانضمت إليها محافظات أخرى ضد نظام الأسد قرر زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق أبو بكر البغدادي دخول سوريا بدءاً بالأول إرسال الدعاة الذين كان لهم أثر في أحداث الحماسة وإحياء روح الجهاد والقتال تحت راية الدولة الإسلامية، وكان على رأس هذه البعثات المدعو أبو محمد الجولاني (عدنان الحاج علي) السوري الجنسية وأبو عبد العزيز القطري إذ قاموا بتأسيس تنظيم جبهة النصرة تحت قيادة أبو محمد الجولاني وقد تم الإعلان عنه في كانون الثاني ٢٠١٢ (الذي كان معقلًا في معسكر بوكا أيضاً في العراق)، التي كانت تابعة للبغدادي آنذاك، وببدأت عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق القتال ضد الجيش السوري في حادثة جسر الشغور المشهورة التي كانت أول شرارة في تحول الثورة السورية من سلمية إلى مسلحة، واختاروا منطقة الشرق السوري التي تعتبر محصنة ومشابهة لجغرافية الموصل والأنبار في العراق مما ساعدهم على الصمود ومسك الأرض^(١).

وفي ٩ نيسان / أبريل ٢٠١٣ أعلن أمير دولة العراق الإسلامية أبو بكر البغدادي تأسيس (الدولة الإسلامية في العراق والشام) الذي يعرف اختصاراً بـ(داعش) ككيان جامع يضم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بعد تمدده إلى سوريا^(٢). وقد أعلن في خطابه الموجه إلى المسلمين (أبشروا أيها المسلمين فأنتا نبشركم بإعلام تمدد الدولة الإسلامي إلى بلاد جديدة، إلى بلاد الحرمين واليمن وإلى مصر ولبيبا والجزائر، ونعلن قبول بيعة من بايعنا من أخواننا في تلك البلدان وإلغاء اسم الجماعات فيها وإعلانها ولايات جديدة للدولة الإسلامية)، من الموصل وفي أول أيام رمضان وفي خطبة الجمعة، يظهر البغدادي أخيراً صوتاً وصورة ليواجه الجميع بإعلان الخلافة الإسلامية وتتصيب نفسه أميراً للمؤمنين على طريقة العباسيين، كان المشهد سوداويًا ومأساويًا في سيناريو بات مكرراً في أدبيات الجماعات الجهادية المسلحة^(٣).

كان هذا الإعلان بمثابة الصدمة التي هزت كيان قيادة تنظيم القاعدة التي تحسب أنها التنظيم الأئم وأن الدولة الإسلامية في العراق وجبهة النصرة في سوريا ليسوا سوى إمارات تابعة لها، وعلى الرغم من مباركة الطواهري زعيم تنظيم القاعدة للبغدادي وتنظيمه في العراق ومناصرته له وتسميته بحفيد الرسول، إلا إن الموازين تغيرت ورأى الطواهري أن البغدادي قد خرج عن طاعته وأصبح ينافسه على الخلافة بعد إن كان أميراً تابعاً له وتحت أمرته.

(١) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) محمد علوش، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٣) محمد بلقاسم جلالي، حقيقة دولة البغدادي داعش، الدار المتوسطة للنشر ، ط١، ٢٠١٥ ، تونس، ص ٦.

وإن رسالة الظواهري التي نشرتها مؤسسة السحاب في ٢٠١٤/٥/٣ تحت عنوان (حقن الدماء) تكشف كيف ببدأ التنظيم يخرج عن سيطرة القاعدة الأم قبل أن يصل إلى مرحلة الانشقاق والاقتتال الذي سيحصل فيما بعد في سوريا مع جبهة النصرة، ولاسيما إن إعلان الدولة لم تستأمر به القاعدة ولم تستشر أصلًا^(١). وبذلك تغيرت إيديولوجية داعش من تنظيم مسلح داخل العراق إلى مشروع تأسيس الخلافة الإسلامية بقيادة المدعو أبو بكر البغدادي.

الفرع الثاني

هيكلية التنظيم وشبكات تمويله

يقسم التنظيم مناطق نفوذه إلى وحدات إدارية يطلق عليها اسم (الولاية) وهي تسمية إسلامية تاريخية للجغرافيا السكانية، ويتولى مسؤولية الولايات مجموعة من الأداء، وقد أثارت القدرات التي أظهرها تنظيم الدولة الإسلامية منذ سيطرته على مدينة الموصل في يونيو/حزيران ٢٠١٤ جملة كبيرة من الأسئلة حول الأسباب والعوامل التي يعتبر البعض أسراراً وألغازاً فيما حققته من انتصارات عسكرية خاطفة على خصومه سواء كانت جيوشاً نظامية كما هي حال الجيش العراقي الذي انهارت أربع فرق عسكرية لديه أمام مقاتلي داعش بسهولة فائقة في عدة مدن ومحافظات عراقية، وكذلك الجيش السوري الذي انهارت قواته في محافظة الرقة مع الفرقة ١٧ ومطار الطبقة العسكرية، الأمر الذي تكرر بانهيار قوات البيشمركة الكردية أمام تقدم جنود تنظيم الدولة قبل أن تتدخل القوات الجوية الأمريكية في الثامن من أغسطس/آب فضلاً عن تراجع فصائل مسلحة منافسة في سوريا كالجيش الحر والجبهة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرها من القوى الإسلامية المسلحة رغم ضربات التحالف الدولي ضد التنظيم في سوريا بدأ من ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤^(٢).

أولاً: هيكلية التنظيم

١- الخليفة:

يعتبر تنظيم الدولة الإسلامية من أكثر الحركات الجهادية العالمية تطوراً على مستوى بنية الهيكل التنظيمي والفعالية الإدارية فقد تطورت بنية التنظيم بالإسناد إلى المزاوجة بين الأشكال التنظيمية الإسلامية التقليدية التي تكونت مع مؤسسة الخلافة وتغيرات الفقه السلطاني الذي

(١) محمد علوش، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٢) حسن ابن هنية، باحث متخصص في شؤون الجماعات الجهادية، مقالة منشورة على مركز جزيرة للدراسات بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥ على الرابط <http://studies.aljazeera.net/ar>

يؤسس لمفهوم الدولة السلطانية، إذ يقوم على مبدأ الغلبة والشوكة والإمارة، إلى جانب الأشكال التنظيمية الحداثية لمفهوم الدولة الذي يستند إلى جهاز عسكري أمني وآخر إيديولوجي بيروقراطي.

ويقوم الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية على أسس فقهية شرعية وضرورات حداثية، إذ يتولى الخليفة الذي يجمع شروط الولاية كالعلم الشرعي والنسب القرشي وسلامة الحواس سائر الوظائف الدينية والدنوية المذكورة في التراث السياسي الإسلامي السنّي وفقه الأحكام السلطانية كقائد ديني وسياسي له حق الطاعة بعد اختياره من قبل مجلس الشورى وأهل الحل العقد، إذ يستند التنظيم في بناء هيكلاً التنظيم على الكتب الإسلامية التاريخية المتعلقة بالدولة والحكم والخلافة وخصوصاً الكتب المعروفة بالأحكام السلطانية مثل كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي حسن الماوردي وهو كتاب يختص في مواضيع السياسية الشرعية وهو مقسم على عشرين باب يتضمن كيفية إدارة الدولة الإسلامية على أسس شرعية، وكتاب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام الذي أصدره المسؤول الشرعي للتنظيم عثمان بن عبد الرحمن التميمي، ويتعامل التنظيم في إدارة شؤونه وتدير حكمه باعتباره دولة إسلامية مكتملة الشروط، وكان الأمير السابق للتنظيم أبو عمر البغدادي هو من أرسى الهيكلية العامة للدولة وقد عمل الزعيم الحالي أبو بكر البغدادي على تطوير البناء الهيكلي من خلال ترسیخ مبدأ البيعة وإطاعة الأمر الذي يضمن مركزية التنظيم وسيطرة الخليفة على كافة مفاصل التنظيم.

وتعتend البنية التنظيمية للدولة الإسلامية على هيكلية هرمية يعتبر الخليفة رأسها، ويشرف إشرافاً مباشراً على المجالس، وتعتبر المجالس المفاصل الأساسية للتنظيم التي تشكل (القيادة المركزية)، ويتمتع البغدادي بصلاحيات واسعة في تعين وعزل رؤساء المجالس بعدأخذ رأي (مجلس الشورى) الذي تبدو استشارية غير ملزمة إذ إن القرار الأخير والفصل النهائي بعد التداول للخليفة، وبفضل سلطاته الدينية الواسعة يتحكم في سائر القضايا الإستراتيجية فهو صاحب الأمر والنهي في معظم القرارات الحاسمة.

عمل أبو بكر البغدادي على الاعتماد على العنصر العراقي في معظم المفاصل الرئيسية للتنظيم، وعلى الأعضاء العرب والأجانب في إدارة الوظائف المساعدة كالشورى والإعلام والتجنيد وجمع التبرعات، واحتفظ بصلاحيات شبه مطلقة في إعلان الحرب وتسخير الغزوات، واعتنى بتأسيس المجلس العسكري وألغى منصب وزير الحرب وتحكم بالمفاصل التنظيمية المهمة من أمن واستخبارات الولايات ومتابعة التنظيم ومجلس الشورى والمجلس العسكري والجهاز الإعلامي والهيئات الشرعية وبيت المال ويتتمتع البغدادي بسلطة تعين قيادات وأمراء الولايات في العراق وسوريا.

دخل التنظيم مع حقبة البغدادي في طور تنظيمي عسكري أمني شديد السرية والارتباط، إذ أسهم منذ توليه إمارة التنظيم في إعادة هيكلته معتمداً في الجانب العسكري على ضباط عراقيين سابقين سلفيين وفي مقدمتهم حجي بكر وعبد الرحمن البيلاوي فأصبح الجناح العسكري أكثر احترافاً واشد تمسكاً على الصعيد الأمني ومعظم قياداته من العراقيين^(١).

وفي الوقت نفسه استمر البغدادي الجهاديين العرب والأجانب في الأجهزة الشرعية وخصوصاً أبناء دول الخليج العربي أمثل: أبي بكر القحطاني، وأبي همام الأثيري من البحرين وعثمان آل نازح العسيري من السعودية وغيرهم^(٢).

فيما اعتمد البغدادي على حلقة تلغرف التركمانية في المواقع الأمنية الأساسية وفي مقدمتهم أبو علي الأنباري وأعتمد على العرب والأجانب في المؤسسة الإعلامية وفي مقدمتهم السوري أبو محمد العدناني الناطق باسم الدولة الإسلامية.

٢- مجلس الشوري:

وهي من أهم المؤسسات التابعة للتنظيم، وعلى الرغم من التطورات التي شهدها المجلس منذ إمارة الزرقاوي مروراً بأبي عمر البغدادي وصولاً إلىزعيم الحالي أبي بكر البغدادي إلا إن مؤسسة الشوري كانت حاضرة دوماً^(٣).

ويترأس مجلس شوري الدولة حالياً أبو أركان العامري، ويترأس المجلس ويضيق بحسب الظروف وال الحاجة كما يجتمع للنظر في القضايا المستجدة واتخاذ القرارات المهمة ورسم السياسة العامة، ويضم في عضويته عدداً من القيادات التاريخية وخصوصاً الشرعية ولا يوجد ثبات في عدد أعضائه غالباً ما كان يضم من ١١-٩ عضواً يختارهم البغدادي بتركة من الأمراء والولاة^(٤)، يتمتع المجلس بصلاحيه عزل الأمير من الناحية النظرية كما يتمتع المجلس بالوظائف التقليدية التاريخية المنصوص عليها في التراث السياسي الإسلامي، إذ يقدم الرأي والمشورة للبغدادي في قرار الحرب والسلم إلا أن مشورته غير ملزمة ذلك لأن الشوري تقتصر على الأمور التنظيمية التي لم يرد فيها نص قاطع من القرآن والسنة، فالقاعدة الشرعية تتصل على أن لا اجتهاد ولا شوري في موطن النص إلا إذا كان اجتهاداً في فهم النص وتفسيره في المسائل التي تمس مصالح التنظيم

(١) هيئـة مناع، خلافـة داعش من هجرـات الـوهـم إلى بـحـيرـات الدـم، المعـهـد الإـسكنـدرـي لـحقـوق الإـنسـانـ الجزـء الأول.

(٢) صـهـيبـ عـنـجـرـيـيـ، الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ منـ الـبـغـدـادـيـ المؤـسـسـ إـلـىـ بـغـدـادـيـ الخـلـيفـةـ، صـحـيـفـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـرـابـطـ: www.al-akhbar.com.

(٣) حـسنـ أـبـوـ هـنـيـهـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ .

(٤) هـشـامـ الـهـاشـمـيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ ١٨١ـ .

والدولة وشئون الناس العامة والخاصة وعلاقتهم مع الآخرين ومن مهام مجلس الشورى تزكية المرشحين لمناصب الولاية وإعفاء المجالس المختلفة، ويتمتع المجلس الشرعي داخل مجلس الشورى بأهمية خاصة نظراً لطبيعة التنظيم الديني ويترأسه البغدادي شخصياً وبضم في عضويته ستة أعضاء ومن مهامه الأساسية مراقبة التزام بقية المجالس بالضوابط الشرعية وترشيح خليفة جديد في حالة موت الخليفة الحالي أو تعرضه للأسر أو عدم قدرته على إدارة التنظيم والدولة لأسباب طارئة كالمرض والعجز^(١).

٣- المجلس العسكري:

ويترأسه أبو محمد العلواني ومعه ثلاثة من ضباط الجيش السابق كلهم دخلوا التنظيم بعد عام ٢٠٠٦ ومنهم من كان سجنه في بوكا سبباً في تجنيده، ورئيس المجلس العسكري يتم اختياره من قبل البغدادي بشكل مباشر ولكن قبل ذلك يطلب الاستشارة من مجلس الشورى بخصوصه^(٢)، يتكون تشكيل المجلس العسكري من رئيس المجلس وثلاثة أعضاء مهمتهم التخطيط وإدارة الأمراء العسكريين في الولايات التنظيم ومتابعة نتائج غزوات البغدادي في الولايات وهذه المجالس غير مرتبطة ببعضها البعض ولكنها في تنافسية في تنفيذ العمليات القتالية ودقتها ونوعيتها.

ولاشك إن داعش تعتمد عسكرياً على ضباط الجيش العراقي السابق في إدارة عملياته العسكرية على الرغم من أن داعش تکفر بالبعث فكراً وقولاً وبال مقابل البعث لا يؤمن بداعش ولكن تجمعهم المصالح، ذكر أحد قيادات جيش المجاهدين في العراق أنه التقى بالمدعو يونس الأحمد أحد قيادي الحزب البعثي العراقي في دمشق في مكتبه بالمرة في ٦ رمضان عام ٢٠٠٧ ودار حديث بينهما عن القاعدة، وكان يونس الأحمد يقول نحن لا نتفاوض مع هذه الحكومة ولا غيرها وسوف نبقى نقاتل إلى آخر سلفي جهادي في العراق^(٣)، ومن أبرز قيادات داعش العسكرية من أصول بعثية عميقة:

- ١- حجي بكر (سمير عبد محمد نايل الخليفاوي) مساعد البغدادي والمشرف على داعش في سوريا.
- ٢- العميد الركن محمد الندي الجبوري مسؤول أركان المجلس العسكري.
- ٣- العقيد أبو مهند السويداوي عضو في المجلس العسكري
- ٤- النقيب وليد جاسم العلواني رئيس المجلس العسكري
- ٥- العقيد عدنان إسماعيل نجم عضو
- ٦- العقيد أبو مسلم فاضل عبد الله العفري وهو تركمانى

(١) حسن أبو هنية، مصدر سابق، ص .

(٢) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٣) نفس المصدر، ص ١٩٦.

الأصل عضو ٧ - عقيد فاضل العيساوي كان ضابطاً في الدفاع الجوي وهو الآن مسؤول أمني في الساحل الأيسر في الموصل ٨ - عبد الرزاق أحمد فراس العبيدي ضابط مخابرات في النظام السابق ٩ - العقيد الركن عاصي العبيدي من الحرس الجمهوري ١٠ - محمد محمود عبد الله الحيالي والي ديالى، مقدم في الحرس الجمهوري ١١ - عمر كامل ساجت الجنابي ملازم أول بالجيش السابق ١٢ - منذر عبد فياض العبيدي ضابط أمن في النظام السابق ١٣ - المقدم نبيل العربي المعيني قائد عسكري في ولاية الجنوب^(١)، يلاحظ سيطرة العسكريين العراقيين في النظام السابق على القيادة العسكرية لداعش.

٤- أهل الحل والعقد:

وهم العلماء المختصون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة^(٢) أما علماء الشافعية فيعرفون أهل الحل والعقد بأنهم العلماء والزعماء ووجوه الناس الذين يهرب إليهم عادة في حل المشكلات وتدارير الأمور ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان كما لا يشترط لذلك عدد معين بل يكتفي بمبادرة جماهيرهم من كل بلد^(٣).

يتبين مما ذكر أن مهمة هؤلاء مقصورة على الترشيح والترجح على وفق المصلحة والعدل ولابد أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط كالعدالة والعلم والرأي والحكمة ويطلق عليهم أحياناً (أهل الشورى)، وفي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يمثلون طيفاً واسعاً من الأعيان والقادة والأمراء بالإضافة إلى مجلس الشورى وهم من يقومون ببيعة وتنصيب الخليفة، فبحسب أبي محمد العدناني الناطق باسم الدولة تم اختيار البغدادي خليفة للمسلمين بعد أن اجتمع مجلس الشورى للدولة الإسلامية وتباحث هذا الأمر بينهم^(٤).

٥- الهيئة الشرعية:

يرأسها أبو محمد العاني ولها الدور الأبرز في صنع الحماسات والعاطفة القتالية وصياغة خطابات البغدادي والبيانات والتعليق على الأفلام والأناشيد الإعلامية في تنظيم داعش، غالباً ما

(١) هشام الهاشمي، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٦، ص ٥٩٣.

(٣) د. مصطفى الخن د. مصطفى البغا د. علي الشريحي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط٩، ص ٦١٣.

(٤) أبو محمد العدناني، كلمة صوتية بعنوان (هذا وعد الله) مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي على الرابط

. https://archive.org/details/Waad_201408

يكون أعضاء الهيئات الشرعية من المهاجرين العرب وخاصة السعوديين^(١)، كما يتعامل بالمقابل مع الشؤون القضائية للدولة ويقيم نظام المحاكم وتعيين القضاة ويتولى توضيح الرأي الشرعي (الفتوى) في مسألة تطبيق العقوبات^(٢)، وما سبق تبين أن الهيئة الشرعية تقسم إلى قسمين رئيسين الأول يتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية ومؤسسة القضاة للفصل في الخصومات وفض النزاعات وإقامة الحدود والقيام بوظيفة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقسم الثاني يقوم بوظيفة الوعظ والإرشاد والتجنيد والدعوة ومتابعة الإعلام.

٦- مجلس الدفاع والأمن والاستخبارات:

ويلعب مجلس الدفاع والأمن والاستخبارات دوراً مهماً في المحافظة على سلامة أراضي دولة الخلافة، ويشرف أيضاً على قوات الشرطة التي تسير دوريات مدنية ودينية ولها هيئات لتنفيذ القانون، كما يشرف على عمليات جمع المعلومات الاستخبارية وعلى أمن البغدادي وعلى الحواجز ونقاط التفتيش الحدودية^(٣)، كما يقوم بالإشراف على الوحدات الخاصة كوحدة الاستشهاديين والانغماسيين بالتنسيق مع المجلس العسكري، يترأس المجلس المدعو أبو علي الانباري وهو ضابط استخبارات في الجيش العراقي السابق ومن مهامه مسؤولية مواعيد وتنقلات البغدادي^(٤) يعاونه في المهام ثلاثة من الضباط رفيعي المستوى في الجيش العراقي خلال حكم الدكتاتور صدام حسين.

٧- الهيئة الإعلامية:

يدير هذه الهيئة الشامي البالغ ٣٧ سنة والمنحدر من أدلب أبو محمد العدناني الذي هو الناطق الإعلامي الأساسي باسم الخليفة، ويتمتع الإعلام بأهمية كبيرة داخل هيكليه التنظيم إذ هو من أكثر التنظيمات الجهادية اهتماماً بمسائل الإعلام، فقد أدرك منذ فترة مبكرة من تأسيسه الأهمية الاستثنائية للوسائل الاتصالية لإيصال رسالته السياسية ونشر إيديولوجيته الجهادية، فأصبح مفهوم (الجهاد الإلكتروني) أحد الأركان الرئيسية في فترة مبكرة منذ تأسيس جماعة (التوحيد والجهاد) ثم القاعدة في بلاد الرافدين^(٥).

(١) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٢) عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية (الجذور التوحش، المستقبل)، دار الساقى، بيروت، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٤.

(٣) نفس المصدر، ص ٢٥.

(٤) هشام الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٥) حسن ابو هنية، مصدر سابق، مثال منشور على موقع الجريدة.

شهدت الهيئة الإعلامية لتنظيم الدولة تطويراً كبيراً بالشكل والمحفوٍ وتمت بدعم كبيرين، وتعتبر مؤسسة الفرقان الإعلامية الأقدم والأهم وقد ظهرت مؤخراً مؤسسات إعلامية عديدة تتبع التنظيم مثل مؤسسة الاعتصام ومؤسسة البثار ومؤسسة الخلافة ومؤسسات أخرى كثيرة، كما صدر عدد من المجلات بالعربية والإنجليزية أمثل (رائق) و(الشامخة) وأنشأت إذاعات محلية مثل (البيان) في مدينة الموصل في العراق وإذاعة في مدينة الرقة بسوريا، ويواصل التنظيم نشاطه الإعلامي من خلال العمل في المدونات ومن أهمها مدونات باللغتين الروسية والإنجليزية إذ تقوم الهيئة بترجمة الإصدارات الإعلامية إلى لغات أجنبية عديدة كالإنجليزية والفرنسية والألمانية والاسبانية والاردو وغيرها، تؤكد الأشرطة والمواد الدعائية التي تصدرها المؤسسات الإعلامية التابعة للتنظيم كمؤسسية الفرقان والاعتصام على التحول الكبير في بيته وقراته الفائقة وكتباته الفنية واستراتيجيته القتالية المرعبة، فقد أصدرت سلسلة من الأفلام المتقدمة أطلق عليها اسم (صليل الصوaram) ١ يوليو / تموز ٢٠١٤ وصليل الصوaram ٢ و ٣ و ٤ في مايو / أيار ٢٠١٤^(١).

وبعد سيطرة تنظيم الدولة على الموصل في ١٠ يونيو / حزيران ٢٠١٤ قام بنشر سلسلة من الأشرطة الترهيبية تختص بعمليات قطع الرؤوس بدأها بقطع رؤوس صحفيين أمريكيين تحت اسم رسالة إلى أمريكا وبعدها بدأوا بعرض مقاطع فيديو تقطع فيها رؤوس رهائن بريطانيين وكذلك مقاطع إعدامات جماعية للكرد اليزيديين وإعدام رهائن البيشمركة بطرق وحشية، وكذلك حرق الطيار الأردني في قفص حديدي ورمي الرهائن من أسطح البنيات الشاهقة داخل المدن، ومن أهم إصدارات التي كان لها وقع كبير خطبة البغدادي في الموصل بتاريخ ٥ يوليو / تموز ٢٠١٤ التي ظهر فيها البغدادي لأول مرة إلى العلن باللباس الأسود وكاريما الخليفة للدولة الإسلامية، ويعتبر أيضاً فيلم (لهيب الحرب) من أضخم الإصدارات والأكثر دقة ورعاً حيث يتضمن تغطية لمعارك عديدة ورسالة موجهة لدول التحالف المشاركة في الحملة ضد التنظيم وقد أصدره الجناح الإعلامي التابع للتنظيم الخاص باللغة الإنجليزية (مركز الحياة) بتاريخ ١٨ سبتمبر / أيلول ٢٠١٤^(٢).

- بيت المال:

يعد تنظيم الدولة الإسلامية الأغنى في تاريخ الحركات الجهادية، وقد تفوق على تنظيم القاعدة المركزي والفرع الإقليمية للقاعدة، فتمكن منذ عهد الزرقاوي من بناء شبكات التمويل ممتدة وتنوع في مصادره التمويلية فقد أنشأ لجنة مالية فعالة منذ تأسيس جماعة التوحيد والجهاد تقوم بجمع الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة المختلفة تعتمد على شبكة من الناشطين المتخصصين في

(١) أنظر سلسلة صليل الصوaram بأجزائها الأربع على الرابط: <http://www.ansarkhelafa.weebly.com>

(٢) أنظر كافة إصدارات تنظيم الدولة الإسلامي على الرابط: www.dawla-is.appspot.com

مجال جمع التبرعات من خلال التجار والمساجد وخاصة الدول الخليجية الغنية وأوروبا فضلاً عن عمليات جمع الأموال داخل العراق، وأيضاً مصادر التمويل الخاصة بالغنائم التي يحصل عليها من خلال الاستيلاء على المناطق المحررة وفرض الضرائب المختلفة.

ونجد أيضاً أن التنظيم بعد أحداث سوريا والانتبار تمنع بدخل مالي كبير من مصادر آبار النفط في شرق سوريا ومن الصدقات والزكوات الخليجية والأوروبية نصرة للمقاتلين ضد نظام الأسد، وأصبح البغدادي لا يعتمد على دعم قاعدة الظواهري بشكل كبير، الأمر الذي دعاه أخيراً للتمرد على الظواهري والخروج عليه^(١).

يشرف البغدادي اليوم على إدارة بيت المال وهي التسمية الإسلامية التاريخية المؤسسة المالية ويتولى المسؤولية الرئيسية فيها موفق مصطفى الكرمous المعروف بأبو صلاح.

لقد تضخمت مالية التنظيم منذ سيطرته على الموصل في يونيو / حزيران ٢٠١٤ وسيطرته على مساحات واسعة في العراق وسوريا، وتقدر بعض الدراسات رأس مال التنظيم بحوالي ٢ مليار دولار. وقد ثلقت صحيفة ديلي تلغراف لانحة بوظائف يشغلها أشخاص بارزون في الدولة الإسلامية، وقد أطلقت عليهم اسم (وزارة) بحسب مصدر في الاستخبارات الأمريكية^(٢)، وقد ينقسم هيكلية داعش حسب هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام إدارية منفصلة الأولى تسمى الوزارة وهي (الحكومة) والثانية المكتب الحربي والثالثة الولاية:

١- الوزارة أو (الحكومة) تتالف من: (الكنية، الاسم الحقيقي، الوظيفة)

أ- أبو بكر قادر، شوكت حازم الفرمان، مسؤول الإدارة العامة.

ب- أبو محمد، بشر إسماعيل الحمداني، مسؤول السجناء والمعتقلين.

ج- أبو لؤي، عبد الواحد ختایر أحمد، الأمن العام. أبو بكر قادر

د- أبو صلاح، موفق مصطفى محمد الكرمous، المحاسب العام.

ه- أبو هاجر العسافي، محمد حامد الدليمي، المنسق العام بين الولايات.

و- أبو قاسم، عبد الله أحمد المشهداني، ملف العرب والجهاديين الأجانب الوافدين إلى الدولة ومسؤول نقل الانتحاريين.

(١) د. محمد عبد العظيم الشبي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص. ٨٥.

(٢) عبد الباري عطوان، مصدر سابق، ص. ٢٦.

ى- أبو عبد الرحمن البيلاوي، عدنان إسماعيل نجم البيلاوي، المسؤول السابق عن المجلس العسكري.

٢- المكتب الحربي ويتألف من:

أ- أبو شيماء، فارس رفاعة النعيمة، حرس المخازن.

ب- أبو سجي، عبد الرحمن العفري، منسق الشهداء والنساء.

ج- أبو كفاح، خيري عبد محمود الطائي، العمليات التي تستخدم في العبوات الناسفة والألغام.

٣- الولاة (وجميعهم تحت سلطة الانباري والتركماني)

أ- وسام أبو زيد الزيداني (أبو نبيل) ولاية الموصل.

ب- نمر عبد اللطيف الجبوري (أبو فاطمة)، كركوك.

ج- أحمد محسن خلال الجحيشي (أبو فاطمة) الفرات الجنوبي والأوسط.

د- رضوان طالب حسين الحمدوني (أبو جمعة)، حدود الدولة الإسلامية.

ه- عدنان لطيف حميد السوداوي (أبو عبد السلام أو أبو محمد)، ولاية الانبار، عضو المجلس العسكري، عقيد سابق في الجيش العراقي.

و- أحمد عبد القادر الجازا (أبو ميسرة)، ولاية بغداد.

ثانياً: شبكات الدعم وتمويل الإرهاب

أن مصطلح تمويل الإرهاب لم يظهر في مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلا حديثاً، فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب، ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجريم من يمولها بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب وأحداث ١١ أيلول لسنة ٢٠٠١^(١).

ومعظم التشريعات التي تجرم تمويل الإرهاب لم تضع تعريفاً لهذا المصطلح باستثناء قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ بعد إقراره من

(١) د. عبد الإله محمد النوايسة، التكيف الجرمي لتمويل الإرهاب - دراسة في التشريع الأردني، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع والعشرون سبتمبر ٢٠٠٥، ص ١٠.

الكونغرس، حيث اعتبر هذا القانون ممول الإرهاب عضواً في الجماعة الإرهابية، وعرف الممول على أنه (من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي أو الملاذ المأوى ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيفة والهويات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجريثومي أو البيولوجي أو الكيمياوي أو الإشعاعي والمتغيرات أو يوفر لهم التدريب)^(١).

ومنذ عام ١٩٦٣ صدر عن الأمم المتحدة اثنا عشر اتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب لم تتعرض أيّاً منها لموضوع تمويل الإرهاب إلا اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب والتي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩ ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها اثنتا وعشرون دولة، وقد عرفت هذه الاتفاقية التمويل في المادة الأولى بأنه يشمل (أي شيء له قيمة مادية أو معنوية منقول كان أو عقار أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونية والرقمية وعمليات الائتمان المصرفية وشيكات المسافرين والشيكات البنكية والحوالات البريدية والأسهم والسنادات وخطابات الاعتماد)^(٢).

ولم تضع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ تعريفاً لتمويل الإرهاب مع أنها ألزمت الدول المتعاقدة بعدم تمويل الأعمال الإرهابية والحلولة دون تمويل العناصر الإرهابية أو تقديم تسهيلات لها^(٣).

كما أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي صدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول عقب أحداث ١١ أيلول، قد ألزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، ولم يحدد هذا القرار المقصود بتمويل الإرهاب^(٤).

وقد شهد العالم صعوداً كبيراً للإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ والتي شكلت نقطة هامة في التحول العالمي نحو مكافحة الإرهاب، وتزامنت الحرب العالمية على الإرهاب مع حرب على نطاق واسع ضد تمويل الإرهاب، وذلك في ظل الاعتراف بأن التمويل هو بمثابة شريان الحياة بالنسبة للإرهاب، فتعاقبت التشريعات الداخلية على مصطلح تمويل الإرهاب وتعريفاته، فقد عرفه المشرع في سلطنة عمان على أنه (استخدام أي أموال أو أصول في تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية)^(٥).

(١) قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في ٢٠٠٢ أنظر الرابط:

<http://www.jursit.law.ptii.edu/terrirsi.htm>

(٢) د. عبد الله محمد النوايسة، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) أنظر الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٤) د. عبد الله محمد النوايسة، مصدر سابق، ص ١٢.

(٥) التعليم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية بسلطنة عمان بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠٢

وكذلك عرف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بـ(كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من ٨٧ مكرر إلى ١٠ من قانون العقوبات)^(١).

أما المشرع المغربي فقد عرف جريمة تمويل الإرهاب بـ(القيام عمداً وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة)^(٢).

أما المشرع السوري فقد حدد بشكل أكثر تدقیقاً المواد التي يتم من خلالها تمويل الجهات الإرهابية فقد عرفه بـ(كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتàngرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية)^(٣).

يلاحظ في التعريفات الدولية والتشريعية لجريمة تمويل الإرهاب التقارب في المفهوم والعبارات بسبب المعنى الواضح لمصطلح الجريمة، فيمكن تعريف تمويل الإرهاب بشكل بسيط ومقتصر (بأنه أي مساهمة كانت مادية أو معنوية، قدمت إلى جهة إرهابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)، فال المشكلة ليست تحديد نوع أو صفة التمويل سواء كانت أموالاً منقوله وغير منقوله أو أسلحة أو مواد غذائية أو معلومات رقمية أو مستمسكات أو وثائق مزورة أو حتى تسهيلات كمركبة أو حدودية، ولكن المشكلة تكمن في كيفية اعتبار الجهة التي قدمت لها التمويل إرهابية أو ليست كذلك في نظر المجتمع الدولي.

وتحتفل أساليب ومصادر تمويل الإرهاب تبعاً لنوع الإرهاب، ومع ذلك فيوجد نوعان أساسيان من الأساليب التي يتبعها ممولوا الإرهاب في إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والأدوات اللازمة لقيام بعملياتهم الإجرامية وهما:

النوع الأول: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبرى:

(١) قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٥.

(٢) قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم ٣٠ - ٢٨ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٨.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر في عام ٢٠١٢.

فما لاشك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعماً مالياً من أجهزة وحكومات أجنبية، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتحنيد بعض العناصر التي تقتطع بأفكارها في مختلف الدول لتشتتين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي، وقد أدركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية وأثر العلاقات الدولية على الإرهاب، فاعتبرت أن سلوك الدول المساعدة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين.

ومع ذلك تشير بعض الدراسات إلى الدور الكبير الذي تقوم به أجهزة المخابرات الغربية ومنها (CIA) وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وكذلك (MI6) جهاز الاستخبارات البريطاني، ولجنة أمن الدولة الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقاً) المعروف بـ(KGB) في دعم الجماعات والمنظمات الإرهابية في مختلف دول العالم، حيث ذكرت أحدي الدراسات أمثلة كثيرة على ذلك^(١)، فمثلاً حينما استعانت المخابرات الأمريكية بالجماعات الإرهابية المناوئة لبعض النظم وكان أهمها ضرب الاتحاد السوفيتي والقضاء عليه، فقادت بدعم المنظمات الأفغانية في أفغانستان وأنشأت منظمات جديدة منها (الأفغان العرب) الذي اختارتهم من الدول العربية وخاصة من المسلمين من مصر من (الإخوان المسلمين، والجهاد الإسلامي) وغيرهم من المنظمات الإسلامية وشحنتهم إلى أفغانستان عن طريق باكستان بعد أن دريتم تدريباً عالياً على فنون القتال وتجهيز المتقجرات وال الحرب الإلكترونية وسبل جمع وإرسال المعلومات، مستخدمة شعار (حرب جihad إسلامية ضد الكفر والإلحاد)، ومن المعروف أن زعيم تنظيم القاعدة السابق أيضاً كان من بين الأشخاص الذين تلقى من وكالة الاستخبارات الأمريكية دعماً مالياً ومعنىًّا لإنشاء منظمة بيت الأنصار في سنة ١٩٨٢ في بيشاور وهي أول نموذج مؤسسي والمحطة الأولى لاستقبال العرب القادمين للجهاد في أفغانستان قبل توجههم للتدريب ومن ثم المساهمة في الجهاد، وكان بن لادن يرسل الشباب العرب الذي يقيمون في بيت الأنصار إلى قادة المجاهدين في ذلك الوقت أمثال قلب الدين حكمتار وبعد رب الرسول سيف وبرهان الدين ريانى، وقد تزامن تأسيس بيت الأنصار مع مكتب الخدمات في بيشاور من قبل عبد الله عزام^(٢)، بعدها أسس بن لادن هو ومعاونوه سجل القاعدة عام ١٩٨٨ وهو عبارة عن قاعدة معلومات تشمل تفاصيل كاملة عن حركة المجاهدين العرب واستمر استعمال كلمة

(١) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ط١، ص٧٤.

(٢) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٥٧.

القاعدة من قبل المجموعة التي استمر ارتباطها بإسمة بن لادن^(١) وكذلك قامت المخابرات المركزية الأمريكية بالتعاون مع إسرائيل وبريطانيا بدعم إمبراطور الحبشه (هلاسلاسي) في مواجهة المنظمات اليسارية والماركسيه في أثيوبيا وكذلك في أمريكا اللاتينية وخاصة في كوبا ونيكاراجوا وتشيلي وكذلك في آسيا دعمت المخابرات الأمريكية الجماعات الإرهابية ضد كوريا الشمالية والصين الشعبية^(٢).

وكذلك كشف الخبير بشؤون شرق الأوسط وضابط المخابرات الروسي (فياتشلاف ماتزوف) عن علاقة زعيم تنظيم داعش أبو بكر البغدادي بجهاز المخابرات الأمريكي وقال أن عناصر مخابراتنا الروسية حصلت على وثائق تثبت أن أبو بكر البغدادي تلقى تدريباته على يد CIA وأضاف ما تزوف قائلاً أن الإرهابي وعنصر القاعدة عبد الحكيم بلحاج (الليبي الجنسية) هو أيضاً من بنفس المراحل التدريبية وانتهى به الحال إلى قيادة المجاميع التكفيرية في مواجهة نظام بشار الأسد في سوريا^(٣).

إن خطط الولايات المتحدة ومعها بعض الدول الأوروبية لا ترمي للقضاء على الإرهاب، لأن الإرهاب صنيعتهم بل لاستثماره في تحقيق أهدافهم، كما أنهم يدعون التنظيمات الإرهابية المتطرفة لمزيد من الاقتتال على أرض الدول لتفتيت واستنزاف مواردها وإنهاك وأضعاف جيوشها، لتحقيق مشروع الشرق الأوسط الجديد^(٤).

وكذلك كشفت صحيفة (نيويورك تايمز) في تحقيق بعنوان (في صراعها لحرمان داعش من إيرادات النفط، الولايات المتحدة تطلب مساعدة تركيا) استفادة تركيا من عمليات تهريب النفط العراقي السوري الذي يقوم به (داعش) عبر حدودها الجنوبية ومن ثم بيعه في السوق السوداء، ونقلت عن مسؤولين في استخبارات غربية قولهم أنهم يستطيعون ملاحقة شاحنات نقل النفط التابعة للتنظيم خلال تحركاتهم من العراق إلى المناطق الحدودية في جنوب تركيا، لكن القوات الأمريكية لم تهاجم هذه الشاحنات بعد أن هذا الخيار يبقى متاحاً بحسب مسؤول كبير في الإدارة الأمريكية^(٥).

(١) أنظر أسامة بن لادن على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: <http://www.ar.wikipedia.org>

(٢) نفس المصدر.

(٣) حسين شريف، مصدر سابق، ص ٨٥٧ وما بعدها.

(٤) أنظر ناصر قنديل على موقع توب نيوز على الرابط: topnews-nasirkandil.com.2015-01-20

(٥) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشيباني، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ١١٦.

وكذلك أكد غونترمارير مدير مركز البحث في العالم العربي في جامعة ماينز أن من مصادر تمويل داعش حقول النفط الواقعة تحت سيطرتها، حيث يتم نقل النفط الخام عبر الحدود إلى تركيا^(١).

كذلك فهناك تأكيدات بأن فريق الأمن القومي التابع لأوباما تحدث أكثر من مرة مع اردوغان ومع مسؤولين أتراك حول إمكانية المساهمة في مواجهة داعش، وخاصة البحث في إيقاف تدفق المقاتلين الأجانب وأمن الحدود وتقديم شبكات تمويل التنظيم، وتشير بعض الدراسات إلى إن الأرضي التي تسيطر عليها داعش في العراق وحده تنتج ٢٥٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ برميل نفط يومياً ما يؤمن على الأقل ١٠٢ مليون دولار في السوق السوداء^(٢).

وصرح نائب وزير الخزانة الأمريكية لشؤون الإرهاب والاستخبارات ويفيد كوهين أن حكومة بشار الأسد تشتري النفط من داعش وأن التنظيم يبيع النفط بسعر منخفض لمجموعة من الوسطاء في تركيا^(٣).

وهناك من يتهم دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية في تمويل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وخاصة بعد قيام الثورة السورية للإطاحة بنظام بشار الأسد على أساس الطائفية، أو بأوامر تلقتها من دول غربية، فقد كشف الناشط المدني حسين الفرطوسى وهو خبير بالجماعات المسلحة ومصادر تمويلها وبحسب ما توفر لديه من معلومات أن أجهزة المخابرات الخليجية عمدت إلى أسلوب في تمويل هذه الجماعات المسلحة بعيداً عن أسلوب التمويل المباشر، ويتم ذلك من خلال شراء وإنشاء شركات كبرى لتصنيع وتجارة المواد الغذائية والألبان وأن هذه الشركات هي التي تغطي السوق العراقية بالألبان والأجبان وعصير الفواكه، وتقوم هذه الشركات بإدخال المئات من الشاحنات المحملة بالمواد إلى العراق عن طريق المنفذ الحدودي في صفوان في محافظة البصرة، ويتم توزيعها في أغلب مناطق العراق على الوكلاء المعتمدين كي يتم بيعها للمستهلك، إلا أن الغريب في الأمر أن الأموال المستحصلة من هذه المبيعات لا يتم إرسالها إلى خارج العراق كأجراء اعتيادي لتسديد تكاليف التصنيع والتصدير من قبل الدول المصدرة، وبحسب معلومات مؤكدة حصل عليها من البنك المركزي العراقي في البصرة يثبت أن هذه الأموال لا يتم تحويلها خارج العراق، وأنها تبقى في العراق لإعادة توزيعها على جهات مجهولة بالنسبة للبنك^(٤).

(١) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشبيبي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) أنظر إلى من يمول داعش: ٢٠١٤/٩/١٤، <http://www.dw.de/who-finance-sisi>

(٣) نفس المصدر، ص ١٣١.

(٤) أنظر إلى العراق تايمز ، مقال منشور في ٢٠١٥/٥/١١ على الرابط www.alirngtimes.com

وكذلك تشير المعلومات أن قطر قامت بسحب السلاح المكادس بالمالين في ليبيا إلى الأراضي السورية عبر تركيا، وقد وافقت الأخير على هذا العبور مقابل ١٠٪ من قيمة الدخل إلى سوريا وكذلك وافقت على دخول المقاتلين عبر حدودها إلى سوريا وذلك لأن التنظيمات المسلحة الكردية بمختلف مسمياتها سواء على الحدود مع العراق أو في شمال شرق سوريا من ألد أعداء تركيا والتي تعتبرهم الأخيرة العدو التقليدي رقم واحد وهي على استعداد للتحالف مع الشيطان من أجل إنهاء وجودهم كقوة في تلك المناطق، وحتى لا تتعرض تركيا للحرب والضغط الدولي فيما إذا دخلت بجيشه إلى سوريا والعراق لمقاتلة الأكراد فقد لجأت لمقاتلتهم بيد ثالثة وهي تنظيم داعش^(١).

ولكي تستطع داعش أن تفتح جبهة عريضة وقوية لقتال الأكراد كان لابد لها من وارد تمويل تسليح كبيرة وإدارة للأمور اللوجستية كالوقود والذخيرة وعلاج الجرحى والتقليل واستقبال وإيواء المقاتلين وغيرها من الأمور من خلال شراء النفط وتسويق الآثار التي يسرقها داعش من سوريا والعراق وتسهيل مرورها إلى السوق السوداء^(٢).

وبهذا الصدد قال رئيس الوزراء العراقي السابق نوري المالكي في ٦/١٧/٢٠١٤ نحن نحمل السعودية مسؤولية تقديم الدعم المادي والمعنوي لداعش، وهو ما رفضته الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المتحدثة في وزارة الخارجية الأمريكية (جين بساكي) إن اتهام المالكي كان (غير دقيق وممرين)، ومن جانبه قال تشارلز ليسر، زميل زائر في مركز بروكنغز الدوحة في قطر، وهي شركة تابعة لأبحاث أمريكية معهد بروكينغز أنه (لا يوجد أي دليل يمكن الوصول إليه عنا بخصوص مشاركة الحكومات الخليجية في إنشاء أو تمويل داعش كمنظمة)^(٣).

وبالرغم من التحفظات الروسية على تكوين التحالف الدولي للقضاء على داعش وعدم الانضواء تحت المظلة الأمريكية، إلا أن السلاح الروسي بضاعة حاضرة في ساحة الصراع بالشرق الأدنى، سواء من خلال الدعم الروسي السياسي والعسكري لسوريا في الصراع، أو من خلال بيع الأسلحة التي ترد للعراق أو من خلال الأسلحة التي استولت عليها داعش من المخازن والمعسكرات السورية والعراقية. وقال الرئيس الروسي في اعقاب مشاركته في قمة العشرين بانطاليا بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ انه قدم لنظائه معلومات عن قوات تمويل الإرهاب وعرض عليهم صورا فضائية تظهر ابعاد اتجار داعش بالنفط، حيث تمتد قواقل السيارات والنقلات لعشرات الكيلومترات ويبعد ذلك كأنابيب نفط، وحددنا ان التمويل يأتي من ٤٠ دولة بما فيها من بعض دول العشرين، كذلك

(١) أنظر على مقال منشور من قبل حسين الخزاعي بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ على الرابط www.KITABAT.com

(٢) نفس المصدر.

(٣) أنظر إلى من يمول داعش ٢٠١٤/٩/١٤ على الرابط <http://www.dw.de/who-finance-sisi>

تم بحث ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن الذي بادرت به روسيا الخاص بمنع التجارة الغير الشرعية للاشياء الاثرية التي يستحوذ عليها الارهابيين من المتاحف والمناطق التي تسيطر عليها^(١).

وفي الجهة الأخرى هناك نظرية أخرى أكثر رواجاً وخاصة بين معارضي نظام الأسد ومناوئي المحور الإيراني في المنطقة، تلك التي ترجح أن تنظيم داعش هو تنظيم مختلف ومدار من جانب الاستخبارات الإيرانية والسورية، وأنها حسان طروادة الذي يستخدمه بشار الأسد وأجهزته الأمنية لاختراق الثورة وتشويه سمعتها والإجهاض عليها، ويستند أصحاب هذه النظرية إلى بعدين: الأول يتعلق بممارسات التنظيم الذي نادراً ما خاض مواجهات ميدانية مع نظام الأسد بقدر ما يركز على السيطرة الميدانية على المناطق المحررة وطرد ممثلي الكتائب الأخرى منها، حتى لو كانت من (جبهه النصرة) أما بعد الثاني فيتعلق بشبهات قوية حول اللحظات الأولى لتشكيل جبهة النصرة ومن ثم انتقال مقاتلي داعش إلى المشهد خلال نهاية السنة الأولى من الحراك الثوري ضد الأسد، إذ تشكل النواة الصلبة للتنظيمين (النصرة وداعش) من مسجوني تنظيم القاعدة في سوريا والعراق^(٢).

وكان نظام الأسد قد أطلق في بدايات السنة الأولى من الحراك الثوري ابرز رموز التنظيم المعنتقلين في سجونه، ومن ثم حصلت أكبر عملية فرار جماعية من أكثر سجون العراق تحصيناً خلال صيف عام ٢٠١٢، خرج عبرها مئات من أبرز رموز تنظيم القاعدة المسجونين في سجون المالكي، وهذا ما أكدته أحمد الشامي في نشرة (بيروت أوبزرفر) حين قال وخدمهم السجن من يعتقدون أن أثرياء الخليج هم من يمولون التنظيمات الإرهابية القاعدة هذا سيناريو يصلح للسينما، أما في الواقع فالقاعدة من رأسها وحتى أصغر أمير لها تخضع لوصاية المحور الصيني الروسي الإيراني وحلفائه^(٣).

النوع الثاني: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأطراف والجماعات والمؤسسات، كما أن هناك التمويل الذي يتخد صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمال التخريبية^(٤).

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى (نتائج قمة العشرين في انطاليا) على الرابط www.rudaw.com بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

(٢) أنظر على مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ على الموقع www.eqtsad.net.

(٣) نفس المصدر.

(٤) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص ٧٣.

ومن أبرز من ناصر نظرية التمويل الخليجي المنبر الرسمي عبر رجال أعمال وأثرياء خليجيين متعاطفين مع تنظيمات القاعدة ويعملون لفکرهم ويدعون بقوة تنظيم داعش بالوسائل المالية، الرئيس السابق لتحرير صحيفة القدس العربي عبد الباري عطوان الذي أكد على التمويل الغير الرسمي من قبل الأشخاص لهذه التنظيمات الإرهابية^(١).

وقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على ٣٥ شخصية وهيئة تتهمها بتمويل تنظيم داعش، ونشرت وزارتا الخارجية والخزينة الأمريكية بياناً بأسماء الأشخاص، ويشير البيان المذكور إلى تجميد أموال الأشخاص والهيئات في الولايات المتحدة ومنعهم من ممارسة التجارة معها ومن اللافت في القائمة وجود مواطنين روس وفرنسيين وبريطانيين بينهم، وفي هذا السياق تقدر بريطانيا أن أكثر من ٧٠٠ بريطاني سافروا إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم داعش الذي استولى على مساحات واسعة من الأرضي^(٢).

وكذلك قضت محكمة الجنائيات الكويتية بسجن خمسة متهمين لعشر سنوات مع الشغل والنفاذ بعد إدانتهم في قضية تمويل داعش من تبرعات بعض القبائل الكويتية، وكانت النيابة العامة الكويتية حفقت مع ستة متهمين منهم أثنان كويتيين، وممثلاً سورياً وسعودي ومصري أواخر مايو ٢٠١٥ وأمرت باحتجازهم عشرة أيام، ووجهت لهم النيابة تهمة (تشكيل خلية متكاملة الأركان وتمويل تنظيم إرهابي)، وأقر المتهمون أمام النيابة العامة بتحويل أموال إلى تنظيم داعش وآخرها كان اكتشاف مبلغ ٤٠٠ ألف دولار^(٣). ويمكن أن نرى نموذجاً آخر لهذه الشبكات المبكرة في قضية كل من القطري عبد العزيز العطية والبناني نهادي المولوي والأردني عبد الملك عبد السلام^(٤).

وقد رصدت صحيفة الجارديان البريطانية مصدر تمويل داعش حين قالت أنه منذ نهاية عام ٢٠١١، بدأت الجمعيات الخيرية الإسلامية الأثرياء في الخليج في تمويل جماعات المعارضة السورية، وأن الكثير من هؤلاء المانحين قدموا الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر لتصل إلى التنظيمات الإرهابية، واستطاع داعش أن يؤمن تدفق الأموال النقدية من حقول النفط في شرق سوريا والتي سيطر عليها في أواخر عام ٢٠١٢ وببعضها يتم بيعه مرة أخرى للنظام السوري، كما جنى التنظيم أموالاً من عمليات تهريب آثار في البلاد وقال أحد مسؤولي المخابرات للجارديان أن

(١) انظر إلى www.eqtsad.net، مصدر سابق.

(٢) انظر إلى الرابط بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ <http://www.assakina.com/news/news/78092> تمويل داعش.

(٣) انظر إلى الرابط <http://www.assakina.com/news/news/79418> تمويل داعش.

(٤) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشبي، مصدر سابق، ص ٩٧.

داعش حصل على ٣٦ مليون دولار من منطقة التبوك الواقعة قرب دمشق حيث استولى على آثار عمرها ٨ آلاف عام. وما ينطبق على الوضع السوري يمكن تعميمه على الحالة العراقية إذ يسير التنظيم على ذات الوتيرة، بالاستيلاء على البنوك وعلى آبار النفط، كما أنه يتاجر في الآثار التي تقوم بإسقاطها تحت دعوى أنها مخالفة لتعاليم الشريعة^(١).

ومن جانب آخر هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي ساعدت على تقوية داعش ومنها^(٢):

أ- ثوار العشائر العراقية السنة التي تحالفت مع قواد من الجيش العراقي المنتسبين لنظام صدام حسين وأعضاء ما بقيت من حزب البعث وجيش النجبندية وشكلوا معاً مجلساً لقيادة الثورة ضد النظام الشيعي الطائفي.

ب- أساليب الضغط والابتزاز القسرية: وفق معلومات مجلس العلاقات الخارجية بالولايات المتحدة قامت حركة داعش بعد سيطرتها على الموصل بفرض حوالي ٨ ملايين دولار شهرياً كطريقة للابتزاز النقدي ودفع ضريبة لصالحها من جانب الشركات المحلية.

ج- السوق السوداء: وتجارة الممنوعات حيث يلجأ داعش إلى كل أشكال التعامل الغير الرسمي لتبييض الأموال وبيع الممنوعات بما في ذلك تجارة المخدرات على المبدأ الطالبياني، ولم يتورع التنظيم من بيع النساء والأطفال كسبايا، ولعل دفع فدية إطلاق سراح المخطوفين من أكثر الوسائل شيوعاً لدى التنظيم.

ج- تجارة الطاقة: شكل النفط والغاز والكهرباء هدفاً إستراتيجياً لتنظيم داعش منذ نشأته ويحرص التنظيم على الاستيلاء على موقع الطاقة مهما كانت الخسائر البشرية.

د- الغائم الداعشية: فليس هناك شرف المواجهة في القتال ولا شرف الأمانة في التعامل أو أخلاق الحد الأدنى في الديانات السماوية الثلاثة التي زرعت ثقافة تكريم الإنسان، فالغدر والسرقة وانتهاك الحرمات والممتلكات والاعتداء على سلامة النفس والجسد في كل الأعمار وللجنسيين بدعوى تحويل الضحايا إلى موضوع غنائم الحرب هي العقيدة السائدة عند مقاتلين أثروا التأثير والحدق والسيطرة.

وجاءت الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ومن أبرزها كانت الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ من قبل الأمم المتحدة للسيطرة على حركة الأموال الغير الرسمية التي

(١) د. جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشبي، المصدر السابق، ص ٩١.

(٢) نفس المصدر، ص ٩٢.

تحصل عليها التنظيمات الإرهابية وعمليات غسل الأموال وكذلك قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في سنة ٢٠٠١ وتحديث أوباما للقانون في عام ٢٠١١ وكذلك أصدرت مصر قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٣ الذي أكد فيه على السيطرة على حركة الأموال داخل مصر وللحقة بقانون الكيانات الإرهابية في ٢٤/٢/٢٠١٥ الذي ينص على منع الإرهابيين من مغادرة مصر وسحب جوازات سفرهم وتجميد ممتلكاتهم.

ومع تزايد عدد الألمان في صفوف داعش وخوف ألمانيا من خطر أبنائهما المنتسبين للتنظيم، ومنهم من عاد لأرضها هدد وزير العدل الألماني بتشديد قوانين مكافحة الإرهاب في إطار قرار مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب المعتمد من المجلس الأمن والذي أقرت به فرنسا أيضاً، واعتبرت ألمانيا تمويل الإرهاب من الآن جريمة^(١).

وأقر وزراء مالية دول الاتحاد الأوروبي اتفاقاً تم التوصل إليه مع البرلمان الأوروبي يتضمن قواعد جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب^(٢).

كما صدرت دراسة مهمة لجهاز المحاسبة الحكومية الأمريكية تتناول قضية تمويل الجماعات الإرهابية خارج الولايات المتحدة وكيفية تقديم الدعم الفني لبعض الدول ذات الأهمية للولايات المتحدة لمكافحة الأنشطة والمعاملات المالية للمنظمات الإرهابية الموجودة في تلك الدول، والدراسة هي شهادة أدلى بها المراقب العام للنفقات الحكومية السيد دافيد واكر أمام لجنة الخدمات المالية واللجنة الفرعية للرقابة والتحقيقات لمجلس النواب الأمريكي، يشرح فيها سبل تجميد الأرصدة والأموال المالية للمنظمات الإرهابية، وجاءت الدراسة استجابة للمطالب المتعددة لأعضاء الكونغرس لتوحيد الجهود وخلق إستراتيجية فعالة لتجفيف منابع الإرهاب الدولي، القضاء على جميع مصادر التمويل التي تمكن الجماعات الإرهابية من تنظيم صفوفها وتجنيدها وتدريب عناصر إرهابية جديدة^(٣).

كما إن التوصيات الأربعين المقدمة من قبل مجموعة العمل المالي المعروفة بـ(FATF) وهي الجهة التي تضع المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن الدمج الكامل بين تدابير مكافحة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابط المكافحة وتتوفر تدابير جديدة لمكافحة

(١) أنظر إلى قانون مكافحة الإرهاب على شبكة غوغل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧.

(٢) أنظر إلى ٢٠١٥/١/١٠ مكافحة غسيل الأموال .www.xendano.org

(٣) أنظر إلى تقرير يشير إلى قصور في مكافحة الإرهاب على الرابط .www.siironlin.org

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعالج غسل المتصلات الناتجة عن جرائم الفساد والضربيه
وجرى تغييرات أساسية في التوصيات الأربعين ومنها^(١):

- ١- تحسين الشفافية بصورة تصعب على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم أو إخفاء الأموال التي يملكونها.
- ٢- تعزيز المتطلبات الواجبة عند التعامل مع الأشخاص السياسيين.
- ٣- توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال.
- ٤- التشديد على التعاون الدولي الأكثر فعالية ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الجهات المختصة والقيام بالتحقيقات المشتركة.
- ٥- توفير أدوات تشغيلية فضلى ومجموعة تقنيات والصلاحيات تكون أكثر شمولية إلى وحدات المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون بغية التحقيق وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحقة القضائية الناشئة عن التحقيق.

وبدأت مجموعة العمل المالي جولة جديدة من عمليات التقييم في الدول الأعضاء بناءً على التوصيات الجديدة في عام ٢٠١٣ وتركز بشكل مكثف على تقييم التطبيق الفعلي للمعايير في الدول الأعضاء.

وشاركت الأمم المتحدة الفريق العامل المعنى على وضع إستراتيجية جديدة للتصدي على تمويل الإرهاب، عد نشر الفريق تقريراً يتضمن ٣٦ استنتاجاً و٤٥ توصية لمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ويعطي التقرير خمسة مجالات وهي^(٢):

١- تجريم تمويل الإرهاب.

٢- تعزيز التعاون المحلي والدولي.

٣- نظم تحويل القيم المالية.

٤- المنظمات الغير الربحية.

٥- تجميد الأصول.

(١) أنظر إلى التوصيات الأربعين FATF على شبكة غوغل.

(٢) أنظر إلى الفريق المعنى بالتصدي لتمويل الإرهاب على شبكة غوغل الإلكترونية.

وقام صندوق النقد الدولي بإعداد خطة عمل تتضمن مقترنات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير لينظر فيها أعضاء الفريق العامل وقد قامت بالفعل معظم الكيانات المشاركة في الفريق العامل بإدماج عناصر في التوصيات في برامج عملها وهذه الكيانات هي:

١- صندوق النقد الدولي (IMF).

٢- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC).

٣- البنك الدولي.

٤- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (CTED).

٥- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٦- مكتب فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (INTEPOL).

يمكن أن نستنتج من هذه الدراسة ثلاثة نظريات في تمويل الإرهاب بشكل عام وتنظيم داعش خاصة وهذه النظريات هي:

١- التمويل من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها في الخليج وتركيا.

٢- التمويل من قبل القطب الشرقي المكون من الصين وروسيا وإيران وحلفائها في الهلال الشيعي.

٣- التمويل من قبل المنظمات الغير الربحية ورجال الأعمال والأثرياء المتعاطفين مع فكر داعش والقاعدة.

والأقرب إلى الصواب هو التمويل من الجهات الثلاثة وخاصة التمويل الدولي الذي يبطن أجندات مختلفة كالحرب بالوكالة.

المطلب الثاني

أهداف تنظيم داعش ومناطق تواجده وأساليبه

(أبشروا أيها المسلمين، فإننا نبشركم بإعلان تمدد الدولة الإسلامية إلى بلدان جديدة، إلى بلاد الحرمين واليمن وإلى مصر ولibia والجزائر، ونعلن قبول من بايعنا من أخوننا في تلك البلدان، وإلغاء اسم الجماعات فيها وإعلانها ولايات جديدة للدولة الإسلامية، يا جنود الدولة

الإسلامية أمضوا في حصاد الأجناد، فجروا براكيين الجهاد في كل مكان، وأشعلوا الأرض ناراً على كل الطواغيت وجنودهم وأنصارهم، أمضوا في طريقكم وأنتم الأقوياء بإذن الله، امضوا وأنتم الأعزاء، أمضوا وأنتم الأعلىون أمضوا وأنتم المنصوروں إن شاء الله^(١).

هكذا خطب البغدادي بعد تنصيبه خليفة على الدولة الإسلامية في العراق والشام متجاهلاً جميع التنظيمات الجهادية في العالم وعلى رأسهم تنظيم القاعدة الأم.

أولاً: أهداف التنظيم

على الرغم من الضربات التي تعرض لها تنظيم القاعدة باعتيال عدد من أبرز قياداتها الإيديولوجية والعسكرية: أمثال بن لادن وأنور العولقي، وأبي مصعب الزرقاوي، وأبي يحيى الليبي، وأبي اليزيد المصري، وأبي حفص المصري، وأبي الليث الليبي، واعتقال خالدشيخ محمد، وأبي زبيدة، ورمزي بن الشيبة، وأبي الفرد الليبي وغيرهم، إلا أن تنظيم القاعدة برهن على قدرته على التكيف مع التحديات مع ظهور الجيل الثالث، فقد بدأ أكثر خطورة وابتكاراً، وتزامن في العالم الواقعي مع ظهور الجيل الأول من الجهاديين مع تسامي ديناميكية العولمة والثورة الاتصالية، لقد عملت السلفية الجهادية وهي الفضاء الإيديولوجي الواسع لتنظيم القاعدة على عولمة حركتها وفعاليتها في سياق الاستجابة والرد على عولمة سياسة الحرب على الإرهاب وتمكنت من إنشاء فروع إقليمية في مختلف القارات وذلك بعد دخول القوات الأمريكية وقوات حلف الناتو إلى أفغانستان عقب هجمات الحادي عشر من أيلول/ ٢٠٠١، إلا إن فقدان القاعدة لملاذها الآمن ومركزيتها في أفغانستان عمل على إحياء الجدل بين منظريها حول موضوع مركزية التنظيم التي كان يدافع عنها (أبو بكر ناجي) في كتابه إدارة التوحش^(٢) ولمركزيتها التي تبناها (أبو مصعب السوري) في كتابه دعوة المقاومة الإسلامية العالمية^(٣).

١- تفكيك الدولة الحديثة:

أصبح للطرف دولة، بل قل وأصبح للإرهاب دولة تسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، بدأت كتنظيم إقليمي داخل العراق تحت مسمى (الدولة الإسلامية في العراق) وتمددت نحو سوريا ليولد داعش نوادي (خلافة) بالمعنى الديني ومشروع دولة بالمعنى المدني للكلمة^(٤).

(١) محمد بلقاسم جلاي، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) أبو بكر ناجي، إدارة التوحش، كتاب منشور على شكل PDF على شبكة غوغل الإلكتروني، ص ٢٦.

(٣) أبو مصعب السوري، دعوى المقاومة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٤، ص ٨٩٦.

(٤) د. مازن شندي، داعش، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٤، بيروت، ص.

إن بنيات هذه الدولة تأسست على يد أبو مصعب الزرقاوي، بعد أن أقترح عليه أبو سعيد الكرخي الذي كان من أبرز معاونيه إعلان محافظة الأنبار إمارة إسلامية تحت الاحتلال بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥، فباشر في عملية استقطاب الجماعات السنّية المقاتلة وكان على وشك الإعلان عن تأسيس إمارة معنية في ذلك الوقت^(١). وقد ظهر الزرقاوي في خطاب مرئي نادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ تضمن حواراً مع بعض إتباعه يناقش فيه إمكانية إعلان إمارة إسلامية في غضون ثلاثة أشهر^(٢)، إلا أنه قتل بعد ذلك بأقل من شهرين في ٧ حزيران، ٢٠٠٦، مما حال دون الإعلان، الأمر الذي سارع خلفاء نحو التمسك به عبر إعلان قيام (دولة العراق الإسلامية) ترك الزرقاوي لخلفائه منظمة متماشة وقوية ونافذة، وأخذت تأكيدات الهوية السنّية بعداً أكثر وضوحاً وصلابة، وأصبح أتباع الزرقاوي أكثر عزماً على إقامة دولة إسلامية على أساس الهوية السنّية، فقد تم الإعلان وجية عن تشكيل (حلف المطبيين)، وهو ائتلاف يضم الحركات والمنظمات والجماعات المنضوية في إطار (مجلس شورى المجاهدين) وبعض زعماء العشائر السنّية (في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦)^(٣).

وبعد أيام تم الإعلام عن تأسيس (دولة العراق الإسلامية) في ١٥/١٠/٢٠٠٦، وتضم من الناحية النظرية عدداً من المحافظات العراقية السنّية وهي: الانبار وكركوك ونينوى وديالى وصلاح الدين وبابل وواسط. إذ فرض التنظيم سيطرته على مساحات واسعة منها^(٤). لقد أصبح أبو عمر البغدادي أميراً لدولة العراق الإسلامية، وكان قد تمت تزكيته لأسامي بن لادن من طريق الزرقاوي سابقاً^(٥)، وبحلول عام ٢٠٠٦ كان الوضع الأمني في العراق قد تدهور مع تصاعد هجمات القاعدة الأمر الذي بحثت فيه الولايات المتحدة عن خيارات صعبة، وظهر الجنرال ديفيد بترايوس كمنقذ، إذ قدم إستراتيجية جديدة في مكافحة التمرد تستند إلى سياسة تدفق القوات من خلال ضخ أكبر من ٣٠ ألف من الجنود الأميركيين لإعادة الانتشار ومنع مزيد من الانهيارات ليصل عدد القوات الأميركيّة إلى ١٦٠ ألفاً من الجنود بالتزامن مع دعم الحركات والفصائل والقوى السنّة المستعدة لقتال تنظيم دولة العراق الإسلامية، وهي الظاهرة التي أطلق عليها مصطلح الصحوات. ويشير مصطلح الصحوة إلى ردة فعل سنّية مسلحة ضد مقاتلي تنظيم القاعدة في العراق، وتعمل تحت

(١) د. وليد الرواى، دولة العراق الإسلامية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٣٤.

(٢) أنظر أبو مصعب الزرقاوي يبشر بقيام إمارة إسلامية في العراق على الرابط:

www.yooytbe.com/warch?v=930Hywxxi-Q.

(٣) الإعلام عن ملف المطبيين أنظر:

www.yooytbe.com/warch?v=60mfEne728.

(٤) أنظر نص بيان إعلان الدولة على الرابط: <http://www.nokbah.com/nw3/?p=536>.

(٥) حسن أبو هنية، د. محمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط ١، ٢٠١٥، ص ٤٧.

إشراف القوات الأمريكية والقوات المسلحة العراقية، وهي قوات شبه عسكرية ولديها وظائف مجتمعية ومخابراتية في حالة السلم وأمنية وعسكرية في حالة الحرب، وينقص معظم قياداتها الخبرة في إدارة قواتها والضعف من ناحية التدريب والعمليات والاستخبارات والتجهيز والإمداد، وشهد الإنفاق المالي غير المنضبط على الصحوات فساداً ملحوظاً منذ التأسيس ولغاية اليوم، ويمكن تقسيم تشكيلات الصحوات بحسب من قام بتأسيسها إلى:

المجموعة الأولى: صحوة العشائر القديمة: توحدت في الانبار بزعامة عبد الستار البوريشة باسم (مجلس صحوة الأنبار) بتمويل أمريكي وقد تم دمجهم في أجهزة الدولة ثم تحولوا إلى العمل السياسي من خلال تأسيس (مؤتمر صحوة العراق).

المجموعة الثانية: صحوة العشائر الجديدة وهي تكوينات عديدة ممولة أمريكياً بصفة متعاقدة من أهم قياداتها وسام الحردان في شرق الانبار ومحمد الهابش في غرب الفلوجة ونعميم الكعوب في غرب الرمادي، تم توسيع هذا التشكيل وشمل كل حزام بغداد بقيادة ثامر التميمي.

المجموعة الثالثة: صحوات الفصائل السلفية والأخوانية والبعثية: أمثل الحزب الإسلامي والجيش الإسلامي وكتائب ثورة العشرين^(١).

مع حلول العام ٢٠١٢ بدأ التنظيم يستعيد عافيته ويتجذى بصورة واسعة على أخطاء حكومة المالكي، وما تثيره الأحداث السورية من تداعيات طائفية تساعد على حشد وتجنيد السنة، فعادت إستراتيجيات التنظيم في العراق للتوجه فعلياً نحو استعادة السيطرة على المناطق التي فقدها خلال مرحلة الصحوات، فهاجم في كافة المحافظات العراقية بلا استثناء ولم تعد أهدافه محدودة، حتى وأن ظهرت في الآونة الأخيرة أنها مركزة ضد الصحوات ورؤوسهم^(٢).

وعم التنظيم قدرته على التجنيد والاستقطاب عبر استثمار الأزمة السنوية سواء في العراق أو في سوريا، فلم يبق في العراق من شماله إلى جنوبه خاصة بغداد والانبار ما هو خارج دائرة الاستهداف ابتداءً من القوات الأمريكية أو الدولة ومؤسساتها الوزارية والمالية وانتهاءً بالقوى المحلية الحليفة لها^(٣)، ووضع التنظيم خطة تحت اسم (هجوم الأسوار) لاستعادة نفوذه وسيطرته الجغرافية في خطاب أعلن عنها أبي بكر البغدادي في تموز / يوليو، ٢٠١٤^(٤).

(١) انظر إلى هشام الهاشمي، صحوات الفصائل السنوية على الرابط

www.ynewsiq.com/?an=news8id22=3155.

(٢) حسن أبو هنية، د. محمد أبو رمان، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٣) انظر الدكتور أكرم حجازي على الرابط www.almoraqeb.net/main/urticlis-uction-show-id239.htm

(٤) أبو بكر البغدادي كلمة صوتية بعنوان (الله إلا أن يتبع نوره) على الرابط: www.dd-sunnah.net/foeum/showthrecd.php?t=153320.

تبعد الموقف الإقليمي والدولي والم المحلي بعد أن استيقظ الجميع فجر الثلاثاء ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ على وقع صدمة سقوط مدينة الموصل في محافظة نينوى على يد التنظيم وبات يتحدث عن دولة حقيقة في حيز العالم الواقعي، وظهر في اليوم التالي تسجيل صوتي لأبو محمد العدناني الناطق باسم الدولة مهدداً بالزحف على بغداد^(١)، بالتزامن مع تمدد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا وسع التنظيم مناطق سيطرته ونفوذه في العراق، وفي ٢٩ حزيران/يونيو ظهر الناطق باسم الدولة الإسلامية أبو محمد العدناني في تسجيل صوتي بعنوان (هذا وعد الله) قيام دولة الخلافة، وتصيب أبي بكر البغدادي خليفة المسلمين^(٢).

بالطبع هي دولة بمنظور مؤسسيها وعلى رأسهم البغدادي الذي قرر قلب الطاولة على كل المفاهيم القانونية، فالعالم الدولي الذي كان مختلفاً حول ماهية وصفة فاعلي الإرهاب ومرتكبيه وتتفيد ومنظماً بين قائل بإرهاب أفراد وجماعات ومنظمات وإرهاب دول، دخل هذا العالم مع (داعش) في مستنقع جديد من التحديد والتعریف، أين يضع إرهاب داعش الدولة والخلافة، هل يضعه في إطار إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أو الدول، فمقاتلو داعش هم أشبه بجيش نظامي ظاهرين للعيان في الكثير من مناطق السيطرة وغير السيطرة، ويقوم بشن عمليات حربية هي أقرب إلى الحرب النظامية وظهر ذلك في الموصل والرقة وغيرها، وأن ذلك لا يعني أن داعش قد أفل عن أسلوب القاعدة الشهير بتغيير السيارات المفخخة والانتخاريين فقد اعتمدته لكن بطريقة مزدوجة، فهو أعتمد أولاً كواقع إرهابية منفردة واعتمده ثانياً كخطورة عسكرية لازمة لإنجاز خطة تلتها.

ومن هنا يبدو واضحاً إن إرهاب داعش يقع بين إرهاب التنظيمات والمنظمات وبين إرهاب الدول فنحن أمام نمط جديد من الإرهاب شديد الخطورة قصد أن يخلط الأوراق حول المفاهيم الدولية الراعية للإرهاب^(٣).

إن الأوضاع البائسة للعلوم المتأزمة في محيط المراكز المسيطرة على اقتصاد السوق واحتكار الطاقة وتقوّق التسلح نتج ظواهر نكوص مختلفة الأشكال والتعبيرات، ولكن ليس بوضع متخدأً ظواهر أن تشكل خطراً وجودياً على المجتمعات دون استمرار فئات حاكمة تقرز التهميش الاقتصادي والمعرفي الذي يسمى اللغة والهوية مباشرة بطيغيان محلي يغتال المواطن ويحرم الناس من حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية، هذا التداخل في عوامل انتشار التطرف بين المحلي

(١) أنظر أبو محمد العدناني كلمة صوتية على الرابط: www.yputube.com/watch?v=zpjuj5j1bt4.

(٢) أبو محمد العدناني كلمة صوتية بعنوان هذا وعد الله على الرابط: www.yputube.com/watch?v=biqkbzjcs-a.

(٣) د. مازن شندي، مصدر سابق، ص ٣٣.

والإقليمي والدولي يشكل قوة مضادة دائمة قادرة على زعزعة بنيان الدولة التقليدية ومحاصرة الحراك المدني الشعبي الطامح لاستعادة الشعوب لحقوق أساسية صارت من عاديات العصر سواء على صعيد الحريات الأساسية أو المقومات الدولية لحياة كريمة، من هنا وفقنا بحزم ضد أي شكل من أشكال التسلّح والمواجهة العفيفة لأن التجارب المعاصرة للشعوب لا تعطي مثالاً واحداً أعطى فيه العنف انطلاقاً للديمقراطية ودولة القانون والعدل، لأن بإمكان العنف الكامن في الظروف الإنسانية للبشر أن يخطف من الشبيبة الثائرة حقها الطبيعي في المقاومة المدنية لتغيير الأوضاع في بلدانها^(١).

ولاشك بأن تقاطع المصالح بين دول إقليمية ارتجفت من حراك شعبي لم يكن في أجندتها، ودول وجدت في العنف وسيلة لأضعاف دول وقوى صنفتها في محور الخطر على مصالحها، قد سارع في تحويل سوريا والعراق لأكبر ساحة للعنف بلا حدود الذي يتذبذب كل ضحايا التهميش ليس فقط في الغرب بل أيضاً في الدول النفطية التي بانت مهددة بحكم صيرورة الوهابية الجهادية الإيديولوجية الأكثر تأثيراً في شبابها منذ الحرب الأفغانية، إلا إن ميدان الصراع هذه المرة لم يكن في الجبال والبراري الأفغانية وإنما على حدود مجلس أوروبا وحلف شمال الأطلسي (تركيا) وعلى بعد أقل من مائة كيلومتر من الاتحاد الأوروبي^(٢).

إذا كانت أحدى النتائج الأكثر خطورة لعلومة الصراع في المنطقة تكمن في صعود أجهزة المخابرات على حساب السياسية والمواقف الجيوسياسية في المنطقة كما لاحظنا بوضوح تصاعد دور حقان في تركيا وقاسم سليماني في إيران وبندر بن سلطان في السعودية وعلي مملوك وجميل حسن في سوريا كانت النتيجة المباشرة لعلومة حالة الطوارئ وتعزيز الدولة الأمنية التي تمثلت في تعزيز الأطروحات السلفية الجهادية في إلغاء أي فرق بين الدولة والنظام والسلطة السياسية والأمنية.

٢- بناء الحاضنة الاجتماعية:

البيئة الحاضنة للإرهاب تركيب أو تعبير أو حتى مصطلح صار الأكثر تداولاً واستعمالاً في أيامنا، بعد أن بلغ الإرهاب مداه وتقلّل من الكر والفر تحت جناح من السرية والكتمان إلى الإعلان الظاهر من نفسه والombaها الصاخبة بما يفعل من تدمير وقتل، وتطور وتحول من جماعات وتنظيمات موزعة على أرض دولة واحدة أو داخل إقليم واحد منها إلى أخرى عابرة للحدود وتواجدت في بلدان عدّة، وانتقل الإرهاب أيضاً من تكتيكات تكتفي بإزعاج السلطة إلى أخرى تطلب

(١) د. هيثم مناع، خلافة داعش، المعهد الاستكشافي لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ط١، ص ١٠٩.

(٢) نفس المصدر، ص ١١٠.

السلطة السياسية وتحصل عليها مثل حالة (داعش) الذي اقطع أجزاءً من أراضي العراق وسوريا وأعلن قيام دولة عليها معتبراً إياها نواة لخلافة أو بمعنى أدق إمبراطورية تمتد من غرب أفريقيا إلى آسيا الوسطى. هذا الاصطلاح أي (البيئة الحاضنة) مستمد من علم البيولوجيا (الأحياء) الذي يسهب في الحديث عن علاقة الطبيعة بالكائنات الحية، نبات وحيوان وإنسان، ليفعل بين بيئه مناسبة لعيش كائن معين ونشوءه وتعرره وأخرى غير مناسبة على الإطلاق^(١).

وفيما يتزايد الحديث من البيئة الحاضنة للإرهاب، تعتبر الدول ذات الاقتصادات الفقيرة من أبرز أماكن تمركز الإرهابيين وخصوصاً في القرى النائية التي لا تحصل على المساعدات من الدولة، إذ يوضح تقرير للكتور سكوث سلفستيان الاقتصادي المقيم في مركز محاربة الإرهاب أن السبب في وجود الإرهابيين في الدول الفقيرة هو إن الأوضاع الاقتصادية الضعيفة يدفع الأفراد إلى الدخول في الأعمال غير المشروعة مثل تجارة الأسلحة كما تظهر الأحداث قدرة الإرهاب على الانتشار بشكل واسع في المجتمعات الفقيرة، وذلك لقدرة الإرهابيين على تقديم المساعدات فيما تغيب المساعدات الحكومية من الأماكن النائية^(٢).

وكذلك استفادت الحركات السلفية الجهادية من عدة عوامل سمحت لها بالتوسيع والانتشار وبناء حواضن اجتماعية وخلايا نائمة داخل المجتمع الإسلامي، منها صعود الحركات الإسلامية منذ النصف الثاني للسبعينيات في عدة دول إسلامية وقيام جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك اعتماد الحرب الأفغانية على فكرة الجهاد ضد الشيوعيين والكافرة مع غطاء واسع لكل ممارسات المجاهدين والفراغ الإيديولوجي الذي تبع سقوط معسكر وارسو وتفكيك الاتحاد السوفياتي وكذلك انتقال عدوى الأطروحات المذهبية إلى أحزاب وحركات إسلامية من خارج التيار الجهادي بعد احتلال العراق والدفع بأطروحات (البيت الشيعي) في محاولة بناء الدولة العراقية، مما أدى إلى توظيف العديد من حكومات الشرق الأوسط لفكرة الصراع المذهبي السنوي-الشيعي في الخلافات الإقليمية وضخ مليارات الدولارات من أجل تهميش كلمات كالمصالحة القومية وسيادة الدولة وعلاقة حسن الجوار وبناء تجمعات اقتصادية لشعوب ودول المنطقة والمواجهة بين المشروع الاستبدادي والمشروع الديمقراطي مقابل التركيز على صراع المذاهب والقوميات والعداءات التاريخية وتصفية الحسابات المتأخرة وضرورة القضاء على الخصم والعدو، واعتماد السلطات الدكتاتورية على العصيان قبل المدنية في بناء جيشه وأجهزتها الأمنية، إن البيئة الحاضنة لجماعات العنف هي أخطر من

(١) أنظر إلى د. عمار علي على الرابط: www.yputubecenter.com/archicves/7554

(٢) أنظر إلى البيئة الحاضنة للإرهاب على الرابط: www.saneoualhadeth.me

الإرهاب نفسه لأنها تخص قطاعاً ولو محدوداً من المجتمع يمتلك رؤية سياسية مكتملة توثر في قطاعات محدودة من الشباب وتجعل قلة منه تورط في الإرهاب خاصة في المدن.

ففي إقليم كردستان مثلاً، سيطرت تنظيم أنصار الإسلام والمرتبطة بتنظيم القاعدة على منطقة هورامان والتي تقع على الحدود بين إقليم كوردستان وإيران، وت تكون هذه المنطقة من ثلاثة بلدات صغيرة هي خورمال وتوليله وبياره بالإضافة إلى عدد من القرى المتباشرة، وقد تمكّن هذا التنظيم من السيطرة ومساعدة من إيران واستغلت وعورة هذه المناطق وتحصّنوا فيها من عام ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٣ وكان أعضاء التنظيم عبارة عن مجتمع من الكرد المتطرفين بقيادة الملا كريكار وهو قيادي كردي متطرف يسكن في الوقت الحاضر في النرويج وبالإضافة إلى عدد من العراقيين والعرب والأفغان^(١).

وكذلك بعد سيطرة داعش على مدن الموصل وتكريت والأنبار وديالى توجه التنظيم إلى السيطرة على المناطق المتاخمة لإقليم كردستان والتي تسيطر عليها قوات البيشمركة بصورة فعلية فقد تمكنت من السيطرة على مدن سنجار وتلکيف وبعشقة وسد الموصل ومخمور وغيرها من المدن والبلدات، وخاضت قوات البيشمركة قتال شرس مع هذه القوات وتمكنت من استعادة السيطرة على جميع المناطق التي سيطرت عليها داعش بعد تلقي حكومة الإقليم دعم مادي ومعنوي وعسكري من الدول الغربية بالإضافة إلى قيام الطائرات الأمريكية والمتحالفة بتوفير الدعم الجوي مما سهلت عملية استعادة هذه المناطق^(٢).

وكذلك يرجع الفضل إلى قواتنا البيشمركة الذين دافعوا بكل بسالة وشجاعة مما أدى إلى استشهاد أكثر من ١٤٠٠ بيشمركة في تلك المعارك وإصابة ما يقارب ١٠آلاف آخرين، بالإضافة إلى دور حكومة الإقليم ومنظمات المجتمع المدني وكذلك أهالي كردستان باستقبال ما يقارب مليون شخص من سكان المدن والبلدات ومن كل المذاهب والأطياف والقوميات التي نزحت من ميدان الصراع منذ بداية حرب داعش.

ومن هنا يمكن بوسعنا أن نتحدث عن بيئة اجتماعية أو سياق اجتماعي يساهم أو يسهل تفاعل وانتشار أفكار وتصورات معينة، فإن كان الأمر يتعلق بالإرهاب، نجد أن وسطاً اجتماعياً يكون أكثر تقبلاً واحتضاناً له كفكرة منحرفة وممارسات مدمرة من وسط اجتماعي آخر يستهجهه ويلفظه، وفي هذا المضمار علينا أن نفرق بين ثلاث مستويات لهذه البيئة على النحو التالي:

(١) د. جهاد عودة، التنظيمات الجهادية في كردستان، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٥، ص ١٠١.

(٢) نفس المصدر، ص ١٠٩.

أ- البيئة المنتجة للإرهاب: حيث يتقشى الجهل والفقر ويضعف تواجد الدولة بمختلف مؤسساتها وخدماتها، ويندر أو ينعدم وجود تنظيمات أو أحزاب تعتقد أفكاراً مدنية، يسارية أو يمينية، بينما يشتد تواجد أنصار الجماعات الدينية المتطرفة التي تتفرد بالناس، وتكون هي وسائلهم الوحيدة لتلبية الطلب على المعلومات والمعرفة الدينية، وهنا يسهل على هذه الجماعات القيام بعملية غسيل مخ كثير من الأفراد يتم تجميعهم حول الأهداف التي حددتها قادة الجماعات المتطرفة الذين يتخدون من أعمال العنف وعلى رأسها الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافهم.

وقد حدث هذا في مناطق داخل باكستان وأفغانستان لاسيما قندهار وما حولها، وتم في مناطق معزولة في صعيد مصر خلال ثمانينات القرن العشرين بالنسبة لتنظيم (الجماعة الإسلامية) وكذلك حدث في الجزائر والصومال وبعض الأحياء المهمشة والمنسية في المدن الضخمة.

ب- البيئة المنسجمة مع الإرهاب: وهي بيئه لا تنتج الإرهاب، لكن إن جاء إليها إرهابيون يجدونها مهيئة للتعاطف معهم أو مساعدتهم في مواجهة الدول دون التزام بتبني أفكارهم أو حتى الانضمام إلى صفوفهم. والمثل الصارخ لذلك في بعض مناطق شبه جزيرة سيناء المصرية والمناطق الجبلية في اليمن وصحراء الجزائر ومالي.

ج- البيئة الموظفة للإرهاب: وهي بيئه لا تنتج الإرهاب ولا تتسمج معه بالضرورة، إنما توظفه لخدمة سياسات معينة، ومن هنا يمكن لأصحاب المصلحة أن يصنعوا إرهابيين أو حالة إرهابية يستعملونها كفزاعة للداخل بغية تأجيل المطالبة بالإصلاح، أو للخارج الذي يعلن حرباً لا هوادة فيها على الإرهابيين، وهذا الوضع أمتد من أنظمة مستبدة أو شمولية لدول صغيرة، مثلما فعل الرئيس اليمني علي عبد الله صالح حين كان يستحضر القاعدة ليستدرر تعاون القوى الدولية، ومثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، حين وظفت طاقة الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي السابق وعلى أرض أفغانستان في إنهاء الحرب الباردة وتركيع موسكو^(١).

٣- الخلافة:

فمدوا كي تبaiduه الأيدى
فسوق البذل تستعر اشتعالاً

بهذا البيت الشعري بدأت وثيقة (مد الأيدي لبيعة البغدادي) التي أعدها أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري الذي هو أحد قيادات داعش ويعيش في مدينة حلب بسوريا وأصوله تعود إلى

(١) انظر إلى مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط

مملكة البحرين وكان مستشاراً لموقع منبر التوحيد والجهاد التابع لأبي محمد المقدسي القيادي السلفي الأردني، وتعد هذه الوثيقة أهم الوثائق الفكرية الفقهية الصادرة من تنظيم داعش في تبرير بيعة العغدادي خليفة المسلمين وفق فهتمم الإسلامي القاصر والمتشدد، وهي والطبة التي أثارت جدلاً واسعاً وردود فعل غاضبة من باقي الجماعات المسلحة وفي مقدمتها القاعدة^(١).

الخلافة الإسلامية هي نظام حكم في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على استخلاف قائد مسلم على الدولة الإسلامية ليحكمها بالشريعة الإسلامية، وسميت بالخلافة لأن الخليفة هو قائدهم وهو من يخلف الرسول محمد ﷺ لتولي قيادة المسلمين والدولة الإسلامية، وعليه فإن غاية الخلافة هي تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها وحمل رسالته إلى العالم بالدعوة والجهاد. بينما الخلافة عند أغلب فرق الشيعة كالإمامية والإسماعيلية موضوع أوسع من الحكومة بعد الرسول، فالخلافة عندهم إمامية والخليفة إمام وهي بذلك امتداد للنبوة، وكلام الإمام وفعله وإقراره حجة ويجب الأخذ به، حيث اتفق علماؤهم على إن الإمام يساوي النبي في العصمة والإطلاع على حقائق الحق في كل الأمور إلا أنه لا ينزل عليه الوحي وإنما يتلقى ذلك من النبي^(٢).

ففي عام ١٧٤٥ أدى آل سعود وابن عبد الوهاب سوياً قسماً تعهداً فيه السيطرة على الجزيرة العربية التي كانت لاتزال آنذاك جزءاً من الخلافة العثمانية، وتأسيس مملكة فيها تقوم على أفكار الإمام عبد الوهاب، كانت قبيلة آل سعود متترسة أصلاً في القتال لكنها هنا بدأت تسيطر على القرى وتصادر البضائع باسم الجهاد وليس نتيجة عمل يتم عن مصلحة شخصية أو مجرد صراع سياسي بين قبائل متنافسة، وكان هذا الأسلوب الجديد في خوض المعارك باعتبارها جهاداً جديداً سيتم تكراره فيما بعد، بحلول العام ١٧٩٠ كان معظم الجزيرة العربية قد بات تحت سيطرة تحالف ابن الوهاب وابن سعود باستثناء مكة والمدينة المنورة كما شن هذا التحالف باستمرار غارات في اتجاه الحدود مع سوريا والعراق بهدف توسيع نطاق سيطرته خارج الجزيرة (وكما تفعل داعش حالياً)، اعتمد هذا التحالف على عنصر الخوف و الإرهاب أعداءه، ولم يتوان عن ارتكاب مذابح كما فعل بقرابة ٥ آلاف شيعي تم قتلهم في كربلاء عام ١٨٠١، وبحسب عثمان بن بشير النجدي وهو أحد مؤرخي دولة ابن عبد الوهاب (أخذنا كربلاء وذبحنا وأخذنا أهلها سبايا)^(٣).

كان عبد المجيد الثاني آخر الخلفاء المسلمين بعد إعلان مصطفى كمال إعلان الجمهورية التركية وإنهاء الخلافة العثمانية بمرسوم جمهوري من المجلس الوطني وطرد الخليفة في عام

(١) د. رفعت السيد أحمد، داعش خلافة الدم والنار، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٩.

(٢) أنظر إلى الخلافة الإسلامية على الرابط www.ar.wikipedia.org/witi

(٣) عبدالباري عطوان، مصدر سابق، ص ١٢٤

١٩٢٤، وفصل الدين عن الدولة وأمر عبد المجيد بالسفر إلى سويسرا ثم أصدر مرسوماً بإلغاء الوظائف الدينية وامتلاك الدولة للأوقاف وأعيد مؤتمر لوزان واعترفت إنكلترا باستقلال تركيا^(١).

في العصر الحديث ظهرت جماعات تطالب بعودة الخلافة الإسلامية وإقامة الدولة على أسس الدين الإسلامي، منها حركة الموحدين السلفية بقيادة محمد بن عبد الوهاب في أواخر القرن الثامن عشر والتي فشلت في ذلك ولكنها نجحت في إنشاء المملكة العربية السعودية بقيادة آل سعود، وكذلك تنظيم القاعدة وحركة طالبان اللذان تحالفوا للوصول إلى الحكم في أفغانستان وكومنه إسلامية سلفية وصفت أيضاً بالتشدد والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان من قبل العديد من المنظمات الحقوقية والحكومية الأمريكية، وانتهى بعد الغزو الأمريكي لها. من ناحية أخرى توجد جماعات أخرى لا زالت تطالب بعودة الخلافة أهمها جماعة الإخوان المسلمين في مصر وغيرها، ولكنها تعاني من القمع والضغط والانتقاد من قبل الحكومات العربية التي تنادي بالعلمانية وتعتبر أن سيطرة ديانة ما على الدولة يخل بموازين العدالة والحرية والديمقراطية مستشهادين بما يعتبروه الفكر الوهابي والحكم الإسلامي في أفغانستان وال سعودية^(٢).

وكذلك ظهرت الثورة الإسلامية في إيران ودعت إلى إنشاء الدولة على أسس دينية جعفريّة كما تنص المادة ١٢ من الدستور الإيراني، وظهرت العديد من الانتقادات والاتهامات بالتشدد والتطرف والطائفية من قبل العديد من دول العالم، حيث لا يوجد مسجد سني واحد في المدن الكبرى التي تمثل فيها الشيعة الأغلبية مثل أصفهان وشيراز ويزد وكذلك في العاصمة طهران^(٣).

وكذلك هناك حزب التحرير الذي هو تكتل سياسي إسلامي يدعو إلى إعادة إنشاء دولة الخلافة وتوحيد المسلمين جميعاً تحت مظلة دولة الخلافة، وينشط الحزب في المجالات السياسية والإعلامية وفي مجال الدعوة الإسلامية، وبناءً على منشورات الحزب فإنه يتخد من العمل السياسي والفكري طريقاً لعمله، ويتجنب ما يسميه بالأعمال المادية مثل الأعمال المسلحة لتحقيق غايته، تأسس حزب التحرير في القدس مطلع عام ١٩٥٣ على يد القاضي تقى الدين النبهاني بعد تأثره بحال العالم الإسلامي أثر سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية في اسطنبول عام ١٩٢٤^(٤).

وابتداءً من عام ٢٠١٤ وتحت قيادة زعيمها أبي بكر البغدادي انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ وحصلت على الدعم في العراق بسبب التميّز الاقتصادي والسياسي المزعوم ضد السنة

(١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ط٤، الجزء ٨، ص ٢٣٢.

(٢) أنظر الخلافة الإسلامية على الرابط: www.news.bnc.co.uk/hi/arabic/news/1571000.stm.

(٣) أنظر إلى الخلافة الإسلامية على الرابط: www.ar.vilipedia.org/wiki.

(٤) أنظر إلى حزب التحرر على الرابط: www.ar.wolipedoa.org/wiki.

العراقيين العرب، وتم لها وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة وادلب ودير الزور وحلب بعد الدخول في الحرب الأهلية السورية، وفي يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٤ أعلنت داعش الخلافة الإسلامية وأصبح أبو بكر البغدادي يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة، والتنظيم قد تم تغيير أسمها إلى الدولة الإسلامية^(١).

لقد كان لتنظيم القاعدة الإرهابي أيضاً إستراتيجية للسيطرة على العالم الإسلامي بحلول عام ٢٠٢٠ وإعلان الخلافة الإسلامية، فقد كشفت الاعتقالات المكثفة لقيادات تنظيم القاعدة وقواعده في العراق من خطة سرية كان التنظيم قد وضعها، ثم ما لبثت المواقع الجهادية أن نشرتها في منتدياتها الإلكترونية في عام ٢٠١٠ بعد إن أصبحت هذه الوثيقة بيد أجهزة الاستخبارات العراقية والغربية^(٢).

قسمت القاعدة إستراتيجيتها في تحرير العالم الإسلامي على ست مراحل يكون تفاصيلها وفق جدول زمني مفترض مدته عشرون عاماً، وضعت الإستراتيجية في عام ٢٠٠٠، ويفترض أن ينتهي التنظيم من قطف ثمارها في عام ٢٠٢٠، وتقسام مراحلها على النحو التالي:

المرحلة الأولى للإفادة: فالسبات الذي تعشه الأمة منذ انهيار الخلافة الإسلامية مطلع القرن العشرين بالإضافة إلى الغرب المتمثل في الولايات المتحدة من تملك الأمة فكريًا واقتصادياً وسياسيًا، فإن ضرب رأس الأفعى أي الولايات المتحدة ستجعلها تعقد توازنها وتختبط في ردود أفعالها، وهو ما سيحدث هزة عنيفة في الأمة التي ستتحقق من الغيبوبة التي وضعها فيها الغرب، من هنا كانت هجمات ١١ /أيلول سبتمبر /٢٠٠١.

المرحلة الثانية: فتح العيون: تبدأ هذه المرحلة من لحظة دخول الاحتلال البلاد الإسلامية الذي بدأ في عام ٢٠٠٣ وتنتهي تقريباً في عام ٢٠٠٦.

المرحلة الثالث: النهوض والوقوف: تبدأ هذه المرحلة مطلع عام ٢٠٠٧ وتنتهي مع بداية ٢٠١٠ حيث ستحدث هذه المرحلة نقلة نوعية في عملية النغير في المنطقة المحيطة بالعراق، في البداية سيكون التركيز على بلاد الشام (سوريا، لبنان، الأردن) ومن ثم تركيا، وصولاً إلى قواعد الاشتباك مع إسرائيل.

المرحلة الرابعة: مرحلة الثورات العربية والإسلامية وتبدأ من ٢٠١٠ وتنتهي مع بداية عام ٢٠١٣، حيث أن المراحل السابقة ستؤدي إلى خلق حالة من الفراغ السياسي الكبير في المنطقة

(١) انظر إلى تنظيم الدولة الإسلامية على الرابط www.ar.wolipedoa.org/wiki

(٢) محمد علوش، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

نتيجة تدهور شرعية النظم الحاكمة بعد كشف عوار تواطئها مع الاحتلال الغربي الذي تخوض معه القوى المجاهدة معارك في عموم المنطقة، من شأن ذلك كله أن تفقد الأنظمة مبررات وجودها فتصبح عرضه للسقوط عند أول حراك شعبي.

المرحلة الخامسة: مرحلة إعلان الدولة: ستكون بداية هذه المرحلة وفق إستراتيجية القاعدة مع بداية عام ٢٠١٣ وستنتهي مع بداية ٢٠١٦، يؤمن منظرو القاعدة بأن متغيرات مستقبلية ستحدث، نتائجها تصب في مصلحة التغيير والجهاد الإسلامي العالمي، سوف تتمكن من إعلان دول الإسلام، دولة الخلافة.

المرحلة السادسة: مرحلة المواجهة الشاملة تبدأ هذه المرحلة في عام ٢٠١٦ وتنتهي في عام ٢٠٢٠ وتميز بوقوع المواجهة الشاملة بين فلسطينيين، هما فسطاط الإيمان وفسطاط الكفر وتنتهي بانتصار الدولة الإسلامية على دول الكفر وتقود العالم نحو السلام، فالإستراتيجية التي كشفت قبل بدء الثورات العربية على ما يبدو تبأت كثيراً من الأمور التي وقعت في ما بعد، وأن كانت المراحل التي وصفتها لم تتطابق من حيث خصائصها ومدتها الزمنية مع الخطة التي وضعتها القاعدة، وأن ما افضت الأمور بشكل عام إلى تحقيق الكثير من الأمور التي راهنت القاعدة على تحقيقها خلال هذه الفترة القياسية، إن التدقيق في المراحل الموضوعة لهذه الإستراتيجية وتوقيتها من حيث البدء والانتهاء، نرى أن تنظيم القاعدة وأن وفق في بعض التوقعات إلا أنه أخفق في بعضها الآخر، لأن في ضرب مواعيد محدد لبدء مرحلة وانتهاء أخرى يعكس حرفيّة وعمق واضعي هذه النظريات بقدر ما يكشف الضحالة العلمية، وتمتلك النزعة الرغائبية من واضعيها، إذ لم تصل العلوم الاجتماعية والإدارية والاستخباراتية إلى مستويات تتباين بزوال عدد من الدول وقيام أخرى في ظرف سنوات قليلة تحددها بدقة، وتضع المراحل التي تتنقل فيه البلدان من طور إلى آخر^(١).

إلا أن التيار الجهادي ومن خلال تجاربه التاريخية يرى نفسه قطع شوطاً طويلاً من الخبرة يمكنه من وضع بصمته على المشهد العالمي، وقد وصل إلى مرحلة من النضج الفكري والتنظيمي تؤهله لقيادة الأمة من خلال مشروع الخلافة الإسلامية.

ثانياً: مناطق تواجد وتدريب التنظيم

التيار الإسلامي عموماً والجهادي والتكفيري خصوصاً ظهر بقوة في أقوى الدول العربية من حيث إرساء قواعد دولة قوية، خوض تجارب تحديثية شاملة ومن حيث التوجهات السياسية والإستراتيجية إقليمياً ودولياً مثل (مصر، سوريا، الجزائر). كما إن الحركات الإسلامية الأقوى

(١) محمد علوش، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

ظهرت بالأخص في دول (مصر، سوريا) التي عرفت أنشط التيارات القومية واليسارية. وبالتالي فالدول الأكثر قومية إيديولوجياً أصبحت في حقبة من الزمن أكثر إسلامية، على عكس مصر وسوريا، لم تعرف الجزائر استقطاباً إيديولوجياً بين القوميين والإسلاميين، وإنما بين الإسلاميين واليساريين. النموذج الآخر والمختلف كثيراً عن هذا النموذج انتقل من مناخ قومي، اشتراكي علماني إلى مناخ إسلامي هو نموذج الدول التي شهدت حروبًا أهلية مثل (اليمن، لبنان، السودان، الصومال)، ففي هذه الدول الاستقطاب السياسي لم يكن ثانويقطبية (إسلاميون - سلطة) بسبب تعدد التيارات وتشابكها جراء جو الحرب الأهلية، وكذلك بسبب التعدد العرقي والطائفي مثل لبنان وإلى حد ما العراق، اليمن قد يتطور باتجاه الاستقطاب الثاني، لكن نقل العامل القبلي في اللعبة السياسية سيخفف من حنته^(١).

أما الأنظمة المحافظة عملت في خضم صراعها الإيديولوجي مع منافساتها التقديمية على استخدام الورقة الدينية بدعم الحركات الإسلامية ضد هذه الأخيرة مما يفسر جزئياً تمركز الإسلاميين في دول لا تستمد شرعيتها من الدين أساساً وهذا ما يفسر جزئياً بقاء الأنظمة المحافظة في منأى عن المد الأصولي^(٢).

الاحباطات المتراكمة جراء الظروف الاجتماعية القاسية والسياسية القاهرة خلف بيئة صراعية يتاحر فيها الإسلاميون والسلطة، فتطور الصراع ليأخذ شكلاً مثناً، السلطة - الحركات المعتدلة - الحركات المتطرفة. والصراع بين السلطة والإسلاميين أدى إلى بروز الجماعات المسلحة التي تبنت العنف لمحابهة قمع واضطهاد السلطة، مما أدى إلى ضغط مزدوج على المعتدلين فالسلطة تعتبرهم المدرسة التي يتخرج منها الإرهابيون والجماعات المسلحة الجهادية تتهمهم بالتواء والمهادنة والتعامل مع الطغاة. وعلى هذا الأساس بات الإرهاب عموماً وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) خصوصاً حاضراً في نصف الدول العربية مع تهديده النصف المتبقى، فكيف هو شكل خارطة سيطرة داعش وتواجده ومناطق عملياته ومعسكراته التدريبية؟

وفي سوريا يبيّن التنظيم سيطرته على محافظة الرقة ودير الزور، إضافة إلى سيطرته على مناطق من محافظة الحسكة، وكذلك تمتد سيطرة التنظيم على مناطق في الريف الشرقي والشمالي لمحافظة حلب، ويتملك التنظيم أيضاً مناطق سيطرة في محافظة حمص وحماة لتصل تلك المناطق إلى جنوب البلاد في محيط دمشق وتمتد إلى مخيم اليرموك والحجر الأسود، كما يمتلك وجوداً

(١) أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش على الرابط: www.aljazeera.net/specials/pufes/ibebibfe-88c7

(٢) نفس المصدر.

وسيطرة محدودة في منطقة القلمون بريف دمشق على الحدود السورية اللبنانية^(١). وللتنظيم عدة معسكرات تدريبية داخل الحدود السورية وبالتحديد في محافظة الرقة وفي منطقة الطبقة الريفية يقوم التنظيم بتجنيد الأطفال وتدريبهم على القتال لصنع ما يمكن اعتباره جيلاً من المقاتلين الأشداء المدربين وفق ما يطلق عليه التنظيم اسم (أشبال العز)، وكذلك نشرت صحيفة الاندبندنت البريطانية بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٥ تقريراً مفصلاً عن معسكرات داعش لتدريب الأطفال على القتال، اعتماداً على فيديو دعائي نشره التنظيم وضع الكثير من التفاصيل حول تلك المعسكرات والتدريبات والأطفال، لكن الأطفال هذه المرة يتم تربيتهم ليصبحوا رجال شرطة في التنظيم، وأظهر الفيديو الذين تصل مدة تدريبه إلى ٩ دقائق، نحو ٨٠ طفلاً لا يتجاوز أعمار أكبرهم الخامسة عشرة، يرتدون زي تدريب موحد، بينما يشاركون في تدريبات شاقة على مدار أربعة أشهر متصلة داخل المعسكر المسمى (معهد الفاروق للشرطة) في مدينة الرقة السورية، ولم يقتصر استقطاب تنظيم الدولة للأطفال على الذكور فقط، فقد نشرت صحيفة (بيلي تلغراف) البريطانية كشف اثنين من الطالبات البريطانيات الثلاثة اللاتي هربن من منازل عائلاتهن في فبراير ٢٠١٤ عبر تركيا إلى سوريا يتوجولن في أحد شوارع مدينة الرقة مع سيدة ثالثة تحمل بندقية كلاشنكوف عبر لقطات فيديو صورها أحد النشطاء^(٢). كذلك يوجد معسكرات أخرى في الرقة تسمى (معسكر أسامة بن لادن، ومعسكر أشبال الخلافة، ومعسكر أشبال الزرقاوي)^(٣).

أما في العراق يسيطر تنظيم داعش على مدينة الموصل التي تعتبر المعقل الرئيسي له في البلاد، كما سيطر على حوالي ٩٠% من مساحة محافظة الأنبار ذات الأغلبية السنوية، والتي تشكل ولوحدها نحو ثلث مساحة العراق، وتجمعها حدود مع كل من سوريا والأردن وال Saudia، وسيطر التنظيم على المنطقة الرابطة من جنوب محافظة كركوك التي تضم أقضية الحويجة والرياض وهي مناطق سنوية أيضاً وصولاً إلى جسر (الفتحة) الرابط مع صلاح الدين ومنه إلى شمال المحافظة حيث قضاء الشرقاوي المحاذي للحدود الإدارية لمحافظة نينوى^(٤).

يستغل تنظيم القاعدة وفروعه ومنها داعش الجغرافية والجغرافية السكانية (الديموغرافية)، فهي تستغل التضاريس الأرضية الصعبة وهذا ما كان في تجربة طالبان والقاعدة في أفغانستان وفي وزيرستان المعروفة بصعوبة تضاريسها الجبلية وامتدادها ما بين باكستان وأفغانستان.

(١) أنظر إلى تواجد داعش في سوريا ولبنان على: www.alarabia.co.uk/?id=56814

(٢) أنظر إلى جريدة الديلي تلغراف على الرابط: www.alarabia.co.uk/investigations/2015/715

(٣) أنظر إلى معسكرات داعش على الرابط: www.almaghribtosday.net/news/paganews

(٤) أنظر إلى داعش في العراق على الرابط: www.alarabia.co.uk/?id=56814

و كذلك الحال في اليمن وصحراء أفريقيا والمغرب الإسلامي، لذا اختار داعش لصحراء الانبار والمنطقة الغربية كان على أساس توفير الحماية والتخفى^(١). وخصص التنظيم معسكرات في مناطق سيطرته في الموصل والرمادي، وقد صرخ أحد أهالي الموصل بأنه قد أنضم الكثير من الأطفال إلى المعسكرات القتالية، بعضهم بملء إرادته وبالبعض الآخر تم خطفهم من مناطق أخرى، والبعض الآخر تم زجهم من قبل أهله لأسباب اقتصادية مقابل حفنة من المال، والبعض الآخر تم إرغام ذويهم بحججة الدفاع عن الخلافة وصد هجمات الجيش العراقي. وقد أضاف الموصلي أن المعسكرات التي يتم تدريب الأطفال فيها هي نفسها التي استولى عليها التنظيم من الجيش العراقي بداية دخوله العراق، ويُخضع الأطفال دورات تربوية مدتها شهر ونصف ومن ثم يتم توزيعهم بين فرق الانتحاريين وورشات التخفي وصناعة القنابل، والمقاتلين في المعارك حسب مهام تم رسمها لهم. من جانب آخر كشف مصدر عشاري عن تدريب التنظيم المئات من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-٩ عاماً في ناحية الفرات التابعة لقضاء هيت غريبي الرمادي، وأن التنظيم استغل منطقتي الطرابشة والبونمر لجمع الأطفال السوريين والعراقيين المراد تربيتهم في مقر الطاقة بناحية الفرات، وقد تعرضوا للضغط تحت تأثير السلاح لتدريبهم واستخدامهم دروعاً بشريّة^(٢).

وفي ليبيا يبسّط تنظيم داعش سيطرته بالكامل على مدينة (سرت) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، كما يتواجد بضواحي مدينة (درنة). أما في مصر ولبنان والجزائر وال السعودية، يمتلك داعش فيها تواجد دون مناطق سيطرة، ففي مصر أعلنت جماعة بيت المقدس المتشددة بيعتها لداعش التي تعد شبه جزيرة شيناء (ولاية سيناء) مركزاً لها. وفي لبنان توجد تنظيمات داعش في المناطق الحدودية مع سوريا.. وانشققت عناصر من تنظيم القاعدة في الجزائر وشكلت تنظيمات (جند الخلافة في الجزائر، وولاية الجزائر) دون وجود مناطق سيطرة داخل الدولة، أما أكثر دول الخليج تعرضها لهجمات التنظيم هي السعودية، على الرغم من عدم وجود واضح للتنظيم فيها، وبدأت هجمات داعش للمملكة بهجوم استهدف حسينية الشيعة في منطقة الدالوة بالإحساء^(٣).

وقد كشفت مجلة تشير ماغزين في مقال أنه كانت القوات الأمريكية الخاصة تدير معسكراً في بلدة شمال الأردن تدعى الصوافة تقوم بتدريب وتجهيز قوات يفترض أنها ستقوم بإسقاط نظام

(١) أنظر إلى تنظيم داعش في اليمن: www.raualyoum.com/?p=38680

(٢) أنظر إلى المناطق المسيطرة عليها داعش في العراق: www.aranewa.org/2015/04

(٣) أنظر إلى مناطق تواجد داعش: www.arabia.co.uj/?id=56814

الأسد، وبتنسيق سري عسكري إسرائيلي وتعاون أردني واضح، مشيرة إلى إن هذه القوات قامت بشق طريقها من الأردن إلى تركيا ومنها إلى سوريا، لتحول بمعجزة عسكرية إلى تنظيم داعش^(١).

أما تركيا التي عليها كثير من علامات الاستفهام منذ بداية الأزمة السورية، فقد كشف خبير في شؤون الجماعات المسلحة عن أماكن معسكرات تدريب داعش في تركيا، مؤكداً أنها تستقبل ما بين (٣٥) ألف مقاتل، فيما أشار إلى وجود طائرات مجهولة تقوم بتسخير الجسر الجوي لنقل المزيد من المقاتلين إلى الأراضي السورية والعراقية. وأضاف أن أهم هذه القواعد هو معكري تدريب في مدينة ساتيلورافا الذي يقع في جنوب شرق تركيا وبالقرب من مدينة تحمل نفس الاسم، كذلك هناك قاعدة تدريب في منطقة كرمان في وسط الأناضول، ومعسكر آخر في إقليم عصمانى في جنوب تركيا، مؤكداً إن هذه القواعد وغيرها يمكن أن تستقبل ما بين (٣٥) ألف قبل أن يتجهوا إلى العراق وسوريا^(٢).

ثالثاً: أساليب التنظيم

اعتمد تنظيم داعش في انتشاره السريع بعد إعلان نشأته على إستراتيجية (الصدمة والتروع) من خلال ممارسات دفعت بالخصوم إلى الفرار قبل خوض القتال، وتقوم أركان إستراتيجيته على عناصر رئيسية هي (الإرهاب - صناعة التوحش - التكفير):

الإرهاب: تنظيم داعش لا وصف أو تسمية له أبلغ من وصفه وتسميته بأنه هو تنظيم (المتوحشين) علماً إن هذه الصفة ليست نقية أو معيبة في منظوره، فهو يعتمد وبصورة رئيسية على إستراتيجية ممارسة التوحش والرعب والذبح ونحر الرؤوس بشكل منهج، ونشر تلك الصور والمشاهد المروعة في الملاً والتفاخر بها لبث الرعب والخوف وترهيب المخالفين لهم، هذه الممارسات والأساليب المتوجهة في القتل والتعذيب ليست أسلوباً أو نهجاً طارئاً مع ظهور تنظيم داعش على الساحة في هذه الظروف، وإنما هو نهج وأسلوب قد ترسخ على يد المؤسس الأول لهذا التنظيم وهو أبو مصعب الزرقاوي، بالتزامن مع الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، إذ أصبحت عمليات الذبح والنحر سياسة ثابتة ونهجاً لإتباعه وشبكته، حتى عرف واشتهر في الأوساط الجهادية بلقب أمير الذباхين، إذ قام بنفسه بالقيام بتنفيذ العديد من عمليات نحر الرقاب، وكان تنظيمه يقوم بتصويرها وبثها على شبكات التواصل، وأصبحت تلك الأساليب إستراتيجية راسخة بدءً من الزرقاوي ومروراً بأبي عمر البغدادي وصولاً إلى خليفة التنظيم أبي بكر البغدادي، الذي طور

(١) أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش: www.alsumaria.tv/news/118838

(٢) أنظر إلى معسكرات داعش في تركيا: www.waradan.com/news/iraq/17183531

من أساليب التوحش والقتل، فلم يكتف بعمليات الذبح والنحر، وإنما عمد تنظيمه إلى استخدام أبغض وأكثر الوسائل وحشية وهي الإحرق بالنار^(١).

قطع الرؤوس، التعذيب بالوحش وعناصر الطبيعة، التعذيب في المناطق الحساسة، سلخ الجلد، تججير الأعناق، الحبس في قفص حديدي وإنزاله في المياه، والحرق، كل هذه الطرق هي وسائل يستخدمها داعش ليرهبا بها العالم، ويظهر مدى قوته، ويكون لها آثار وتداعيات كبيرة. يقول الدكتور النفسي (إبراهيم مجدي حسين) استشاري الطب النفسي بجامعة عين شمس، إن استخدام داعش لطرق جديدة كل مرة للقتل، هودافع الترهيب والإثارة، وهو جزء من حرب نفسية حيث ترهب أي عدو، وتوصل بالتدريج أنه ليس لديهم رحمة بأعدائهم وخصوصهم، وتوصل رسالة أخرى لكل من يود الانضمام لهم من المتعطشين للدماء، حيث تستهويهم مثل تلك الأساليب، ويوضع أنها حرب نفسية استخباراتية في المقام الأول، وإرهاب فكري وغسيل للمخ، وأيضاً لإظهار مدى حجم القوة وانعدام الرحمة، ويتم تصوير ذلك بتكتيكات مختلفة^(٢).

لأ التنظيم إلى فرض سيطرته على عدد من المناطق في سوريا والعراق اعتماداً على هذه الإستراتيجية الوحشية في القتل والتعذيب، وقد ارتكب العديد من المجازر بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجيته في التمدد والسيطرة. فقد عثر على عشرات المقابر الجماعية في المناطق التي تم طرد التنظيم منها، مثل قاعدة سبايكير في تكريت حيث قام التنظيم بقتل وتصفية ما يقرب من ١٧٠٠ جندي عراقي، كذلك عثر على مقابر جماعية في سنجار بعد تحريرها من التنظيم ناهيك عن المقابر الجماعية قرب تكريت والموصل^(٣).

لم يأت داعش بهذه الممارسات الوحشية ومن سبقه من المؤسسين لها من فراغ، وإنما ثمة تراث ديني في بطون الكتب يتکاً عليها، وثمة مرجعية كان لها الفضل والأثر المباشر في بناء العقيدة القتالية وتحديد الخيارات الفقهية المتعلقة بالأساليب الوحشية في القتل والتعذيب والترهيب، فهذا التنظيم ومنذ نشأته يعتمد وبشكل كبير على كتب ورسائل أبو عبد الله المهاجر، والتي تشكل الأساس الفقهى والإيديولوجي للتنظيم منذ بداياته، وتمثل في الوقت ذاته سلطة مرجعية حاكمة فيه. يعتبر المهاجر أهم شيخ الزرقاوي، إذ درس على يديه أربعة أعوام، أما كتابه (رسائل من فقه الجهاد) المعروف باسم (فقه الدماء) والذي يقع في ٦٠٠ صفحة يعتبر الأساس الفقهى لمعظم المنطلقات الفقهية والدينية لتنظيم داعش، وقام مؤلف الكتاب بإيجاد الشواهد والآثار الدينية في

(١) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط www.alhayat.com/opinion/Hassan-Bin-salam/7309417

(٢) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط www.face-masr.com/t-112534

(٣) أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط www.skynewserabia.com/wed/arriicle/80471

تبير وتسویغ مختلف وسائل القتال والتعذیب، فهو لم يكتف بالذبح والإحرق وإنما تناول القتال بإلقاء الحياة والعقارب وبالإغرق في المياه، وبهدم الجدران والبيوت، والرمي من الشواهد، وصولاً إلى نتيجة وصل إليها الكاتب بأن أي وسيلة تتحقق منها نكأة وإخافة وإرهاب في صفوف الأعداء، وكل وسيلة تخطف أرواحهم وتتنزع أرواحهم، فلا حرج في استعمالها.

وما يخيف في هذا الكتاب عما سواه كونه يعد موسوعة أو مدونة فقهية تضم الآراء والآثار لعلماء وإتباع من المذاهب الأربع، هو ما يدعو إلى التأكيد على أن دور العلماء والمفكرين والمؤسسات الدينية إزاء هذه الأفعال الإجرامية ليس مجرد الشجب والاستنكار وإصدار البيانات في الصحف ومنابر الخطاب والجواجمع، بل نحن أحوج ما تكون إلى خطوات واضحة ومشاريع جريئة في إعادة قراءة تراثنا الديني وتعريفه للنقد والرد والغربلة، وأن تضع خطأً فاصلاً وواضحاً بين ما هو وحي إلهي وبين ما هو جهد بشري، وكذلك مواجهة فكر تنظيم داعش اعلامياً من قبل الهيئات المختصة الحكومية وغير الحكومية في خلق عقلية جديدة وطريقة جديدة في فهم الدين من خلال التقىف والتربية والخطاب بحيث يجسد ويترجم الفهم الصحيح الذي يحكي نوعاً من العمق والتركيب في الفهم والاستبصار الحقيقي للإسلام.

وهنا رأينا أن نشير إلى مثالين في التراث الإسلامي استند عليه معظم الجماعات الإسلامية ومنها داعش في حرق أسراهم أحياء، المثال الأول هو حرق الخليفة أبو بكر الصديق الفجائية الإسلامي في حروب الردة، وهذه الرواية موجودة في كتب المؤرخين المسلمين ومنهم (الطبراني، الاصفهاني، الطبراني، ابن عساكر، العقيلي) وكلهم أصحاب مؤلفات موثوقة لدى المسلمين وعامة أهل السنة والجماعة، والغريب إن كل هذه الروايات مدارها على رجل واحد منكر الحديث اسمه (علوان بن داود، أو علوان بن صالح) وهو مردود الحديث لا يقبل سنته في علوم الحديث، أما المثال الثاني للإمام علي بن أبي طالب في حرق جماعة من المرتدين في صحيح البخاري رواه عكرمة البربرى الذي اعتمد البخارى ولكنه مجروح بالكذب وحين وفاته لم يصل عليه أحد وحمل جنازته جماعة بالكرياء^(١).

(١) انظر إلى حرق أبي بكر للمرتدين على الرابط www.youtube.com/wutc?v=ZYSEMIPZPQ

الفصل الثاني

معالجة الإرهاب

في التشريعات الداخلية

الفصل الثاني

معالجة الإرهاب في التشريعات الداخلية

طبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقي في القوانين الوطنية، اشير الى ان ما يقرب من ثلاثة وخمسين دولة سنت قوانين ضد الإرهاب وخصوصاً في الفترة الأخيرة للسيطرة على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك كضرورة ملحة تلبية للحاجات المحلية ووفاءً بالالتزامات الدولية^(١)، وفي ظل التباين الواضح بين الدول في نظرية كل منها لظاهرة الإرهاب لم تتفق التشريعات على مفهوم واحد للإرهاب، فنجد ان بعض الدول اتجهت الى معالجة الإرهاب ضمن القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، بينما نجد البعض الآخر من الدول قد فضلت اصدار قوانين خاصة في مكافحة الإرهاب ومن ثم وضع تعريف له ضمن بنود ذلك القانون. وقد قسمنا هذا الفصل الى مباحثين نتناول في المبحث الاول الإرهاب في التشريعات الجنائية المقارنة، وفي المبحث الثاني نتناول الإرهاب في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

الإرهاب في التشريعات الجنائية المقارنة

تلجأ الكثير من الدول الى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار ان الاعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة^(٢)، وتقييد دراسة القوانين المقارنة ان الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة او جرائم معينة باعتبارها ارهاباً، وإنما يتبيّن وصف الإرهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الافعال ارهاباً دون ان تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الافعال المماثلة التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بادخال النصوص المتعلقة بالتوصيّع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى بقانون مكافحة الإرهاب دون ان تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، او توردها بصورة غير محددة. ومع ان معظم القوانين الخاصة بقمع

(١) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٩١، ص٥١.

(٢) راجع تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والامن القومي لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادي الثالث عشر ، ١٩٩٣ ، ص٨.

الارهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظرف حال، فقد جاءت كلها على سرعة وعدل قاصرة في معالجة جذرية فعالة^(١).

وعلى كل حال فان الدول اعتمدت احدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب:

١- اصدار نصوص تمكنا من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي، وهنا نجد بعض النصوص الخاصة الاستثنائية والتي تطبق غالبا لاغراض سياسية، فتلبية لهذه الاغراض تتولد الحاجة الى وضع نصوص خاصة يرجع اليها لمواجهة حالة معينة بفاعلية اكبر، بمعنى اصدار قانون للطوارئ لا يطبق الا في مكافحة الارهاب وهذا الذي حدث في مصر منذ عام ١٩٨١ وفي الجزائر منذ عام ١٩٩٢^(٢).

٢- تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية القائمه وتشديد العقوبات فيها، ثم توسيع سلطات القبض والتقيش والاحتجاز والمحاكمة وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع، مثل قانون العقوبات المصري عن طريق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٣).

ومما سبق يمكن القول بان معظم الدول العربية التي مسها خطر الارهاب اعتمدت على تكييف تشريعاتها الوطنية مع هذه التطورات، حيث قامت هذه التشريعات بسن سياسة تشريعية تقوم على ردع وفتح باب التوبة امام الراغبين فيها كما هو في الشريعة الاسلامية، وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية بين السجن والسجن المشدد والسجن المؤبد والاعدام، بالإضافة الى المصادر.

ونصت بعض التشريعات بعدم الالزام بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الارهاب الا اذا كانت العقوبة المقررة الاعدام او السجن المؤبد، فيجوز لعقوبة الاعدام النزول بها الى السجن المشدد وفي بعض الدول مثل الجزائر يوجد السجن المؤقت والتي لا تقص مدتها عن عشر سنوات، واجزأت بعض التشريعات العربية تطبيق تدبير او اكثر من التدابير الاحترازية مثل ما

(١) احمدي بو جليطة بو علي، سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٦٤.

(٢) محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ص ٣١٣.

(٣) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٢٠١.

جاءت في المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات المصري التي اجازت الحكم في جرائم الارهاب بتدبير او اكثر من التدابير التالية^(١).

أ- حظر الاقامة في مكان معين او منطقة محددة.

ب- الالزام بالاقامة في مكان معين.

ج- حظر التردد على اماكن او محال معينة.

واشترط القانون الا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالسجن.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لمعالجة الارهاب والمطلب الثاني مظاهر ومعالجة الارهاب في دول العالم وتركيزه في العراق:

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لمعالجة الارهاب

لا شك ان الارهاب ظاهرة اجرامية خطيرة تهدد كيان المجتمع لذا ينبغي على المشرع الجنائي ان يتصدى لها من خلال تجريمه للعمليات الارهابية، ولهذا جرم اغلب المشرعین في الدول الافعال التي تتطوی على معنی الارهاب بالمفهوم المتقدم، الا انهم تباينوا في عملية تجريم الارهاب فمنهم من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنهم من جرمه بوصفه عنصرا في الجريمة ومنهم من عده ظرفاً مشدداً، وسنتناول حالات التجريم سالف الذكر في ثلاثة فروع.

الفرع الاول

معالجة الارهاب كجريمة مستقلة

تنص التشريعات الجنائية صراحة على تجريم العمل الارهابي في ذاته بعد ان تعرفه، وهذا النوع يمكن ان نطلق عليه الجرائم الارهابية الخالصة وفيها تفرض عقوبة على كل ما يعد عملا ارهابيا، اي ارتكاب فعل يهدف الى اثارة حالة ذعر بوسائل من شأنها ان تخلق خطرا عاما، ويظهر تجريم العمل الارهابي في عدد من التشريعات الجنائية العربية التي تعرفه ثم تفرض عليه في ذاته

(١) محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٢٠٠.

عقوبة لا تقل عن الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات منها قانون العقوبات الاردني مادة (١٤٨) واللبناني مادة (٣١٤) والسوسي في المواد (٣٠٤-٣٠٥).^(١)

وعليه يكون للارهاب حسبما ورد في التشريعات ركناً مادياً ومعنى.

١- الركن المادي: عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون، او الامتناع عن فعل امر به القانون".^(٢)

فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية لتمسه الحواس، واهمية الركن المادي واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، اذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع^(٣). ثم ان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على ارتكابها امراً سهلاً^(٤). ويكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي:

أ- السلوك الاجرامي: وهو الامر الذي يصدر من الفاعل ويؤدي الى احداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه، والسلوك الاجرامي يتمثل في الفعل بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية من جسم الجاني، كما يتسع الى الامتناع او الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.^(٥)

ب- النتيجة الاجرامية: ويقصد به الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب، وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي^(٦).

والنتيجة الاجرامية مدلولان، مدلول مادي بوصفها حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، وانتقال حيازة المال من المجنى عليه الى الجاني في جريمة

(١) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. ماهر عبد شويس الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٧.

(٤) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، ط ١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١١.

(٥) د. ماهر عبد شويس الدرة ، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

السرقة، ومدلول قانوني يتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة التي قدر المشرع جدارتها بالحماية القانونية^(١).

ج- العلاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وحيث ان العلاقة السببية في الجرائم العادلة لها المدلول نفسه في الجرائم الارهابية وتخضع القواعد ذاتها.

ما سبق يتبيّن لنا ان الركن المادي في الجريمة الارهابية يتمثل في ارتكاب فعل يرمي الى ايجاد حالة من الذعر باحد السلوك والوسائل التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما، فالنسبة للسلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية يتمثل في الفعل او جميع الافعال وهذا يعني انه لا يشترط صفة معينة في هذا الفعل كي يكون فعلاً عنيفاً او قوياً او تهديداً او ترويعاً، فالفعل ورد مطلقاً يشمل الفعل الايجابي والسلبي^(٢).

ولا تشترط التشريعات الجنائية درجة معينة في جسامته هذا الفعل فقد يكون شديد الجساممة او العكس^(٣)، ونحن نعتبر مسلك هذه التشريعات من عدم تحديد طبيعة الفعل وجسامته والذي يعد سلوكاً في الجريمة الارهابية مسلكاً معييناً لأن الإرهاب لا يخرج في جوهره عن استخدام القوة والعنف او التهديد بهما او التروع، لذا يخرج من نطاق التجريم القول والكتابة والعمل المقتنن بهذه الاوصاف كنشر المقالات والقاء الخطب.

اما عن الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل فقد اوردت التشريعات الجنائية عدداً من الوسائل التي تستخدم لارتكاب هذا الفعل وتمثل في المواد الملتقطة والمنتجات السامة والمحرمة والعوامل الوبائية والجرثومية او الميكروبية او القنابل والصواريخ والأسلحة النارية، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر^(٤). ويتحدد معيار الوسائل التي يستخدمها الفعل الذي تقوم به الجريمة الارهابية في قدرتها على احداث خطر عام، واذا كانت التشريعات قد اوردت امثلة لهذه الوسائل فان ذلك من باب التسهيل على القاضي الذي اذا ثبت لديه ان الجاني قد استخدم احد الوسائل المذكورة في النص وجب عليه اعتبار هذه الوسيلة قادرة على احداث خطر عام وهذا يعد من قبيل القرينة القانونية الا انها ليست قاطعة وبالتالي يستطيع المتهم ان يثبت انه بالرغم من

(١) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.

(٢) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣) امام حسين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦١٢.

(٤) نفس المصدر، ص٢١٣.

استخدام احد الوسائل الواردة في النص الا انه لم يكن من شأنها في الظروف التي استخدمت فيها ان تحدث خطرا عاما،اما اذا اعتبر القاضي وسيلة اخرى لم ترد بالنص وجب عليه ان يقيم الدليل في حقه الادانة على ان هذه الوسيلة من شأنها اذا استعملت في الظروف التي ارتكبت فيه الفعل ان تحدث خطرا عاما والا كان الحكم مشوبا بالتصور^(١). ويرى جانب من الفقه انه اذا كان مبدأ الشرعية يقضي التحديد الدقيق للفعل او السلوك الاجرامي فان ذلك يفرض على المشرع الجنائي ان يحدد بصورة اوضح ماهية الوسائل التي يمكن ان ترتكب بها الافعال التي يمكن ان توصف بالارهاب^(٢).

الا اننا نرى ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به على اطلاقه لان المشرعين لم يحددوا هذه الوسائل على مجمل الحصر وانما على سبيل المثال والغرض من ايرادها في وضع معيار عام وهو قدرتها على احداث خطر عام،كما ان اتباع النهج المذكور في التعداد راجع الى احتمالية ظهور وسائل جديدة نتيجة العمل والتطور ومن ثم يصبح حصر هذه الوسائل طريقة قاصرة عن مسايرة التطورات التي يمكن تنتج وسائل اكثر قدرة على احداث حالة من الخطر العام خاصة وان التشريعات الجنائية تتسم بالثبات والاستقرار الامر الذي لا يجعلها عرضة للتعديلات المتكررة.

٢-الركن المعنوي: ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل واثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تتشاءم مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر العناصر الازمة لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والارراك، وهي العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة^(٣).

فالركن المعنوي للجريمة يعبر عن الوجه الباطني النفسي للسلوك المكون للجريمة، وبمعنى اخر ان الركن المعنوي يعني انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه^(٤). وانتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه مؤداه ان هذا السلوك صادر عن ارادة مذنبة يعتد بها القانون،لذا فان انتقاء احد هذين العنصرين -الارادة والذنب- ينبع عنه انتقاء الركن المعنوي للجريمة ومن ثم انتقاء الجريمة باكمالها^(٥).

(١) امام حسن بن عطا الله، مصدر سابق، ص ٦١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦١٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨، ص ١.

(٤) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٨٧٠.

(٥) د. احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٣، ص ٣٧٢.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين، الاولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير العمدي، وحيث ان جريمة الارهاب لا تقع الا عمدياً فاننا سوف نقتصر في بحثنا للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي حيث عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى".

وكذلك عرف المشرع المصري القصد الجنائي بأنه "علم بعناصر الجريمة وارادة متوجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها"^(١)، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد عناصر القصد الجنائي، فقد ذهب اتجاه الى انه "علم الجنائي بمخالفة اوامر المشرع ونواهيه" ،في حين ذهب اتجاه اخر الى انه "ارادة ارتكاب الجريمة كما حددتها المشرع". ويطلق على الاتجاه الاول نظرية العلم، ويوصف الاتجاه الثاني بنظرية الارادة^(٢).

اما بالنسبة لجريمة الارهاب فيكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص^(٣)، فالنسبة للقصد العام فانه يتمثل بالعلم والارادة اي علم الجنائي بأنه يرتكب فعلًا معيناً (ایجابياً او سلبياً) وانه يستخدم احد الوسائل التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً، ولكن هذا لا يستلزم ان يعلم الجنائي بطبيعة هذه الوسيلة او تكوينها وتأثيراتها الضارة ولكن يكفي ان يعلم ان يكون من شأن استخدام الاداة في الظروف التي يرتكب فيها الفعل ان يحدث خطراً على عدد غير محدود من الناس^(٤).

اما القصد الجنائي الخاص فقد اشترطت التشريعات الجنائية في بعض الدول ان تتجه نية الجنائي بالإضافة الى القصد العام احداث حالة من الذعر، وقد اوردتها التشريعات بصيغة نكرة (حالة ذعر) مما يدل على الاطلاق وعدم التحديد الذي تتسم به هذه الحالة من الذعر، ومن ثم لا يكفي ان تتجه ارادة الجنائي الى استخدام وسيلة من شأنها احداث خطر عام ولكن يجب ان ينوي الجنائي من وراء استخدام هذه الوسيلة احداث (حالة ذعر) أي حالة من الخوف الداخلي والهلع النفسي العميق الذي يشعر به عدد غير محدود من الناس او المسؤولين^(٥).

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) عامر مرعي حسن الريبيعي، مصدر سابق، ص ٢٠٠

(٣) امام حسنين عطا الله، مصدر سابق، ص ٦١٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٦١٥.

(٥) نفس المصدر، ص ٦١٥.

الفرع الثاني

معالجة الارهاب كعنصر في الجريمة

اذا كنا قد تطرقنا في الفرع السابق الى الارهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها لها اركانها وعقوبتها فان بعض التشريعات انفردت في اعتبار وسيلة الارهاب عنصرا في بعض الجرائم ومنها التشريع المصري حيث يمكن رصد جريمة في قانون العقوبات المصري يتم استعمال الارهاب فيها للترويج لامور تعد في الاصل جرائم معاقب عليها بحيث يشكل الركن المادي في هذه الجريمة هي الترويج. فقد نصت المادة (٩٨/ب) من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر باى طريقة من الطرق تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او القضاء او لقلب نظم الدولة الاساسية او الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة والارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعه ملحوظا في ذلك)^(١).

كما نصت المادة ١٧٤ من نفس القانون على (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الاعمال الآتية: (تحبيب او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة).

ويقصد بالترويج الواردة في هاتين المادتين التعبير الصادر عن صاحب السلوك باية طريقة يجري بها تجريح المعاني والمشاعر بين الناس شفهيا او كتابيا.

اما التحبيب فيراد به تحريض او ترويج غير مباشر بتحسين الامر او تزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان، بحيث يتتحول موقف الشخص نحو الاقتناع بالشيء بعد النفور منه^(٢).

وعليه يتطلب المشرع ان يكون التحبيب او الترويج لاحد الاهداف المذكورة في المادة (٩٨/ب) ملحوظا فيه استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة.

اما المادة (١٧٤ / ثانية) فليس المقصود منها استخدام الارهاب في التحبيب او الترويج حيث ان المشرع تطلب في الفقرة الاولى من المادة ان يرتكب فعل التحبيب او الترويج باى من الطرق

(١) المادة (٩٨/ب) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. امام حسن عطا الله، مصدر سابق، ص ٦٣٨.

السابقة وهي المنصوص عليها في المادة (١٧١) بمعنى ان يقوم الشخص بتحريض شخص اخر مثلا من خلال كتابة او رسوم على ان يغير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالعنف او الارهاب،فإذا كانت الدعوة الى الوصول الى اي من هذه الاهداف قد تمت بأحد الطرق العلانية السابقة فان الجريمة تتحقق، ولكن اذا كانت الدعوة الى ان يكون تغيير النظم الاساسية او مبادئ الدستور من خلال الانتخابات او من خلال تعديل الدستور بالطرق المشروعة فلا تقوم الجريمة، وعليه لا يقع تحت طائلة عقاب هذه المادة كل من دعى في مقالاته المنشورة في احد الجرائد اليومية الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية من خلال اجراء انتخابات برلمانية او تعديل نصوص الدستور بالطرق المشروعة.

وعليه يجب ان يدعوا المحبذ او المرجو الى استخدام الارهاب اي الى استعماله كوسيلة للوصول الى هدفه وبهذا يظهر الخلاف مع المادة (٩٨/ب) التي يكون الارهاب او القوة ملحوظا في الترويج او التحبيذ نفسه.

ويلاحظ تشدد المشرع على مرتكبي جرائم المادة (١٧٤) نظرا لانها ترتكب بطريق العلانية الامر الذي جعل المشرع يعتبرها جنائية عقوبتها السجن، ورفع مبلغ الغرامة في حدتها الادنى والاقصى،اما الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨/ب) جعلها المشرع جنحة عقوبتها الحبس وهي من العقوبات المقررة للجناح وفرض كذلك عليها غرامة اقل.

الفرع الثالث

معالجة الارهاب كظرف مشدد في الجريمة

الظروف المشددة للعقوبة هي العناصر والواقع التي حددتها القانون تتصل بالجريمة او بالجاني تضاعف من جسامته الجريمة وتكشف عن شدة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة اكثر من الحد الاعلى المقرر قانونا^(١).

وقد يرى المشرع احيانا انه اذا اقتربت ظروف عناصر اخرى بالجريمة، تصبح العقوبة المنصوص عليها في الاحوال العادية غير كافية ومن ثم يوجب تشديد العقاب بما يجاوز الحد الاقصى للعقوبة، وفضلاً عن ذلك فقد يلجأ المشرع الى تخويل المحكمة سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بما يتلاءى لها من ظروف القضية، سواء بالصعود بالعقوبة الى ما يجاوز حدتها الاقصى او باحلال عقوبة اخرى من نوع اشد محلها، او باضافة عقوبة اخرى تكميلية او تدبير احترازي الى جانبها^(٢).

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨، ٣٥٢.

(٢) د. صباح عريض، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٤.

والظروف المشددة للجرائم الإرهابية منها ما يتعلق بالسلوك الاجرامي، ومنها ما يتعلق بالنتيجة الاجرامية، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما يرتبط بمكان وقوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني او المجنى عليه، ومنها ما يتعلق بالقصد الجنائي فيها.

فاما ما يتعلق بالسلوك الاجرامي فقد عد المشرع المصري الارهاب ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم المواد ٨٦ مكرر ١/أ و ٨٨ مكرر من قانون العقوبات. اذ تقرر المادة ٨٦ مكرر انه تكون عقوبة جريمة تاسيس او ادارة او تنظيم غير مشروع الاعدام او السجن المؤبد، اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او العصابة غير المشروعة.

وتنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن المشدد لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل، في حين شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استخدم الجاني الارهاب في ارتكاب الجريمة.

كما ان المادة ٨٨ مكرراً تنص على عقوبة السجن المشدد على جريمة القبض على الاشخاص واحتجازهم او حبسهم كرهائن، في حين شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استعمل الجاني الارهاب في ارتكاب الجريمة.

وكذلك تقرر المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن المشدد لكل من تدعى على او قاوم احد القائمين على تنفيذ احكام القانون المتعلقة بمكافحة الارهاب، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا كان الجاني يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك تقرر نفس المادة عقوبة السجن المشدد لجريمة القبض على الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها قانونا، او احتجازهم او حبسهم كرهائن وتمكين المقاوض عليهم في الجرائم الإرهابية من الهرب، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا استعمل الجاني طرقا احتيالية في ارتكاب الجريمة مثل الاتصال بصفة كاذبة، او التزويي دون وجہ حق بزي موظفي الحكومة، او ابرز امرا مزورا بادعاء صدوره من سلطة مختصة.

يمكن لنا ان ننوه الى ان المشرع العراقي لم يرد في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اي اشارة الى العقوبة المشددة، لان المشرع نص على عقوبة واحدة للجرائم الإرهابية وهي الاعدام ولم يراع مبدأ التدرج في العقاب، اما بالنسبة للظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الاجرامية فقد شدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم الإرهابية التي وضع نموذجها القانوني في

قالب الجريمة الاصلية، اذا ما حق الجاني النتيجة الاجرامية التي اتجه نحو تحقيقها، او اذا تحققت في ظل الجريمة نتيجة اشد جسامه من التي استهدف الجاني تحقيقها^(١).

وتتص المادة ٨٦ مكرر /ج من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن المؤبد لجريمة السعي او التخابر مع دولة اجنبية او عصابة او تنظيم غير مشروع مقربه خارج البلاد، او واحد من يعلمون لمصلحة اي منهما، وعد المشرع تحقق النتيجة الاجرامية بوقوع الجريمة موضوع السعي او التخابر او الشروع في ارتكابها ظرفا مشددا للعقوبة ف تكون العقوبة الاعدام.

وتقرر المادة ٨٨ عقوبة السجن المشدد لجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل، ويشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد اذا نشأ عن الجريمة جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠-٢٤١) من قانون العقوبات لاي شخص كان داخل الوسيلة او خارجها، ويشدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص داخل الوسيلة او خارجها.

وتقرر المادة ٨٨ مكرر عقوبة السجن المشدد لجريمة القبض على الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها قانونا او احتجازهم او حبسهم كرهائن، فإذا نجم عن الجريمة موت المجنى عليه يشدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام.

اما بالنسبة للظروف المشددة المتعلقة بالصفة ومكان ارتكاب الجريمة، فتقرر المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لجريمة الانضمام الى احدى التنظيمات غير المشروعية، وعد المشرع توافر صفة معينة في الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، اذ شدد المشرع العقوبة لتكون السجن المشدد اذا كان المنضم لاحدى التنظيمات غير المشروعية من افراد القوات المسلحة او الشرطة. وكذلك عد المشرع ذاتية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة، اذ تقرر المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لجريمة الترويج او التحبيذ للاغراض غير المشروعية التي يستهدف احد التنظيمات غير المشروعية تحقيقها، وقد شدد المشرع العقوبة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرر/أ لتصبح السجن الذي لا تزيد مدة على عشر سنوات اذا وقع الترويج او التحبيذ داخل دور العبادة، سواء كانت مسجدا او كنيسة او معبدا، او اذا وقع الترويج او التحبيذ داخل الاماكن (المقرات) الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة.

اما بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالقصد الجنائي، فقد عد المشرع ظرفا مشددا للعقوبة المفروضة على بعض الجرائم العادمة اذا ارتكبت ايها تتفيدا لغرض ارهابي، بمعنى اخر

(١) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

فانه يتم تشديد العقوبة المفروضة على بعض الجرائم العادمة اذا تبين للمحكمة ان الجناة ارتكبوا جريمتهم بغرض بث الخوف في النفوس ونشر الذعر والرعب العام بين الافراد، وتتحصر هذه الجرائم فيما يلي:

١- الجرائم المتعلقة بالاديان: اذ تقرر المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى العقوبتين لجريمة التشویش على اقامة شعائر ملة او احتقال ديني خاص بها او تعطيلها بالعنف او التهديد، او التخريب او التدنيس لمبان معدة لاقامة شعائر دين، او انتهاء حرم القبور او تدنيسها، ويشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن الذي لا تزيد مدة عن خمس سنوات اذا ارتكبت اي من تلك الجرائم تنفيذا لغرض ارهابي. ويمكن اعتبار ما قامت به داعش في العراق و سوريا من ضمن هذه الجرائم، فقد هدمت منظمة داعش الارهابية عشرات المساجد والاضرحة ودور العبادة في سوريا والعراق والتي كانت اهمها جامع النبي يونس التاريخي في الموصل، بالإضافة الى الكنائس والمعابد الديانية اليزيدية في منطقة سنجار، وكذلك ترحيل وتطهير المناطق المسيطرة من قبلها من باقي الديانات الموجودة في المنطقة من الاف السنين.

٢- جرائم تزوير او استعمال او اعطاء تذكرة سفر او مرور مزورة: عاقب المشرع المصري كل من تسمى في تذكرة سفر او مرور باسم غير اسمه الحقيقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين^(١)، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل من استعمل تذكرة مرور او سفر مزورة^(٢)، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، فضلا عن عزل كل موظف اعطى تذكرة سفر او مرور مزورة^(٣). ويشدد المشرع العقوبة على الجرائم الاربع السابقة اذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض ارهابي لتكون السجن الذي لا تزيد مدة على خمس سنوات.

٣- جريمة تزوير اسماء النزلاء بالاماكن المفروشة: تقرر المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه لجريمة تزوير اسماء النزلاء بالاماكن المفروشة (الفنادق، الشقق، الخانات او اي محل مفروش معد للايجار).

(١) ينظر الى نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات المصري .

(٢) ينظر الى نص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المصري .

(٣) ينظر الى نص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري .

ويشدد المشرع العقوبة لتكوين السجن الذي لا تزيد مدة على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.

٤- جريمة القتل العمد البسيط: تقرر المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن المؤبد او المشدد لجريمة القتل العمد البسيط اي غير المقترب بسبق الاصرار او الترصد، ويشدد المشرع العقوبة لتكوين الاعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.

٥- جرائم الجرح والضرب: تقرر المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات لجريمة الضرب التي ينجم عنها عاهة مستديمة، فإذا كان الضرب صادرا عن سبق الاصرار او الترصد تكون العقوبة السجن الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات.

ويشدد المشرع العقوبة لتكوين ضعف الحد الاقصى المقرر لها اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي، كما تقرر المادة ٢٤١ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على سنتين او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثة جنيه لجريمة الجرح او الضرب الذي ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشتغال الشخصية لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة لغرض ارهابي^(١).

المطلب الثاني

مظاهر و معالجة الارهاب في دول العالم وتركيزه في العراق

لا تواجه الدول بصفة عامة، حتى-ربما بصفة خاصة- الدول الديمقراطية منها، صعوبة كبيرة في وضع العناصر الاساسية للعمل المضاد للارهاب. على الرغم من ان الحكومات في الوقت الحالي قد تتعرض اكثر لضغط الرأي العام لاتخاذ اجراءات بدلا من الالتزام باتخاذ الاجراءات الاحترازية الدنيا، فانها تمتلك هامش حرية واسعاً نسبياً في اتخاذ قرار اما بتبني نهج قانوني او تتحية القانون جانبا، بينما نادرأ ما تتجه الدول للقيام بعمل مباشر. فإن خيار تعديل القانون يعد خيارا مغريا على سبيل المثال غالبا ما تفعل قوانين الطوارئ الخاصة التي قد تحد من الحريات المدنية او تقضي عليها في سبيل منح القوات الامنية سلطات اكبر في المراقبة والتقتيس واعتقال المشتبه بهم سريعا في اعقاب الهجمات الارهابية دون معارضة برلمانية او عامة كبيرة^(٢).

(١) ينظر نصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات المصري .

(٢) تشارلز تاونزند، الارهاب، مؤسسة هنداوي للتعليم، ترجمة محمد سعد طنطاوي، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص ١٢٥.

الفرع الأول

المظاهر والمعالجة في بعض الدول العربية (مصر، ليبيا، تونس، المغرب، سوريا، قطر)

١- مظاهر ومعالجة الإرهاب في قانون العقوبات المصري

إن التشريع المصري لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ومختلفة عن الجريمة العادلة، وبالتالي فإنه لا يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغایرة لتلك التي تحكم الجريمة العادلة.

ولقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ٨٦ منه الواردہ بالباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان الجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل - القسم الأول على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجم إلیه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال - أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

ولقد وردت هذه المادة ضمن حزمة من التعديلات لنصوص قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فضلاً عن قانون الإجراءات الجنائية وقانون سرية الحسابات بالبنوك وقانون الأسلحة والذخائر، وحمل هذا التعديل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وصدر من رئاسة الجمهورية بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ ميلادية ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ مكرر بذات التاريخ سالف الذكر. وما زالت المادة ٨٦ عقوبات سالفه الذكر باقية بذات النص السابق ولم يدخل المشرع عليها أية تعديلات حتى الآن، وقد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية^(١) لهذا التعديل التشريعي بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب برئاسة الدكتورة فوزية عبد الستار أنه "رأى اللجنة تعديل تعريف الإرهاب في شقه الوارد مصدر المادة بحيث يصبح على النحو الآتي: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجم إلیه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك....)، وذلك انطلاقاً من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات المصري، طبعة عام ١٩٩٣، ص ٥٧٢ وما بعدها.

العنف أو التهديد "أي الاستخدام" أما تعريف الإرهاب بأنه "وسيلة" فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجاني أي أثر، والمفهوم من ذلك أن النص الوارد من الحكومة كان يعرف الإرهاب بأنه وسيلة فعلت اللجنة ذلك وجعلت جوهر التعريف هو فعل استخدام القوة أو العنف أو التهديد.

وتجدر بالنظر أنه بسبب أهمية مشروع القانون سالف الذكر المتضمن تعديلاً لقانون العقوبات بشأن جرائم الإرهاب فقد ارتأى السيد رئيس الجمهورية في ذلك الوقت عرض مشروع القانون على مجلس الشورى قبل عرضه على مجلس الشعب، مع أن الدستور لم يكن يوجب عليه ذلك، ولكنه استعمل في ذلك حقه الدستوري في عرض ما يراه من قوانين مهمة على مجلس الشورى.

ونذكر السيد المستشار فاروق سيف النصر، وزير العدل ممثلاً للحكومة أمام مجلس الشورى بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٢ أن اللجنة التي أعدت هذا المشروع لجنة رفيعة المستوى من جميع التخصصات في هذا المضمار، وقد استرجعت قوانين مكافحة الإرهاب في كل من إيطاليا، وإسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة "إنجلترا"، وأيرلندا الشمالية، وأضاف بأنه "على الرغم من أن كلاً من قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية يعتبران من التشريعات الصادرة حديثاً نسبياً، باعتبار أن الأول صدر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والثاني صدر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠... ورغم أن كلاً منها قد تناوله المشروع بالإضافة إلى مواده أو التعديل فيها وفقاً للمتغيرات السياسية والمسائل الاجتماعية والاقتصادية فإنه يمكن القول - بأنه لا أثر ظاهر ولموس للجريمة الإرهابية في قواعد أي من القانونين، وأن التشريع المصري لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ومختلفة عن الجريمة العادية، وبالتالي فإنه لا يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغایرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية" ، ومؤدي ذلك أنه لنا أن نقول إن كلاً من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لم يعرفاً فكرة الجريمة الإرهابية استقلالاً عن غيرها من الجرائم العادية إلا اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ولا شك أنه قد تأخر كثيراً في وضع الإطار التشريعي لهذه الجرائم، بينما عرّفها القانون الدولي اعتباراً من عام ١٩٣٧ بموجب اتفاقية جنيف حول الإرهاب الصادرة من عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ على إثر اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة ١٩٣٤، والتي تولت تعريف الإرهاب^(١)، كما وأن النص المقترن الذي كان معروضاً على مجلس الشورى يختلف في صياغته

(١) د. احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، منشور بمجلة المحكمة الدستورية، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦.

عن النص الذي انتهى إليه مجلس الشعب، والذي رأت لجنته التشريعية إعادة صياغته لتحقيق الانضباط اللغطي والفني له، وذلك على نحو ما ورد بصدر هذا البحث.

فجريمة الإرهاب وفقاً للبيان السابق يمكن القول بأنها تتكون من ركن مادي وركن معنوي ورken خاص، فضلاً عن مصلحة خاصة أراد الشارع حمايتها، فالركن المادي المكون لجريمة الإرهاب هو فعل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، ونرى أنه لا ينبغي أن نقف في فهمنا للركن المادي لهذه الجريمة عند أفعال القوة بمعناها اللغطي الحرفي، أي ليس فقط مجرد استعمال الأسلحة النارية والقنابل وما شابه ذلك، ولكن يسوغ أن يشمل أيضاً من يصدر مجرد بيان مكتوب أو مقرؤء بأن الجاني سيدمر مبنى لإحدى المؤسسات العامة المهمة، ويحدد ميقاتاً لذلك فينتشر الرعب والفزع بين الناس وربما ترتب على ذلك انهيار في الوضع الاقتصادي للدولة، أو حتى من يشيع كذباً أنه لوث غرفة عمليات أحد المستشفيات الكبriي بفيروس فتاك يمكن أن يسبب العدوى للمرضى بذات الطريقة التي أشاعها الجاني، وما شابه ذلك من الأقوال الهدامة التي تعرض الأمن العام للخطر. والركن المعنوي هو علم الجاني بارتكابه الجريمة بأوصافها القانونية وإطارها التشريعي و مباشرته الفعل الجنائي الآثم عن إدراكه وباختياره، أما الركن الخاص فيها فهو إرادة الأخلاقي بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وفقاً للأوصاف المختلفة المذكورة بعجز المادة ٨٦ عقوبات سالف الذكر، والتي هي أنه من شأنها إيهاد الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنفسهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات... إلخ. ويرى كثير من فقهاء القانون الجنائي أن القصد الخاص مجرد عنصر من عناصر الركن المعنوي ولا يرقى ليكون ركناً خاصاً متميزاً عن الركن المعنوي^(١)، أما المصلحة المحمية في هذه الجريمة التي قصد الشارع حمايتها فليس أبلغ مما قاله النائب المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني العضو بمجلس الشورى لدى عرض مشروع القانون على المجلس، أن القانون قصد إلى مكافحة الإرهاب الذي يهدد وطننا في أمنه واستقراره وفي مؤسساته وفي قيمه السمحنة وتقاليده العريقة.

وكذلك أنه يتشرط توافر أربعة عناصر متغيرة يجب أن يضعها المشرع تحكم تعريف الإرهاب أولها العنف الذي يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر على وجه يشيع الرعب، وثانيها القصد من ارتكاب العنف وهو اشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أياً كانت دوافعه سياسية كانت أم أيديولوجية أو اقتصادية، وثالثاً تحديد المجنى عليهم ومدى اشتراط

(١) المستشار عصمت حسين العبادي، مصدر سابق، ص ٣.

أن يكونوا من المدنيين فقط، ورابعها مدى اشتراط سقوط عدد كبير من الضحايا، ومدى اشتراط التنظيم في مرتكبي الإرهاب^(١).

إن المشرع استخدم تعبير الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وذلك بنصه على عدة جرائم يستخدم الإرهاب كوسيلة لارتكابها، غير أن هذا القانون الأخير انطوى لأول مرة على تعريف للإرهاب، كما أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يتضمن نصوصاً يمكن أن تطبق على ما يدخل في مدلول الجرائم الإرهابية، وأن الإرهاب يحتوي على عنصرين الأول مادي، وهو استخدام القوة أو العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، والعنصر الثاني معنوي ومفاده انتهاك قصد الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر^(٢).

هذا وقد تناول المشرع المصري في المواد ٨٦ مكرر وحتى المادة ٨٩ الواردية بالباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري بيان الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل، محدداً الإطار التشريعي لها والعقوبات المفردة لها، أما في المادة ٨٨ مكرر أ فقد فرض سباقاً من الحماية الخاصة على القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم بإفراده عقوبة مشددة على الاعتداء عليهم متى كان ذلك بسبب هذا التنفيذ، وأيضاً حماية أصولهم وفروعهم حال اختطافهم أو احتجازهم لذات العلة السابقة بتشديد العقاب في هذه الحالة بالنظر إلى صلتهم بالقائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، متقدماً في ذلك خطوات للأمام عن الحماية الجنائية العامة المقررة للأفراد العاديين وأساليب الضبط في الظروف الأخرى، وفي نفس الوقت فتح في المادة ٨٨ مكرر ه باب الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم عند مبادرة الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل التحقيق وأجاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ قبل تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تراجع الجناة عن ارتكاب الجريمة، أو القبض على شركائهم قبل تنفيذ مخططاتهم الإجرامي.

على أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للكيان الإرهابي إلا بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر من السيد رئيس الجمهورية يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٥ والمسمى قانون الكيانات الإرهابية بأن نص في مادته الأولى على أنه: (يعتبر كياناً إرهابياً كل جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس أو يكون الغرض منها الدعاية بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو منه للخطر أو إيهاد الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص.٧.

(٢) المستشار عصمت حسين العبادي، مصدر سابق، ص.٣.

تعرض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الحق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالآلات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو المرافق العامة أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أوبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة والخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح متى استخدمت القوة أو العنف أو التهديدات أو الترويع بهدف تحقيق أو تنفيذ أغراضها)، ولا شك أن المشرع في ذلك لم يخرج عن إطار التجريم الذي أخذ به بنص المادة ٨٦ عقوبات، وحافظ على ذات المصالح التي رأى حمايتها وإن توسع في تفصيل بيانه لهذه المصالح، لكن ذلك جاء في النهاية في إطار المادة ٨٦ عقوبات، على أن المهم في القانون الجديد أنه حدد الأوضاع القانونية القضائية الواجبة الاتباع لإساغ وصف كيان إرهابي على أي تجمع مخالف للقانون، وإدراجها بقائمة الكيانات الإرهابية ومدة الإدراج والآثار القانونية المترتبة على هذا الإدراج، وأوجب نشر ذلك بالجريدة الرسمية، كما بين الأحوال التي يوصف فيها الجاني بوصف الإرهابي، والآثار التي تترتب على ذلك والإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول وغير ذلك من الآثار، ونشر قرار الإدراج بالجريدة الرسمية.

جاء هذا القانون اثر ظهور جماعات ارهابية بعد الانقلاب الذي حصل على الرئيس محمد مرسي من قبل النظام العسكري برئاسة عبدالفتاح السيسي وخاصة الجماعات التي ظهرت في سيناء التي كانت تسمى (بانصار بيت المقدس) وقد غيرت اسمها رسميًا إلى ولاية سيناء منذ إعلانها مبادعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ذاع صيتها في مصر عقب عزل مرسي من الحكم من خلال عمليات تفجير ومحاصرة أهداف ومتناشدات عسكرية وشرطية. وهي جماعة مسلحة استوطنت في سيناء مؤخرًا، وأعلنت أنها تحارب إسرائيل، ولكن بعد أحداث ٣ يوليو أعلنت بوضوح أنها تحارب الجيش المصري أو جيش الربة كما يسميه أفراد التنظيم وقوات الأمن. وقد أعلنت الجماعة مسؤوليتها عن العديد من التفجيرات والاغتيالات التي وقعت بعد ٣٠ يونيو، وأعلنت مسؤوليتها رسميًا عن تفجير مديرية أمن الدقهلية التي أودى بحياة ١٥ شخصاً وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين، ويعتقد أنها تكون المجموعة الرئيسية وراء نشاط الجماعات المتشددة بسيناء. تقوم الجماعة على تجنيد بدو سيناء بالإضافة إلى المصريين عشرات من أعضاء الجماعة فروا من

سيناء إلى قطاع غزة ومرسي مطرود. وإنها تعلن معارضتها لعزل الرئيس محمد مرسي من الحكم بواسطة الجيش، وفي نفس الوقت تُكَفِّر جماعة الإخوان المسلمين.^(١)

٢- مظاهر ومعالجة الإرهاب في قانون العقوبات الليبي:

يمكن القول بأن قانون العقوبات الليبي لم يقدم لنا تعريفاً لجريمة الإرهاب أو الإرهابي وإن كان أئمّ أفعال عنف تشكل صوراً مختلفة من صنوف الإرهاب، ففي المادة ١٦٥ منه عاقب بالإعدام كل ليبي رفع السلاح على ليبيا أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا، كما عاقب على جرائم المساس بأرض البلاد وتسهيل الحرب ضدها، وتخرّب وإتلاف المنشآت وتسهيل ارتقابها، وتحريض العسكريين على عدم إطاعة القوانين والخروج على النظام والواجبات العسكرية والاشتراك في ذلك، وفي المادة ١٩٦ عاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة وبغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم، وفي المادة ٢٠٦ عاقب بالإعدام على الدعوة لإنشاء التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة، وفي المادة ٢١١ منه عاقب بذات العقوبة السابقة الأشخاص الذين يتلقون على إنشاء الجمعيات والعصابات بغرض ارتكاب الجرائم السابقة، ومن ثم فإنه ليس هناك ما يحول بيننا وبين القول بأن المشرع الليبي وإن لم يعرف الإرهاب أو الإرهابي في قانون العقوبات، إلا أنه أئمّ أفعالاً كثيرة جوهرها الإرهاب وضع لها عقوبات رادعة تصل لحد الإعدام^(٢).

اما الدستور الليبي الصادر في يناير ٢٠١٤ في أعقاب ثورة السابع عشر من فبراير ٢٠١١ وسقوط نظام العقيد معمر القذافي، قد نص في المادة ١٨٨ منه على أن " هذا الدستور وكل قوانين البلد التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي عقدت تحت سلطة الدولة الليبية تكون القانون الأعلى للبلد، ويكون القضاة في جميع أنحاء الدولة الليبية ملزمين به.... "، ومؤدي ذلك أن الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة سنة ١٩٩٨ والتي كان من بين أطرافها ليبيا، تكون من بين عناصر التشريع الليبي، وإذا كانت هذه الاتفاقيات قد تبنت المفهوم المصري لتعريف الإرهاب، ومن ثم يكون هو ذات المفهوم الذي يتبنى التشريع الوضعي الليبي، وخلاصة ذلك أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم موحد ومشترك بين التشريعين المصري والليبي، وكما أن النصوص العقابية - بغض النظر عن اختلاف الصياغة - فهي من حيث إطارها العام تظهر فيها بوضوح رغبة الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها وقواتها المسلحة وتعاليم وقيم المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية ومثله العليا في إطار الوحدة المجتمعية بسائر صورها ومكوناتها، وأن

(١) انظر إلى انصار بيت المقدس على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) لمستشار عصمت حسين العيادي، مصدر سابق، ص ٤.

الجرائم التي توجه ضد هذه المصالح الحيوية تعد جرائم إرهابية طالما اتخذت من العنف وسيلة وسبباً لذلك حتى إن وقف الأمر عند حد الشروع في ارتكاب الجريمة.

٣- مظاهر ومعالجة الإرهاب في القانون التونسي:

ان الدول التي لم تصادر حكوماتها على جميع أو أغلب المعاهدات والاتفاقيات الرادعة لبعض التجليات العنف الدولي المسمى إرهاباً، ولم تثبت تشريعات جنائية استثنائية وخاصة بمكافحة الإرهاب في غياب تعريف محدد ودقيق لمفهوم الإرهاب، ومع غياب ظروف أمنية تستوجب ذلك، أصبحت ملزمة بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تاريخ وقوع اعتداءات إرهابية "مفجعة" على أعظم دولة في العالم، وبعد صدور القرارات الملزمة عن مجلس الأمن باتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدايرير والقوانين الاستثنائية الزمنية للقضاء على الإرهاب الدولي حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها^(١).

ولم يبتعد موقف المشرع التونسي كثيراً عن هذا السياق والتوجه، رغم بعض الخصوصية التي أملتها الظروف الأمنية والسياسية الخاصة بوضع تونس، فبالإضافة إلى انضمامها إلى أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض التجليات ومظاهر الدولي المسمى إرهاباً دولياً، والتزامها بالقرارات الأممية الملزمة في هذا المجال^(٢). سعى المشرع التونسي عبر إصداره قانوناً أول سنة ١٩٩٣ كرس من خلاله مفهوماً غائياً لجريمة متصفة بإرهابية، ثم إصداره قانوناً ثانياً سنة ٢٠٠٣ أكثر توسيعاً وتشديداً، إلى تحقيق عدة أهداف سياسية وأمنية ودبلوماسية.

إذ أنه قام بتعريف الجريمة الإرهابية بالفصل الرابع إذ نص: "توصف بإرهابية، كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع من القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأموال، أو الاضرار مقراتبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية. أما الفصل الخامس "تعد جرائم إرهابية على معنى هذا القانون الجرائم الإرهابية بطبيعتها والجرائم التي تعامل معاملتها". وأخيراً الفصل السابع من نفس القانون

(١) مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٢ تحت عنوان "العدل وليس الانتقام".

(٢) مداولات مجلس النواب عدد ٦ ليوم الثلاثاء ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ ص ١٣٥.

والذى نص على أنه: "تعامل جرائم التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الدينى معاملة الجريمة المتصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك".

ولعل رغبة المشرع في تقنين الجريمة الإرهابية كانت مدفوعة بمتطلبات الأمن القومى فضلاً على الرغبة في الالتفاف حول الاجتماع الدولى على مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية من أخطارها وهي التي أصبحت تهدد كيان الدول والمجتمعات المدنية الآمنة. وغنى عن البيان، فإنّ الفقه و القضاء على الصعيدين الداخلي والدولى لازل يلتمس طريقه وغير مستقر على ثوابت من شأنها أن تكون مصدر تشريع للأحكام المسطرة للجريمة الإرهابية وهذا ما يفسر الأهمية التي أولتها المشرع التونسي للعقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة الإرهابية ولبعض القواعد الإجرائية العامة الأخرى مثل إثارة وممارسة الدعوى العمومية ومسألة تسليم المجرمين وغيرها. إلا أنّ الجدير بالذكر أنّ المشرع التونسي لم يحد عن موقف ووضعية القانون الدولي فيما يعلق بغموض وضبابية المفهوم القانوني للإرهاب: حيث لم يجتهد أو لم يفلح المشرع التونسي في إقرار مفهوم واضح ودقيق وصارم للإرهاب، ولم يستطع وبالتالي أن يقنع الفقه وفقه القضاء بجدوى وفعالية تكريس نص جزئي خاص يحدث جريمة إرهابية مستقلة ومميزة، من حيث نظامها الردعى، وليس من حيث مفهومها وأركانها وعناصرها التي لم تتميز عن جرائم أخرى سبق للتشريع الجنائي التونسي أن قننها وردعها بمقتضى نصوص جزائية سابقة. أما ولئن تباينت مفاهيم الجريمة من تشريع إلى الآخر فإنّنا نلمس بجلاء اتفاق كل التشريع على أنّ الغرض من الجريمة المتصفة بالإرهابية هو بث الرعب أو الذعر في النفوس وهو أشد درجات الخوف مما حدا ب الرجال السياسة في الدول الغربية وفي نطاق برامج الوقاية من الإرهاب إلى إدراج مسألة الإرهاب في برامجهم السياسية أثناء الحملات الانتخابية بقصد إثراء الجدل السياسي وجعل المسألة في مقدمة مشاغلهم.

وشهدت تونس انها باتت اقرب من دخول قوات ارهابية اليها بعد ان انتشرت على حدودها مع ليبيا، حيث أعلنت الخارجية الألمانية أنها ستخصص دعما ماليا لتأمين الحدود التونسية بقيمة ٢٠ مليون يورو، وفق بيان صادر عن سفارة ألمانيا في تونس. و في ذات السياق قال محمد خلافيقة في تصريح لـ "العربى.نت" إن الدول الأوروبية بصدق مناقشة تدخل في ليبيا خاصة في الموانئ الليبية، وذلك لمواجهة تمدد "داعش" في المنطقة، إضافة إلى مواجهة تنامي الهجرة من ليبيا تجاه أوروبا. يأتي هذا القرار الألماني بعد أن أصبح "داعش" يمثل خطرا جديا على تونس، التي لم يعد يفصلها عنها أقل من ٥٠ كيلومترا بعد تداول أخبار سيطرته على مدينة "صبراطة" على الحدود مع تونس. ووفق بيان السفارة الألمانية بتونس، فإن هذا الدعم المالي سيشمل تحسين تدريب ومعدات شرطة الحدود و تمكين إنشاء المراقبة الإلكترونية. وهو ما أكد عليه شتاينماير وزير الخارجية الألماني لنظيره التونسي الطيب البكوش. وتواجه تونس مشاكل تأمين الحدود منذ ٢٠١١ والتي

نشطت فيها عمليات تهريب السلاح وتسلل الإرهابيين الذين يتقللون بين ليبيا وتونس وينفذون عمليات إرهابية، وكانت الحكومة التونسية قد شرعت منذ أبريل الماضي في حفر خندق على مسافة ٢٢٠ كلم على حدودها مع ليبيا (يبلغ طوله ٥٠٠ كلم) للحد من ظاهرة الإرهاب والتهريب من جهة أخرى، وأشارت معلومات مؤكدة عن إعلان مدينة صبراطة الليبية إمارة تابعة لداعش ما فرض حالة من الاستنفار من قبل كافة الوحدات العسكرية والأمنية التونسية.^(١)

٤- مظاهر ومعالجة الإرهاب في القانون المغربي:

عالج المشرع المغربي الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي المغربي، وخاصة قانون رقم ٣٠٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب وينقسم الجرائم الإرهابية إلى قسمين:

الأولى: الجرائم الإرهابية الأصلية في القانون المغربي

ويمكن تحديدها كما يلي:

أولاً: جرائم الاعتداء على الأشخاص

تشكل جرائم الاعتداء على الأشخاص ذروة الإجرام، لما تمثله من اعتداء على حياة الآخرين وإهار لحقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية.

والمشرع الجنائي، سواء في مجموعة القانون الجنائي أو في قانون مكافحة الإرهاب في الفصل ١،٢١٨ من القانون الجنائي حمي حق الإنسان في سلامته جسده من خلال تجريمه أفعال الإيذاء البدني^(٢)، بالإضافة إلى هذه الجرائم، فإن المشرع الجنائي جرم كذلك الاعتداء على حريات الأشخاص، واحتطافهم واحتجازهم^(٣).

ثانياً: جرائم الترهيف والتزوير

تتطوي هذه الجرائم على المساس بالثقة العامة؛ لذا عدتها المشرع في القانون رقم ٣٠٣ من الأفعال الإرهابية لما لها من المس الخطير بالنظام العام، ولا سيما الاقتصادي منه، بواسطة التحريف أو الترهيب، فجرائم الترهيف والتزوير جميعها تشترك في كون ركناً المادي يرتكز على

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى الرابط <http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2015/12/11>

(٢) يمكن الرجوع الى القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٤٠٠ الى ٤١٤).

(٣) يمكن الرجوع الى القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٤٣٦ الى ٤٤٠).

تغيير الحقيقة عدما بغية خداع الغير بوقائع غير صحيحة، وقد تعرض المشرع الجنائي لهذه الجرائم^(١).

ثالثا: التخريب أو التعذيب أو الإتلاف:

هذه الجرائم خطيرة، فهي عندما تصيب الممتلكات والأموال فإنها تعرض أيضا للخطر سلامة الأشخاص وحتى حمايتهم، ولهذا فإن العقوبات المقررة للزجر عنها بالغة الشدة في غالب الأحيان.

رابعا: الاعتداء على وسائل النقل والاتصال

تشكل وسائل النقل والاتصال دعامة أساسية للحركة الاقتصادية في الدولة، وكثيرا ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين. لذا عمد المشرع إلى حمايتها في القانون الجنائي وفي النصوص الخاصة، وشدد في عقوبتها إذا ارتكبت في إطار جريمة إرهابية، وقد جاء هذا التحريم الذي ينص على أن: تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعذيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال تعتبر جريمة إرهابية^(٢).

خامسا: جرائم السرقة

جرائم السرقة وانتزاع الأموال تشكل جريمة إرهابية إذا كانت لها علاقة عدما بم مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف^(٣).

سادسا: الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتغيرات والذخيرة

تعتبر جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتغيرات أو الذخيرة جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة عدما بم مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف^(٤).

(١) الباب السادس من الكتاب الأول من المجموعة الجنائية مخصصا لها سبعة فروع (الفصول من ٣٣٤ إلى ٣٩١ من القانون الجنائي).

(٢) الفقرة٤ من الفصل ١ من القانون الجنائي المغربي.

(٣) القانون الجنائي المغربي (من الفصل ٥٠٥ إلى ٥٣٩)

(٤) الفصل الأول من القانون الجنائي المغربي.

سابعاً: الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة للمعطيات:

لقد أحسن المشرع الجنائي صنعاً، حينما وضع إطاراً قانونياً خاصاً لتجريم الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وبذلك يكون قد وضع حداً للجدل الفقهي الذي كان حول الأساس القانوني لتكييف الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية.

وبالرجوع إلى الفصول المخصصة لذلك فإن المشرع الجنائي كان صارماً في العقوبات التي تنتظر مقرفي هذه الجرائم، وعياً منه بالخطورة التي تكتسيها، كما عاقب على المحاولة والمشاركة في هذه الجرائم.

ثامناً: جريمة تزييف أو تزوير الشيك

تعتبر هذه الجريمة إرهابية إذا صاحبها التخويف أو الترهيب أو العنف.

تاسعاً: تكوين عصابات إجرامية.

تعد جريمة تكوين عصابات إجرامية من الجرائم العمدية، إذ لا تقوم ما لم يتوفر القصد الجنائي عند مرتكبه، هذا القصد الذي يهدف إلى إعداد وارتكاب فعل من أفعال الإرهاب الوارد في الفصول ٢١٨-١ و ٢١٨-٣ من القانون الجنائي كما تم تعديله بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

عاشرًا: إخفاء أشياء متحصلة من جريمة إرهابية

تعني هذه الجريمة: قيام شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية ثم يقوم شخص آخر بإخفاء ما تم تحصيله من هذه الجريمة. غير أن هذه الجريمة لا تثبت في حق الفاعل إلا إذا توافر لديه عنصر العلم (النية الإجرامية).

حادي عشر: الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

إن المشرع المغربي سعى إلى تجريم ومعاقبة كل من يعمل إلى إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، سواء في الهواء أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية معتبراً هذه الأعمال إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف^(١).

(١) الفصل ٢١٨-٣ من القانون الجنائي المغربي.

الثانية: الجرائم المرتبطة بالجرائم الأصلية:

جرائم المشرع في قانون رقم (٣٠٣) الصادر في عام ٢٠٠٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب أفعالاً واعتبرها أعمالاً إرهابية ولو لم تكن لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي تهدف إلى المس الخطير بالنظام العام.

وتحدد هذه الأفعال فيما يلي:

١- الإشادة بالجريمة الإرهابية

جرائم وعاقب المشرع الجنائي كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطاب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية^(١).

٢- تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى قانون رقم ٣٠٣ . نجد الفصل ٢١٨-٤ ينص على تجريم تمويل الإرهاب ومعاقبة كل من يقدم على القيام بذلك حيث جاء فيه:

(القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض).

ثالثاً: إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية

جرائم المشرع إقناع الغير على ارتكاب جريمة إرهابية في القانون الجنائي وعاقب كل من أقنع أو دفع أو حرض على ارتكاب جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، في حين أنه لم يحدد الوسائل المستعملة في الإقناع أو التحريض أو الدفع إلى اقتراف الفعل الإرهابي، وبذلك تبقى للمحكمة السلطة التقديرية^(٢).

(١) الفصل (٢١٨-٢) من القانون الجنائي المغربي.

(٢) الفصل الخامس من القانون الجنائي المغربي.

رابعاً: عدم التبليغ عن جريمة إرهابية:

جريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية هي امتناع عن القيام بعمل جرمها المشرع وعاقب كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فوراً بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية^(١).

خامساً: جرائم الاتصال:

تنص المادة ١١٥ القانون الجنائي المعدل بموجب قانون رقم ٣٠٣ على أنه (دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٠٠٠٠٠ درهم إلى ٠٠٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيئة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليه أعلاه). دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

سادساً: المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية

ينص الفصل السادس من القانون الجنائي على أن: (بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ١٢٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمداً لمن يرتكب فعل إرهابياً أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك).

وقد أتمت السلطات المغربية عملية تسبيح أكثر من ٣٥ كيلومتر من السياج الجديد الذي قررت إقامته على الحدود الشرقية مع الجزائر، في إطار الإجراءات التي أعلنتها الحكومة لمواجهة "التهديدات الإرهابية"، التي وجهها مقاتلون مغاربة في تنظيم "داعش"، ونقلت وكالة الأناضول عن مصدر أمني، طلب عدم ذكر اسمه، أن "السياج الحديدي سيشيد في مقاطع متفرقة، ويبلغ إجمالي طولها ٧٠ كيلومتراً، وذلك من مدينة السعيدية التي تطل على البحر المتوسط إلى قبيلةبني حمدون، بمحافظة جرادة، وأشار المصدر إلى أن "السياج سيشمل المناطق الاستراتيجية والحيوية على طول الحدود الشرقية مع الجزائر، خصوصاً تلك التي تستخدم فعلياً كمنفذ سري للعبور في

(١) الفصل الثامن من نفس القانون

الاتجاهين معاً، علماً بأن طول الحدود بين البلدين يناهز ١٥٦٠ كيلومتر، وحسب المصدر ذاته، فإن على هذا السياج يفوق ٣ أمتار، وسيمتد على تراب ٣ أقاليم، هي وجدة وبركان، إضافة إلى جرادة، وتأتي إقامة هذا السياج في سياق الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية اثر حصولها على معلومات استخباراتية تفيد بوجود تهديد إرهابي جدي يرتبط بتزايد أعداد المغاربة في صفوف المقاتلين بالعراق وسوريا^(١).

٥- مظاهر ومعالجة الإرهاب في القانون السوري

تعد سوريا من الدول العربية التي تأخرت نسبياً في اصدار قانون مكافحة الإرهاب، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ وقد وردت احكامه في ١٥ مادة قانونية، ومن خلال نصوص قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ ان المشرع السوري عاقب على افعال لم يكن يجرمها في السابق، اذ كانت المواد (٣٠٦-٣٠٤) تكتفي بتجريم العمل الإرهابي والمؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب عمل ارهابي وجريمة انشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باستخدام الوسائل الإرهابية.

اما في قانون مكافحة الإرهاب الجديد فقد توسيع المشرع في التجريم والعقاب ولم يكتف بالعقاب على الجرائم الإرهابية الانفة ذكرها، وإنما شمل القانون افعالاً كثيرة كانت تعد من قبل الاسهام في الجريمة فيما لو تركت للقواعد العامة.

وقد عالج المشرع السوري جريمة العمل الإرهابي في المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب اذ نصت على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز انسان او انهدام بناء جزئياً او كلياً او الاضرار بالبنية التحتية او الأساسية للدولة) وكذلك (تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط)^(٢).

الاصل ان المشرع الجزائري يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية سلوك المجرم وتحديد اركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب^(٣)، وفي بعض الاحيان يضيف المشرع الجزائري تقسيراً للنص لايضاحه وازالة الغموض عنه، وهذا ما عمد اليه المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب اذ عاقبت المادة السابعة منه على العمل الإرهابي، في حين

(١) انظر الى تنظيم داعش في المغرب على الرابط <http://www.nadorcacity.com/23725.html>

(٢) المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب السوري .

(٣) د. عبود السراج، «شرح قانون العقوبات -القسم العام ،جامعة دمشق ،٢٠٠٧، ص ٢٢٩ .

عرف المشرع العمل الارهابي في المادة الاولى منه بأنه (كل فعل يهدف الى ايجاد حالة من الذعر بين الناس او الاخلال بالامن العام او الاضرار بالبني التحتية او الاساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الاسلحة او الذخائر او المتفجرات او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام اي اداة تؤدي الغرض ذاته)، لم يحدد المشرع على وجه الدقة طبيعة العمل الارهابي وانما حدد العناصر المميزة له، وهذا يعود حسب نظرنا لسبعين: الاول رغبة المشرع في ترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الجرائم في تكيف طبيعة العمل الاجرامي وهل كان ارهابيا او لا، والسبب الثاني يعود الى صعوبة حصر الاعمال الارهابية وحصر صورها وادواتها.

ويتطلب قيام جريمة العمل الارهابي ان يلجاً الفاعل الى وسائل حدها المشرع صراحة في نص المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب والتي هي: الاسلحة او الذخائر او المتفجرات او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام اي اداة تؤدي الغرض ذاته. ونلاحظ ان المشرع السوري تعمد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الارهابي على سبيل الحصر وانما استعمل مصطلحاً منا واسع الدلالة، وذلك تحسباً لان التطور العلمي يمكن ان ينتج ادوات ارهابية جديدة يستخدمها الارهابيون في ارتكاب جرائمهم.

ان المشرع السوري كان يعاقب على الجريمة الارهابية بموجب نص المادة (٣٠٥) الملغاة بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة، وبشدد عقوبة الجاني الى الاعدام اذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل او اذا افضى الفعل الى موت انسان. وقد جاء قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة محددة واحدة لجريمة العمل الارهابي كما جاء خلوا من الظروف المشددة، ونعتقد انه كان اكثر ملائمة لو بقي المشرع السوري على موقفه السابق ولاسيما ما يتعلق بظروف التشديد المرتبطة بجسامنة الضرر.

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري فضلاً عن جريمة العمل الارهابي التي تعد الجريمة الاخطر من بين جرائم الإرهاب مجموعة من الجرائم الأخرى التي ترتبط برباط وثيق مع جريمة الإرهاب ومنها:

١- جريمة المنظمة الارهابية: عالج المشرع السوري بموجب نص المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المنظمة الارهابية بـ(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات الى عشرين سنة كل من أنشأ او نظم او ادار منظمة ارهابية، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات

على الاقل لكل من انضم الى منظمة ارهابية او اكره شخصا بالعنف او التهديد على الانضمام الى منظمة ارهابية، وتشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا كان القصد من انشاء المنظمة الارهابية تغيير نظام الحكم في الدولة او كيانها).

٢- تمويل العمل الارهابي: ايمانا من المشرع السوري بخطورة الدعم المادي المقدم للارهابيين واهمية تمويل الارهاب، اذ ان العمل الارهابي والوسائل الارهابية تتطلب غالبا مبالغ مالية كبيرة فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرما قائما بذاته كما جاء (يعاقب كل من قام بتمويل عمل ارهابي او اكثر بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الاموال المنقوله وغير المنقوله او الاشياء التي كانت محلا للتمويل)^(١).

٣- التدريب على الاعمال الارهابية: (يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من تدرّب او درب شخصا او اكثر على استعمال المنفجرات او الاسلحه بمختلف انواعها او الذخائر او وسائل الاتصال او على فنون القتال الحربيه وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل ارهابي)^(٢)، اذ ان المشرع السوري لم يكن يعاقب سابقا على مثل هذا السلوك ضمن النصوص التي تعاقب على جرائم الارهاب، ولكن المشرع قدر خطورة هذه الافعال ولا سيما بعد انتشارها في الآونة الاخيرة فراد القضاء عليها وهي في المهد.

٤- وسائل الارهاب: تحت عنوان وسائل الارهاب نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب على ما يأتي (يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب او تصنيع او حيازه او سرقة او اختلاس الاسلحه او الذخائر او المتغيرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل ارهابي، وتكون العقوبة الاعدام اذا رافق هذه الافعال قتل شخص او احداث عجز به).

٥- التهديد بعمل ارهابي: الاصل ان المشرع السوري يعاقب على جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعه على الاشخاص، فالتهديد يوجه الى شخص، اما في قانون مكافحة الارهاب فالتهديد يوجه الى الدولة وموضوعه القيام بعمل ارهابي. فقد نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الارهاب السوري على أنه (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل ارهابي بهدف حملها على القيام بعمل او الامتناع عنه، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين اذا رافق التهديد خطف احدى وسائل النقل الجوي او البحري او البري العامة او الخاصة

(١) المادة الرابعة ، الفقرة الاولى من قانون مكافحة الارهاب السوري .

(٢) المادة الرابعة ، الفقرة الثانية من نفس القانون .

او الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه او الاستيلاء على الاشياء العسكرية او خطف شخص ما، وتكون العقوبة الاعدام اذا ادى الفعل الى موت الشخص^(١).

٦- الترويج للاعمال الارهابية: تضمنت المادة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب السوري صورتين لترويج الاعمال الارهابية، تمثل الاولى في توزيع المطبوعات او المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية، في حين تمثل الثانية في ادارة موقع الكتروني او استعماله بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية. فقد حدد المشرع عقوبة الترويج للاعمال الارهابية بنص المادة الثامنة (يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات او المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الارهاب او الاعمال الارهابية، وتترتب العقوبة نفسها بكل من ادار او استعمل موقع الكترونيا لهذا الغرض).

٥- مظاهر ومعالجة الارهاب في قطر:

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ اصدرت قطر قانون العقوبات رقم ١١٩ لعام ٢٠٠٤، ونص على الغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١.

وينص القانون الجديد في مادته الاولى على ان تسري احكام الشريعة الاسلامية بشأن الجرائم الاتية اذا كان المتهم او المجنى عليه مسلما^(٢):

أ- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا وشرب الخمور والردة.

ب- جرائم القصاص والدية.

و قبل صدور قانون العقوبات الجديد، صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الارهاب، الذي ينص في مادته الاولى على التعريف التالي للجريمة الارهابية (تعتبر جريمة ارهابية في تطبيق احكام هذا القانون، الجنایات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر ، اذا كان الغرض من ارتكابها ارهابيا)^(٣).

ويكون الغرض ارهابيا اذا كان الدافع الى استعمال القوة او العنف او التهديد او الترويع هو تعطيل احكام النظام الاساسي المؤقت المعدل او القانون او الاخلاقي للنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او امنه للخطر او الاضرار بالوحدة الوطنية، وادى ذلك او كان من شأنه ان يؤدي

(١) المادة السادسة من نفس القانون .

(٢) المادة الاولى من قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤ .

(٣) المادة ١ من قانون مكافحة الارهاب القطري لعام ٢٠٠٤ .

الى ايذاء الناس او تسبب الرعب لهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر، او الحق
الضرر بالبيئة او الصحة العامة او الاقتصاد الوطني او المرافق او المنشآت او الممتلكات العامة او
الخاصة او الاستيلاء عليها او عرقلة ادائها او منع او عرقلة السلطات العامة عن
ممارسة اعمالها. وتنص المادة ٢ من القانون على عقوبات قد تصل الى الاعدام بالنسبة لعدد من
الجرائم الإرهابية، وتترجم المادة ٣ فعل تأسيس او تنظيم او ادارة جماعة او تنظيم على خلاف
القانون ايَا كان مسماه لارتكاب جريمة ارهابية، ويعاقب بالحبس المؤبد كل من انضم الى احدى
هذه الجماعات او التنظيمات او شارك في اعمالها باية صورة، وهو يعلم باغراضها^(١).

(ويعقوب بالحبس المؤبد كل من امد احدى الجماعات المنصوص عليها في المادة ٣
بالمتفجرات او الاسلحة، وكذلك كل من امدها وهو يعلم باغراضها)^(٢)

وتسرى العقوبة ذاتها على (كل من اكره شخصا على الانضمام الى احدى الجماعات او
التنظيمات المذكورة او منعه من الانفصال عنها).^(٣)

وفيما يتعلق بلاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج، فقد
عالج المشرع القطري بـ(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة
كل قطري تعاون او التحق باى جمعية او هيئة او منظمة او تنظيم او جماعة ايَا كانت تسميتها
يكون مقرها خارج البلاد اذا استهدفت ارتكاب جريمة ارهابية ولو كانت غير موجهة الى دولة
قطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة اذا تلقى
الجاني تدريبات عسكرية في احدى الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الاعدام
اذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية ضد دولة قطر).^(٤)

وذلك جرم المشرع القطري كل من يدرب على استعمال السلاح ومن تلقى التدريب بقصد
الاستعانة به في ارتكاب جريمة ارهابية وكذلك جرم المشرع كل من حرض الغير على ارتكاب
جريمة ارهابية، وكل من اخفي او اتلف اشياء او اموالا او اسلحة او الات تحصلت او استعملت او
اعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك^(٥).

(١) المادة ٢ و ٣ من نفس القانون.

(٢) المادة ٤ من نفس القانون.

(٣) المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٤) المادة ٧ من نفس القانون.

(٥) انظر الى المادة ٩ و ١٠ من نفس القانون.

اما بخصوص تدابير مكافحة تمويل الارهاب فقد اعاد المشرع النص على الجرائم الارهابية بموجب التعديل الذي اجراه بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣ ، الذي تم بمقتضى المادة ٨ منه تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وكان لهذا المصرف دور كبير في تأسيس وحدة المعلومات المالية، وهي الجهة التي يناظر بها الاشراف على اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الدولة وتلقي الاخطارات عن العمليات المشبوهة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ومن حيث نطاق ولاية المحاكم فقد رسم المادة ١٦ من قانون العقوبات اطار سريان القانون القطري على كل من ارتكب خارج قطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها داخل قطر متى كان معاقبا عليها بمقتضى القانون القطري وقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة، وكذلك اذا كان الفعل من الجرائم الموجهة ضد امن الدولة الخارجي او الداخلي، او الجرائم المتعلقة بترويج او تزييف او تقليد المحررات الرسمية او الاختام او العلامات او الطوابع الحكومية، او اي عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في قطر او حيازتها.

وقد صدر قانون مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب وتتألف من ممثلين عن كافة الوزارات والاجهزة الامنية، ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الارهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الارهاب، والعمل على بلوغ الاهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب والتي انضمت اليها قطر او صادقت عليها.

الفرع الثاني

المظاهر والمعالجة في بعض الدول الغربية (إيطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة)

تتجه التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة الإرهاب غير إن اغلبها يقف عاجزا عن وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة ويكتفي بالنص على أفعال معينة تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة أثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها، وكان رد المجتمع الدولي على الإرهاب قويا وحازما خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، اذ ان هناك اتفاقا عاما جوهريا حول الأهداف والخطوط العامة، رغم وجود اختلافات في ما يعني التركيز على الأدوات العسكرية وبفرض "تنفيذ القانون" بشكل قسري وأيضا حول الجوانب المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وتلك التي تعني الظروف التي يمكن أن تشجع انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين.

١- مظاهر ومعالجة الإرهاب في التشريع الإيطالي:

يمكن رصد البدايات الأولى لمكافحة الإرهاب في إيطاليا منذ العام ١٩٤٧ حيث نص دستور إيطاليا الصادر في السنة المذكورة على خطر عودة الفاشية الجديدة وصدر تطبيقاً لذلك قانون SCELBA ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٥٢ في ٢٢/٥/١٩٧٥ كاداة ضرورية لمواجهة عنف الفاشية الجديد، وغلوظ عقوبات كل من اتصل بالمنظمات الفاشية ومع ذلك لم يتضمن القانون الجنائي الإيطالي نصوص معينة تشير إلى الإرهاب إلا بعد مرور أسبوع من حادثة اختطاف واغتيال رئيس الوزراء "الدومورد" عام ١٩٧٨ وسميت بجريمة ((تدمیر النظام الديمقراطي)) ثم تم تعديل القانون الجنائي في المادة ٢٨٩ والمتعلقة باعمال الخطف لغرض ارهابي ومع ذلك فلم يتضمن التشريع الجنائي تعريفاً للارهاب ولا الجريمة الارهابية الا انه لجأ إلى الاسلوب الغائي في التجريم أي تحديد افعال معينة ترتكب بقصد ارهابي الذي هو اشاعة الرعب والاضطراب.

وفي إطار تقسيم المقصود بالارهاب تقول محكمة جنایات جنوفا في ١٩٨٢/٨/١٠ بأنه ((طريقة للكفاح المسلح التي تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بالعنف من نوع خاص أو عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير مميز أي يختار ضحاياه دون تميز ولا يقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع)).

والذي يتبدى لنا من التعريف المتقدم ان العنف هو الميزة الاصلية لجرائم الإرهاب ولكن قد يصدر (العنف) في جرائم أخرى غير الجرائم الإرهابية، ولكن صفة العنف المميز للإرهاب انه مفرط و يختار اهدافه دون تميز أي العنف المفرط العشوائي، الا ان الذي يؤخذ على التعريف الذي اورده المحكمة هو ايرادها مصطلح (طريقة للكفاح المسلح) والذي تقترب فيها الجريمة الإرهابية من المقاومة على الرغم من البون الشاسع بينهما.

وقد استجابت إيطاليا على الفور للتهديد الإرهابي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تماشياً مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومختلف الأدوات القانونية التي أقرها الاتحاد الأوروبي، وبموجب القانون رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء لجنة الأمن المالي (CSF) في وزارة الاقتصاد والمالية والتي يترأسها المدير العام للخزانة، وهي تتشكل من ١١ عضواً وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) وللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم (CONSOB) والجمعية الإيطالية للمصارف والمكتب الإيطالي للتحويلات والشرطة المالية والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا، ومهمة لجنة الأمن المالي (CSF) هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي، وهي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا

لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية.

وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وبالإشراف على تطبيق العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والموافقة على اقتراحات إدراج الأفراد أو الكيانات في لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وتبلغ قيمة الأصول التي قامت السلطات الإدارية الإيطالية بتجميدها حتى ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٦ ما يقرب من ٥٠٠,٠٠٠ يورو، وبإضافة إلى ذلك فقد تم مصادرة أصول وممتلكات تبلغ قيمتها حوالي ٤ ملايين يورو بناء على طلب من السلطات القضائية.

بموجب القانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة لتحقيق أهداف الإرهاب الدولي ومكافحتها، كما استحدث فئة جنائية جديدة في القانون هي التآمر أو تشكيل جماعة لأغراض تتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات).

وفي يوليو-تموز من العام ٢٠٠٥، أضيفت عناصر جديدة على القانون رقم ١٥٥، لمعاقبة جرائم مثل التجنيد والتدريب وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب^(١). كذلك أدخلت قواعد جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب.

٢- مظاهر ومعالجة الإرهاب في تشريعات فرنسا:

قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي عام ٢٠٠٦، عالج المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالا معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التحريف والترويع.

وقد عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه ((حرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب))^(٢). وفي القوانين التي صدرت بعد هذا القانون عام ١٩٩٢ و ١٩٩٦ تبني المشرع الأسلوب الغائي في تجريم

(١) الفقرة (٤،٥،٦) من المادة ٢٧٠.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦.

الاعمال الارهابية فهو لم يورد تعريف للازهاب ولا للجريمة الارهابية وانما ينص على عدد من الجرائم والتي يمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف:

الاول: جرائم العنف الواقع على الاشخاص.

الثاني: جرائم الاعتداء على الاموال التي من شأنها خلق خطر عام.

الثالث: الاعداد للجرائم او تنفيذها.

وقد عد المشرع هذه الافعال جرائم ارهابيه اذا اتصلت بمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلاص بالنظام العام بصورة جسيمه عن طريق التخويف والتروع.

فى عام ٢٠٠٦ أصدرت عاصمة الثقافة الأوروبية، فرنسا، قانوناً لمكافحة الإرهاب، وشهد القانون ١٤ تعديلاً خلال السنوات التسع الماضية، وينص على: (جواز مراقبة الهواتف والإنترنت، وزرع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، وملاحقة أي فرنسي يسافر للتدريب على أعمال إرهابية خارج البلاد حتى لو لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا، وحتى لو لم يمض شبابه على الأراضي الفرنسية، وذلك بتهمة تشكيل عصابة إجرامية تهدف لارتكاب عمل إرهابي، وهي جريمة تعاقب عليها بالسجن عشر سنوات، وغرامة تبلغ ٢٢٥ ألف يورو). شهد القانون الفرنسي تعديلاً في نوفمبر ٢٠١٤، قبل الهجوم على صحيفة شارلي إيبيدو الساخرة، ونص التعديل على منع الفرنسيين من السفر للانضمام للجماعات الجهادية في سوريا بعد انضمام مئات الفرنسيين لتنظيم «داعش»، ومصادرة جواز سفر وبطاقة هوية كل من أمضى بين ٦ أشهر وعامين بها، ومنع المشتبه بانضمامهم لتنظيم «داعش» من دخول فرنسا، ومراقبة السلطات للمواقع الإلكترونية التي تدعو للتطرف، ومطالبة مديرها بمسح المحتويات المشددة وحظر المواقع التي تدافع عن الإرهاب. وبعد ٩ سنوات من العمل بالقانون القديم، خرج إلى النور في مارس الماضي أي عام ٢٠١٥ قانون جديد باسم «تعزيز مكافحة الإرهاب»، طرحته الحكومة الفرنسية ووافق عليه البرلمان، وينص القانون على جواز اختراق من وصفهم بـ«الإرهابيين المحتملين» ومراقبتهم من خلال أدوات إدارية دون الحاجة إلى موافقة قضائية، «اللجوء إلى أجهزة تسجيل كلام أشخاص وصورهم، أو لبرامج معلوماتية تلقط البيانات المعمولاتية»، ما سيسمح لعناصر الاستخبارات بوضع ميكروفونات وكاميرات تجسس وغيرها أينما يرون ذلك ضرورياً، بما في ذلك إقامة مراكز تتبع هواتف المشتركين التي تسمح باعتراض الاتصالات في مربع معين، سواء من اتصالات مشتبه بهم أو المقربين منهم والتنصت عليهم، ويلزم القانون مشغلي خطوط الهاتف ومزودي الإنترت بتسليم السلطات كل ما يمكن أن يجمعوه من بيانات. وفي دفاعه عن القانون الذي هاجمته أصوات فرنسية عديدة، قال رئيس الحكومة مانويل فالس: «في مثل هذه الظروف التي تمر بها فرنسا والعالم لا بد من خطوات

احترازية لحماية المواطنين الفرنسيين. فالإرهابيون المتطرفون ما زالوا يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي من أجل بث سموهم وإعلاناتهم التي تشجع الشباب على الالتحاق بالجهاديين في العراق وسوريا، وكل واحد من اثنين يلتحقون بالجماعات المتطرفة من دون معرفة أجهزة الاستخبارات بهم، لذلك نحن بحاجة لإجراءات مشددة وسنوفر نحو ٢٦٨٠ فرصة عمل في الأجهزة الأمنية والدفاع من أجل مراقبة المتطرفين الفرنسيين الذين تجاوز عددهم في سوريا والعراق ١٤٥٠، قتل منهم ٨٩ فرنسياً حتى الآن». موضحاً أن هذا القانون سيتيح حماية البلاد والشعب الفرنسي، بل وإنقاذ العديد من المتطرفين الفرنسيين، بحسب قوله، لأنه سيعطي صلاحيات استثنائية جديدة لرجال شرطة الحدود والمطارات والموانئ الفرنسية، مع الإبقاء على انتشار ٧ آلاف عسكري بشكل دائم على الأرضي الفرنسي قابلة للزيادة، في حالة حصول أي طارئ^(١).

٣- مظاهر ومعالجة الإرهاب في القوانين الأمريكية:

تعرف القوانين الأمريكية الفعل الإرهابي بأنه (عنف إجرامي يمارس بقصد ترويع أو قهر جمهور مدني، أو التأثير على سياسة حكمة ما عن طريق التروع أو القهر ، أو التأثير على سلوك حكمة ما عن طريق القتل العمد أو خطف الأشخاص)، ويربط تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بالأفراد فحسب والاتجاه الفقهي السائد يذهب إلى تعريف الإرهاب بأنه (نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة)^(٢).

إن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام ١٩٩٦ ثم توالت القوانين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ، وقد منح المشرع الأمريكي المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليمية تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه^(٣). وكذلك سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١. كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاداً في عام ١٩٧٦.

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه (سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكمة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف). بينما ذهب مكتب

(١) انظر إلى مواجهة فرنسا لداعش على الرابط: <http://www.elwatannews.com/news/details/766745>

(٢) محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) القانون رقم ٩٣ / ٣٦٦ في ٥ آب ١٩٧٤ .

التحقيقات الفيدرالي إلى تعريفه بأنه (عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهي حرمة القوانين الجنائية في أية دولة)^(١).

بعد ان تعرضت الولايات المتحدة لأحداث إرهابية تمثلت في التفجير الأول لمركز التجارة العالمي سنة ١٩٩٣ وتفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهوما سنة ١٩٩٥، وضع الكونجرس الأمريكي قانونا لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٦، تضمن مساسا بالضمادات التي نص عليها الدستور الأمريكي، مثل إنشاء المحاكم العسكرية وحبس الأجانب ومنع اتصال المتهم بمحاميه وإضفاء السرية على التحقيقات^(٢)، وبعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ أقر الكونجرس الأمريكي على وجه السرعة قانونا لمكافحة الإرهاب سمى (قانون باتريوت) وقبله أصدر رئيس الجمهورية مجموعة من الأوامر التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته تضمنت قيودا جسيمة على الحريات المدنية لم تشهد لها البلاد منذ الحرب العالمية الثانية، وقد ارتكزت سياسة الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب على أساسين: (أولهما) سلطات الطوارئ وتطبيق القانون العسكري. و(ثانيهما) قانون باتريوت في أكتوبر سنة ٢٠٠١.

وبالنسبة للأساس الأول، أعلن الرئيس بوش في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ حالة الطوارئ بسبب بعض الهجمات الإرهابية وبعد أربعة أيام أصدر الكونجرس الأمريكي قرارا يخول الرئيس الأمريكي أن يباشر عمليات عسكرية باستخدام كل القوة الملائمة والضرورية ضد الأمم والمنظمات والأشخاص الذين نظموا أو سمحوا أو نفذوا أو أيدوا الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ أو وفروا لهم الإقامة، وذلك لمنع كل عمل مستقبلي للإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة بواسطة هذه الأمم أو المنظمات أو الأشخاص، وبناء على هذه السلطات استخدم الرئيس الأمريكي القوات المسلحة في أفغانستان ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان الذي قدم المساعدة لهذا التنظيم واعتبر الرئيس الأمريكي قرار الكونجرس المذكور بمثابة موافقة على معاملة الإرهابيين بوصفهم أعداء محاربين طبقا للقانون العسكري وقد مارس الرئيس الأمريكي سلطاته بناء على ما يمنحه الدستور الأمريكي للسلطات الفيدرالية من سلطات خاصة في المسائل الخارجية وفي الدفاع الوطني وفي حالة الحرب، بالإضافة إلى أن الكونجرس الأمريكي – وفقا للدستور يملك – سلطة إعلان الحرب وتشكيل قوات مسلحة، وقد أعلنت المحاكم الفيدرالية صحة الأعمال التي مورست وتعلق بالحرب واستخدام القوات المسلحة في الخارج^(٣). وبناء على هذا الأساس اتخذ الرئيس

(١) محمد عزيز شكري ، ص ١٣٠ .

(٢) David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security The New Press, 2002,Paper,106.

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف في قضية Handi V. Rumofeld 316 F. 3d. 450.462.47٠

الأمريكي بسرعة قراراً بالاتجاء إلى المحاكم العسكرية لنظر قضايا المتهمين بالإرهاب، وفي ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ وقع الرئيس أمرا عسكرياً يسمح لوزير الدفاع بأن يودع المتهمين بالإرهاب في السجن وأن يعمل على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية. وعلى أثر ذلك أصدر وزير الدفاع الأمريكي عدة قرارات بتنظيم المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصها وإجراءاتها.

أما الأساس الثاني لمواجهة الإرهاب في الولايات المتحدة

فقد تمثل في قانون باتريوت الصادر سنة ٢٠٠١ ويتميز هذا القانون بالإطالة وقد صدر بغير مناقشة من الكونجرس الأمريكي في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠١، ويحتوى على ١٦ فصلاً، ونص على أن مواده ينتهي مفعولها في تاريخ محدد هو ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ما لم يقرر الكونجرس مد العمل به بالتصويت^(١)، فقد وسع هذا القانون من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية أو التقييشه الواقع على المنظمات الأجنبية أو عملائها، وقد احتوى هذا القانون على عدة سلطات خاصة تمس الحقوق والحربيات الأساسية وخاصة في مجالات المراقبة وغسيل الأموال ومركز الأجانب واعتقالهم، والتتوسيع في التجريم والعقاب والحبس الاحتياطي، وبوجه عام فإن قانون باتريوت والأوامر التنفيذية الصادرة من رئيس الجمهورية والقرارات التي أصدرها النائب العام قيدت على نحو مهم بعض الحقوق والحربيات الأساسية، وقد قام الكونجرس الأمريكي قبل انتهاء مفعول هذا القانون بتجديد العمل بمعظم مواده التي سميت بنصوص الغروب وأحدث عليها بعض التعديلات مبقياً على النصوص الخاصة بتسجيل المكالمات التليفونية على أن يعاد النظر فيما سمي بنصوص الغروب كل أربعة أعوام، وقد أثار هذا التقييد جدلاً حول مدى عدالة التوازن بين هذه الحقوق والحربيات وحمايتها ضد الإرهاب. وقد تمثلت أهم هذه الحقوق والحربيات التي أصابها المساس في الحق في الحياة الخاصة الذي نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمريكي، وذلك من خلال السماح بمراقبة واسعة للمواطنين والأجانب تحت رقابة قضائية بسيطة، وكذلك حق استخدام الوسائل القانونية المنصوص عليه في التعديل الخامس للدستور الأمريكي ويعني الحق في المحاكمة المنصفة، وحرية التعبير والمجتمع المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور الأمريكي، كما أثار هذا القانون قضية أساسية تتعلق بالفصل بين السلطات، تتمثل في المدى الذي يمكن للسلطة التنفيذية أن تصل إليه في تقييد الحقوق والحربيات دون رقابة تشريعية أو قضائية، باسم السلطات الكاملة التي تملكها في المسائل العسكرية والخارجية^(٢).

(1) Normen Abrams; Developments in US Anti- terrorism law (Journal of International Criminal justice, p. 1122 etc.

(2) Annuaire Inter. De la Justice constiti. 2002, p. 162

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة المنصفة، فقد أثير البحث حول مدى احترام قاعدة استخدام الوسائل القانونية في الإجراءات المتبعة أمام اللجان العسكرية التي أنشأها الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس بوش في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لمحاكمة الأجانب الأعضاء في تنظيم القاعدة والمتهمين بالاشتراك في الأعمال الإرهابية ضد الولايات المتحدة، وفي ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ صدرت ثلاثة أحكام للمحكمة العليا في الموضوع ترجمت رغبة المحكمة في وضع قواعد للحد الأدنى من حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والأجانب المحبوبين^(١)، وانحصر الجدل القانوني في تحديد المدى الذي يمكن الوصول إليه في التضحيه بالحربيات الأساسية باسم الأمن القومي، وفي ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ صدر قانون معاملة المجنونين وفرض قيوداً على سلطة المحاكم في إعادة النظر في مسائل تتعلق بالمسجنين في جواناتانمو، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير قاسية أو غير إنسانية أو تتطوي على معاملة مهينة في السجن أياً كان موقعه.

وبعد أربعة شهور من قضية Hamdan التي أقرت منها المحكمة العليا الأمريكية حق المتهم بالإرهاب في الاستعادة من الضمانات الدستورية بشرط استخدام الوسائل القانونية صدر سنة ٢٠٠٦ قانون جديد للجان العسكرية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها أمام هذه اللجان عند محاكمة الأجانب المتهمين كمحاربين أداء بجرائم الحرب. ونص هذا القانون على عدم تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه اللجان إلا في الحالات التي ينص عليها. ونص على اعتبار اللجان العسكرية بمثابة محكمة تملك فقط محاكمة المحاربين الأجانب الأداء، وأن اللجنة وإن كانت كل الضمانات القضائية المعترف بها بهدف تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف، إلا أنه لا يجوز للمحارب العدو التمسك أمامها بحقوقه بناء على اتفاقية جنيف أثناء المحاكمة أمامها مع حق المتهم في الاستعانة بمدافع من المدنيين يلتزم بعدم إفشاء معلومات إلى أي شخص غير مصرح بها بتناولها، بالإضافة إلى حق المتهم في الاستعانة بمدافع من العسكريين^(٢).

أعلن مسؤولون أمريكيون إلقاء القبض على رجلين من الشرق الأوسط وصلا الولايات المتحدة كلاجئين منذ أكثر من ثلاث سنوات بتهم مرتبطة بالأمن القومي في كاليفورنيا وتكساس. وقال مصدر مطلع على القضيتين الخميس ٧ يناير/كانون الثاني إن الرجلين الذين اعتقلا في سكرامنتو وهيوستن وهما عمر فرج الحдан وأوس محمد يونس الجياب غير متورطين في مخطط واحد، لكن ربما كانوا على اتصال ببعضهما، وذكرت وثيقة محكمة أمريكية أن الحدان والجياب فلسطينيان ولدا في العراق واعتقل الحدان في هيوستن، وكان قد دخل الولايات المتحدة لاجئاً في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩، واتهم الحدان بتقديم دعم مادي لتنظيم "داعش" ومعلومات

(1) Guy Scovroni, p. 324.

(2) Norman Alrams, developments in US Anti terrorism law (Journal of international criminal law, V.7, NO. 5, November 2006, P. 1134 etc.

كاذبة بشأن صلته بالتنظيم حين كان يسعى للحصول على الجنسية الأمريكية، حسب لائحة اتهام في محكمة اتحادية في هيوستن كشف النقاب عنها الخميس، وحسب وزارة العدل فإن أوس محمد يونس الجياب (٢٣ عاماً)، الذي اعتقل في سكرامنتو يوم الخميس بتهمة تقديم معلومات كاذبة، دخل الولايات المتحدة لاجئاً من سوريا عام ٢٠١٢، وأنه من المقرر أن يمثل الجياب أمام محكمة اتحادية في سكرامنتو يوم الجمعة.^(١)

٤- مظاهر ومعالجة الإرهاب في قانون المملكة المتحدة:

يشار إلى أن المملكة المتحدة كانت من أكثر الدول الغربية التي قابلت موجات جسيمة من العنف، ويرجع ذلك في نظر البعض إلى سببين هما:

الأول: العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية قبل أن تندوّق طعم التحرير. والثاني: هو العنف السياسي الذي تصاعد في أيرلندا ضد اندماجها في المملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون^(٢).

وكان اقتطاع دولة أيرلندية حرة (الآن جمهورية أيرلندا) سنة ١٩٢٢ إيذاناً بتركيز الصراع مع أيرلندا الشمالية بما تخلله من عنف سياسي، وقد أصدرت المملكة المتحدة عدداً من القوانين لمواجهة هذا العنف الذي تزعمه جيش الجمهورية المؤقتة لايرلندا منذ سنة ١٩٧٠، وقد اتخذت هذه المواجهة في بداية الأمر الشكل العسكري الذي عرفته المملكة المتحدة مع مقاطعاتها القديمة ومع ذلك فإن تركيز المواجهة على الإستراتيجية العسكرية لم يجلب سوى المزيد من الدمار المصحوب بالعار من خلال الاعتقال بغير محاكمة وتعذيب المسجونين، يشار فيه إلى المواجهة الدموية التي حدثت فيما سمى بيوم الأحد الدموي سنة ١٩٧٢، وقد أدى ذلك إلى إعادة الحكومة البريطانية بالنظر في سياستها في هذا الشأن مما أدى إلى وضع نصوص خاصة في قوانين الطوارئ في الفترة من ١٩٧٣-١٩٩٨ تضمنت إجراءات جنائية خاصة من بينها المحاكمة بغير محففين، ومنح الشرطة سلطات خاصة، وإمكان الاعتقال بغير محاكمة (وهو ما توقف منذ سنة ١٩٧٥). وفي عام ١٩٧٤ صدر قانون لمكافحة الإرهاب محتواً نصوصاً مؤقتة، استمر تطبيقها حتى سنة ٢٠٠٠، وذلك في أعقاب الهجوم بالقنابل الذي مارسه الجيش الأيرلندي في برمنجهام مما أدى إلى سقوط كثير من الضحايا، وقد بدأت المملكة المتحدة في التفكير في سياسة أخرى لمواجهة الإرهاب منذ الانفلاق على وقف إطلاق النار مع الجيش الأيرلندي سنة ١٩٩٤ الذي تم خرقه سنة ١٩٩٦.

(1) <https://arabic.rt.com/news/806666>

(2) Micheal C. Dort; the orwellian military commissions act of 2006 (Journal of International criminal Justice, US. No 1. March 2007, P. 11 etc.

بالإضافة إلى الحكم الصادر بأن توسيع سلطات الشرطة الذي تم سنة ١٩٨٨ جاء مخالفًا للمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١). لهذا بدأ إعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٦ بناء على تقرير اللورد (لويد) مما أسفر عن تعديل قانون مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨ عن طريق إدخال جزء كبير من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون البريطاني تضمن إلغاء النص المخالف للمادة ١٥ من هذه الاتفاقية، إلا أن هذا التعديل لم يتضمن تغييرًا أساسيا في فلسفة قانون مكافحة الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٠ صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمناً نصوصاً تواجه كلًا من الإرهاب الإيرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وتخلى هذا القانون عن طابع التأكيد الذي كان يتميز به القانون السابق الذي يواجه الإرهاب الإيرلندي.

وقد تضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب تميز بالتوسيع مما أدى إلى انتباط تعريف الإرهاب على ارتكاب أفعاله أو التهديد بها، وسواء وقع الإرهاب داخل المملكة المتحدة أو خارجها، وقد أدى هذا التعريف الواسع إلى توسيعة سلطات الشرطة في مواجهة الإرهاب، وهو ما دفع البعض إلى وجوب التحقق من أن هذه السلطات ضرورية ومتاسبة^(٢).

وعقب أحداث ١١ سبتمبر اضطرت المملكة المتحدة إلى إدخال عدة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب تحت تأثير عدة أسباب تتمثل في الإيمان بأن هذه الأحداث تشير إلى تطور أشكال الإرهاب وعدم انحصاره في مكان معين، ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد المصير، وأن هذا التغيير يقوده تنظيم (القاعدة) وينذر بتصاعد التهديد بالإرهاب، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بمضاعفة الأمن وطمأنة الجمهور، وقد اهتمت هذه التعديلات بـألا يقتصر دور القانون على وضع سياسة رد الفعل ضد أحداث الإرهاب بل وضع سياسة مواجهة الإرهاب قبل وقوعه وإدارة أحطاره، وأعلنت الحكومة اضطرارها إلى العودة إلى استبعاد تطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية حتى يمكن اعتقال الأجانب، وذلك بناء على تعرض المملكة المتحدة للتهديد بالإرهاب من أشخاص يشتبه في تورطهم في الإرهاب الدولي. وقد رصد مجلس أوروبا هذا الاستثناء في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠١ وعلّمه وزير الدولة البريطاني بأن أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ وقراري مجلس الأمن في هذا الشأن تشير إلى التهديد بالإرهاب الدولي وتسمح للدول لكي تتخذ التدابير لحماية نفسها، وصرح وزير الخارجية البريطاني بأن الإرهابيين هم الأكثر قوة حيث تكون الدول أكثر ضعفًا^(٣).

(1) Clive Walkei, Policy Options and Priorities British perspectives (Marianne Van Leeuwen, confronting terrorism, kluwer law International 2003, P. 11etc).

(2) Clive Walker .P.13.

(3) Alex Macleod ; Insécurité et sécurité après les événements du 11 septembre: France et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité internationale 1- collection Etudes stratégiques internationales, Bruxelles 2004, p. 202 etc.

وصدرت المملكة المتحدة قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ الذي تضمن ٨ أقسام، واحتوى على قدر كبير من التدابير القضائية وشبه القضائية لمراجعة الاحتجاز الذي تمارسه الشرطة لمدة ٤٨ ساعة بعد القبض، واحتوى هذا القانون على تعزيز سلطات رجال الشرطة للمحافظة على الأمن ومكافحة الإرهاب، وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب وتعديل القواعد العقابية والإجرائية لمكافحة الإرهاب، ووضع نصوص للمحافظة على الأمن الجوي، كما وضع هذا القانون نصوصا تتعلق بالمشتبه فيه من الإرهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وإبعادهم إداريا مع إعطاء الحق للمشتبه فيه باستئناف ما يصدر ضدهم أمام لجنة استئنافية خاصة بالهجرة وحرمانهم من الاتجاء إلى القضاء بشأن أي إجراء يتخذ ضدهم^(١). وبهذا القانون، وضعت قوانين مكافحة الإرهاب في مدونة واحدة، وفي سنة ٢٠٠١ صدر قانون مكافحة الإرهاب متضمنا إضافات وتعديلات على قانون سنة ٢٠٠٠، وقد تضمن هذا القانون جرائم جديدة، وعنى بتنفيذ الالتزامات الدولية التي رتبها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠١ بوضع إطار لمكافحة الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٥ صدر قانون بتعديل قانون مكافحة الإرهاب فوضع نظاما جديدا للاعتقال بغير محكمة الذي كان منصوصا عليه في قانون ٢٠٠١، والذي كان يتم بناء على مجرد أوامر تنفيذية، فاشترط القانون وجود تأييد المحكمة لهذه الأوامر التي صدرت باعتقال الكثرين انتظارا لإبعادهم خارج المملكة المتحدة.

وفي سنة ٢٠٠٦ على أثر الانفجارات التي حدثت في لندن سنة ٢٠٠٥ صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب تضمن تجريم أفعال جديدة اعتبرت تشجيعا للإرهاب، وفي هذا النص اعتبر تشجيعا للإرهاب نشر التصريحات التي يمكن أن تفهم من الجمهور بأنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب أو تحبيذا لأعمال الإرهاب أو جرائم معينة منه، كما تضمن هذا القانون جرائم التدريب على الإرهاب والتحضير له، ووسع من سلطة الشرطة في الحبس بعد القبض، وذلك لمدة ٢٨ يوما بشرط موافقة القاضي، ورفض البرلمان البريطاني اقتراحا يجعل المدة ٩٠ يوما واعتبر ذلك إنكارا للحرية.

وقد تعرض قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعدة انتقادات، منها ما أورده اللورد (لويد) عند مراجعته لقانون سنة ١٩٩٦ إذ سجل بأن تشريع مكافحة الإرهاب يجب أن يكون بقدر الإمكان قريبا من القانون الجنائي العادي (بشقه العقابي والإجرائي)، وأن الجرائم الجديدة يجب أن تكون ضرورية لمواجهة التهديد المتوقع، وأنها يجب أن تتحقق التوازن الصحيح بين احتياجات الأمن واحتياجات حريات الفرد.

(١) المادة ٢١ وما بعدها من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠.

الفرع الثالث

محاولة حصر الارهاب في العراق

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم (ارهابي) فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن اي فعل من الافعال المكونة للجريمة الارهابية أو المكملة أو المتممة أو المسهلة لارتكابها وفقاً للاختصاص الاقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين واحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

قبل الوجود الاميركي في العراق لم يكن يوجد قانون مستقل لمكافحة الارهاب وكان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الارهابية الذي اعتبرها جرائم عادلة حتى لو أرتكبت لباعت سياسي وإنما اعتبرها جريمة عادلة لا يتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم السياسية ومنها ابدال عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وعدم اعتبارها سابقة في العود، وبعد الوجود الاميركي في العراق هبت على العراق سفوم الارهاب من كل الجهات وتحول الى الساحة الرئيسية للارهاب كانت الضرورة تستدعي لحماية الشعب العراقي من السقوط فريسة سهلة للارهابيين أن تصدر قوانين عقابية رادعة لمكافحة الارهاب الذي حصداً رواح العراقيين طيلة السنوات الأخيرة فصدر اولاً أمر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد الاجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال ارهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم ولم يشر القانون الى مصير قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بالالغاء وهذا جزء من الارتكاب القانوني لحكومات ما بعد الاحتلال وبعد اتساع التهديد الارهابي لحياة المواطنين العراقيين وتعرضهم لخطر محقق يوم أستدعت الحاجة باصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب وحسناً فعل المشرع العراقي باصداره لقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وعرف فيه الارهاب في المادة الاولى منه وفي المادة الثانية عدد الافعال التي يعدها القانون ارهابية وهي العنف والتهديد الذي يعرض الناس الى الخطر وتخريب وهدم واتلاف المباني الحكومية وترؤس عصابة ارهابية والاشتراك فيها والعمل على اثارة الفتنة الطائفية او حرب اهلية او الاعتداء بالاسلحة النارية على الجيش والاجهزه الامنية والاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام اجهزة متقدمة او حارقة لازهاق الارواح وفي المادة الثالثة منه عدد بعض الافعال التي اعتبرها من جرائم امن الدولة فكل فعل ارهابي يمس الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم وكذلك تولي قيادة قسم من القوات المسلحة بغير تكليف حكومي وكذلك من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور وكل فعل يقوم به شخص له سلطة الامر وعمل على تعطيل أمر الحكومة، وعد القانون في أحکامه الختامية الجريمة الارهابية جريمة عادلة مخلة بالشرف ولم يشر

القانون الى ما ورد في امر السلامه الوطنيه رقم ١ لسنٰه ٢٠٠٤ ولا الى المواد العقابية الوراء في قانون العقوبات والمشابه في معالجتها لنفس الجرائم كما في فصل الجرائم الماسة بامن الدولة وهذا يشكل ارياكا قضائيا لتكرار نفس الجرائم والعقوبات في قوانين مختلفة.

كذلك لم يشر الى المحكمة المختصة بالنظر بمحاكمة الجرائم الارهابية،القانون خلط في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الارهابية وعالجه في هذا القانون علما ان كافة القوانين العقابية في العالم لاتعاقب العسكريين الذين يوجد قوانين عسكرية تعالج ارتكابهم للجرائم، وكذلك صادر القانون حرية التعبير التي منحها اياه قانون العدالة الانتقالية في المادة ٣١ فقرقـ-و وكذلك الدستور في المادة ٣٦ اولا و ٤٠ والتي صانت حق العراقي في التعبير وحرية الفكر فوضعت اقسى العقوبات حتى على المعتبرين عن أرائهم في ظل عدم وجود معيارا محددا لما يعتبر من الأفعال اخلالا بالأمن الوطني.

المبحث الثاني

الارهاب في التشريعات العراقية

إن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ليست بالجهود الجديدة، فقد شهد العالم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الرامية إلى منع وقمع بعض صور وأشكال الإرهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع العالم أدت الى تزايد ادراك الدول لأهمية اتخاذ تدابير وطنية للحد من هذه الجريمة، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة، وفي العراق تم الاعتماد على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب، غير ان الظروف التي مر بها العراق منذ ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي، ادى الى تبني المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لاصدار قانون خاص ومستقل، حين شرعت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وهذا المشرع في اقليم كوردستان العراق حذوه حين أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، ولم يتضمن القانونان احكاما اجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بجرائم الإرهاب بل اكتفيا بالاشارة الى سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المعالجة الدستورية والعقابية للارهاب وخصصنا المطلب الثاني للمعالجة في قوانين مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

المعالجة الدستورية والعقابية للارهاب

تدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية على ان المشرع العراقي قد سار في البداية على غرار اغلب التشريعات الوطنية على الاعتماد بالاساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي وال الدولي، غير ان الظروف التي مر بها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي لاسباب معروفة ادت الى العدول عن النهج السابق، اذ علاوة على الاوامر الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت احكاما لمواجهة الظاهرة الإرهابية في الداخل فقد تضمن الدستور العراقي احكاما تحظر الإرهاب، لذا يتطلب هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول المعالجة الدستورية للإرهاب، أما في الفرع الثاني نتناول المعالجة في قانون العقوبات.

الفرع الاول

المعالجة الدستورية للارهاب

تضمن الدستور العراقي الذي اقرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ النص في مواضع عديدة على تجريم الارهاب، وبعد الدستور من الدساتير القليلة التي تنص صراحة على حظر الارهاب، فقد ذكر في ديباجة الدستور (لم يثننا التكفير والارهاب من ان نمضي قدما في بناء دولة القانون ولم توقنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معا لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع)^(١).

وقد نص في المادة السابعة منه على ما يلي:

اولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج له او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعديلية السياسية وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تتلزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه.

يمكن لنا ان نلاحظ ان الدستور العراقي قد نص صراحة في الفقرة الاولى من المادة السابعة على الجوانب التي عانى منها الشعب العراقي خلال القرن الماضي لكون العراق (بلد متعدد القوميات والمذاهب والاديان)^(٢)، فان هذا التكوين الغير المتجانس الذي فرض من قبل الدول الاستعمارية من خلال اتفاقية سايكس بيكيو المشؤومة لترسيم حدود ومكونات مملكة العراق ادى الى استغلال خيرات الدولة وتهميشه عناصر اخرى شريكة في الارض والسلطة واعتبارها مواطنين درجة ثانية او بالاحرى لم يكن هناك اعتراف بهم اساسا كاقليه داخل الدولة، فمثلا لم يتضمن قبل هذا الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ بعد سقوط النظام الباعي الدكتاتوري ان في العراق مكونات اخرى يجب احترام شعائرها الدينية وحقوقها السياسية والمدنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة، فقد جمع الدستور بين الارهاب والعنصرية والطائفية والتكفير في فقرة واحدة، مستنكرة مواجه القمع الطائفي ومستلهما فجائع العراق شيعة وسنة، عربا وكردا وتركمانا، ومستوحيا ظلامة استباحة الاماكن المقدسة والمقابر الجماعية ومجازر

(١) ديباجة الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

(٢) المادة الثالثة من الدستور العراقي.

حلبة وبارزان والانفال والكورد الفيليين، مع تأكيد حظر وجود الحزب الصدامي البعثي مرة ثانية ضمن التعديية السياسية.

وقد جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة بالالتزام محاربة الإرهاب بجميع إشكاله وحماية أراضيه من أن تكون ممراً أو مقراً أو ساحة لنشاطه التخريبي والتکفيري العابر لحدود الدول والقارات.

وقد نص الدستور على (حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية)^(١) ولم يفرق الدستور بين المتهم العراقي بجريمة عادمة أو ارهابية خارج العراق واكتفى بعدم تسليم العراقي إلى الجهات والدول الأجنبية وجعل قضيته من اختصاص المحاكم العراقية.

وكذلك جاء على أن (لا يمنحك اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق)^(٢)، أي بعدم قبول المجرمين الإرهابيين الأجانب كلاجئين سياسيين حتى إن لم يقوموا بعملياتهم الإرهابية داخل الأرض العراقية أو ضد المواطنين العراقيين، وعدم منحهم الإقامة داخل الحدود العراقية.

وقد استثنى من صلاحيات رئيس الجمهورية اصدار العفو بتوصية من رئيس مجلس الوزراء للمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب، في المادة (٧٣) الفقرة الاولى.

الفرع الثاني

المعالجة في قانون العقوبات

إن القوانين العراقية لم تعرف الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم تحدد تعريفاً له، وهذا يشكل نقصاً جوهرياً في التشريع إلى تاريخ صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي كان محاولة جادة لمعالجة مسألة الأعمال الإرهابية واحتضانها إلى نظام قانوني خاص من قبل المشرع العراقي.

على الرغم أن بعض القوانين العراقية ذكرت في طياتها كلمة الإرهاب دون أن تعرفها ونذكر مجموعة من القوانين منها:

القانون الأول: قانون معاقبة المتأمرين على سلامه الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨، الذي ذكر كلمة (اشاعة الرعب بين افراد الشعب في نص المادة ٢ من القانون).

(١) المادة (٢١) الفقرة الأولى.

(٢) المادة (٢١) الفقرة الثالثة.

القانون الثاني: قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي ذكر في الفقرة (أ) من المادة ٢١ مفردة ارهابي و استثناء الاعمال الارهابية من الجرائم السياسية، وفي المادة ١٩٧ ما يشير الى بعض المفردات التي تدخل في توصيف الاعمال الارهابية (جرائم تخريب الاموال والممتلكات العامة والقتل واثارة الرعب بين افراد المجتمع).

وفي المادة ٢١٠ من القانون يتم فرض عقوبات الحبس والغرامة على الاشخاص الذين يبيتون الاخبار التي من شأنها اثارة الرعب بين الناس.

القانون الثالث: قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣، ورد في المادة ٢٧ من القانون تشديد العقوبات الى الاعدام اذا كان الغرض من تهريب السلاح اثارة الرعب والارهاب، وان جميع تلك القوانين كانت تسكت عن تعريف كلمة (الارهاب).

القانون الرابع: قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٤٠٠٤، حيث ورد تعريف كلمة الارهاب في نص الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا القانون، وكان هذا القانون صادراً من سلطة الائتلاف بالرقم ٩٣ حيث عرف تمويل الارهاب بان (كل من يقدم او يدعوا شخصاً اخر لتقديم، مال او دعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بالاعمال الارهابية).

ان التشريع العراقي مثل اي تشريع وطني اخر تناول الجرائم الارهابية في اطار قانون العقوبات، وقد جاء في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أن أحكام القانون تسري على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق أذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها، او اذا تحققت فيه نتتها، او كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري هذا القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق، ولو كانت مساحتها في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا.

ويشمل هذا الاختصاص جميع اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما تخضع السفن والطائرات العراقية لأنواعها (الجوية والبحرية والبرية) لأختصاص جمهورية العراق الاقليمي أينما وجدت.

وأورد الباب الثالث من القانون في باب الجريمة، ضمن أحكام الفصل الأول (الجرائم من حيث طبيعتها) تقسيم الجرائم الى عادية وسياسية، وعرفت الفقرة الأولى من المادة ٢١ الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعت سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

وحسماً للأمر حتى تكون الأمور أكثر وضوحاً فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم اعتبار الجرائم المدرجة أدناه من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بزعم أو بباعت سياسي:-

١- الجرائم التي ترتكب بباعت أناني ذنيء.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيه.

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الإرهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والأختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والأحتيال والرشوة وهتك العرض.

وهكذا اعتبر قانون العقوبات جرائم الإرهاب من الجرائم العادمة التي لاتنطبق عليها مواصفات الجريمة السياسية.

ويمكن تعريف الجريمة السياسية بشكل عام على أنها: ((الفعل الذي يريد تحقيقه الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر هادفاً إلى تغيير الوضع السياسي للدولة أي إلى إقامة وضع على صورة تختلف عن صورته القائمة بالفعل والتي يفترض في الظاهر أن الكثرة الغالبة من المواطنين تقرها، بحيث يشكل اعتداء على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الدولة)).

فالجريمة السياسية تتميز بأن الباعث على ارتكابها والغرض من اقترافها كلاهما سياسي، وتتميز كذلك بأن الحق المعتمد عليه فيها أيضاً سياسياً.

وقد اتسع مفهوم الجرائم السياسية، وانقسم الرأي فيها إلى مذهبين:

المذهب الشخصي ويكتفي بشكل الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب جريمته مما يجب أن يتم البحث عن الباعث فكلما كان الباعث سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية، وذلك بغض النظر عن موضوعها.

أما المذهب الموضوعي فلا يكتفي لاعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الباعث على ارتكابها سياسياً، وإنما يعتد فوق ذلك بطبيعة موضوع الجريمة أو الحق المعتمد عليه، فالجريمة برأي هذا المذهب، تكون سياسية إذا كان موضوع الاعتداء هو أحد الحقوق السياسية أو أحد أوضاع الدولة السياسية بوصفها سلطة عامة ونظام سياسي، ويرى أنصار المذهب الموضوعي بأن الجريمة تبقى

عادية حتى لو كان ال باعث عليها سياسياً إذا كان الحق المعتدى عليه ليس له صفة سياسية، لأن يعتدى على حقوق الأفراد العادية (الملكية مثلاً) أو الاعتداء على أملاك الدولة الخاصة أو العامة بدون أن يكون لتلك الأماكن أي صفة سياسية أو ارتباط بأي وضع سياسي.

ومن الجرائم السياسية: الاعتداء على أمن الدولة، كالتأمر لتغيير نظام الحكم، أو العمل على تغيير الدستور، وجرائم المطبوعات (جرائم الرأي) والصحافة التي تتعرض للحقوق السياسية وكجرائم الغش في الانتخابات مثلاً.

والجدير ذكره أن الرأي الغالب في الفقه الجنائي المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من طائفة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتسلل والتآمر مع العدو.

إلا أن الاتجاه العالمي يعتبر أن الاعتداء على رئيس الدولة بالاغتيال أو غيره لا يمكن أن يعتبر جريمة سياسية، لأن حياة رئيس الدولة مصونة كأي إنسان أو فرد في المجتمع، ولا يمكن القول بأن القتل أو الاغتيال يمكن يكون جرماً سياسياً وإنما يندرج ضمن الجرائم العادية.

وعليه نقول، إن تصنيف الجرائم إلى سياسية وأخرى عادية، هو تصنيف يهدف إلى معاملة (المجرم السياسي) معاملة خاصة، باعتبار أنه لم يرتكب جرمه بدافع الكسب أو السرقة أو لدافع إجرامي بحت، وإنما لهدف سياسي ومن باعث سياسي أيضاً.

ولذلك، فإن الاتجاه العالمي مستقر على استثناء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أي عدم تطبيقها على المجرمين السياسيين، وكذلك عدم تعريضهم للعقوبات التي تترافق مع الأشغال الشاقة أو الحبس مع الشغل في السجون، فهم يحبسون فقط دون أن يشغلوا، كما أن المجرمين السياسيين يشملهم العفو أكثر من غيرهم (في الدول الديمقراطية طبعاً) وكذلك فإن أكثر التشريعات تمنع تسليم المجرمين السياسيين.

وجاء نص قانون العقوبات العراقي على تجريم بعض الافعال التي اعتبرها ارهابية والعقوبة المقررة لها، ومن ذلك على سبيل المثال ان (يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامتها اراضيها او التحق بجماعة معادية للعراق عمداً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامتها اراضيها او التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين^(١)). وكذلك ان (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت المواد المتقدمة او الاسلحة النارية وكذلك اذا ادت الى موت

(١) المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

انسان)^(١). وكذلك (يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او استمر في قيادة عسكرية خلافاً لاوامر الحكومة)^(٢). و(يعاقب بالسجن المؤقت او المُؤبد او الاعدام حسب الاحوال كل من شرع في اثارة عصيان مسلح)^(٣). كما جاء في نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالاعدام كل من نظم او ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الارضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كما نصت المادة (١٩٥) من نفس القانون على ان يعاقب بالسجن المؤبد كل من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالبحث على القتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني، ويعاقب بالسجن كل من حاول بالقوة او التهديد بها احتلال شيء من الاملاك والمباني العامة او المخصصة للمصالح او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة، واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لافرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن الف العصابة او تولى رئاستها او قيادة فيها، ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر بالمباني او الاملاك العامة او محطات القوى الكهربائية او وسائل المواصلات او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او اي مال عام له اهمية قصوى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم، ويعاقب بالسجن على التحرير على الجرائم المذكورة في المواد السابقة^(٤).

ونرى ان المشرع العراقي قد اكد مراراً وتكراراً على نص تجريم العصيان وخاصة العسكري، او انشاء منظمة او هيئة نظراً لحصول انقلابات وحركات عصيان كثيرة بعد الاطاحة بالنظام الملكي ومنها على سبيل المثال ثورة الشواف المعروفة (حركة الشواف) التي قامت في مدینتي الموصل وكركوك ضد حكم الزعيم عبد الكريم قاسم، بقيادة العقيد عبدالوهاب الشواف في اذار عام ١٩٥٩، وعلى اثرها تم اعدام رئيس التنظيم العقيد رفعت الحاج سري مع اصحابه الضباط اعضاء تنظيم الضباط الوطنيين وقتل العقيد عبدالوهاب الشواف في غرفته بالمستشفى بعد ان نقل اليها اثر

(١) المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المواد (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

قصف مقره^(١). وبعدها جاءت حركة ٨ شباط ١٩٦٣ التي اطاحت بنظام حكم الزعيم عبدالكريم قاسم بزعامة عبدالسلام عارف وحزب البعث، بعدها تم اقصاء رموز حزب البعث من المشهد السياسي العراقي الى ان جاء انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ للاطاحة بنظام عبدالسلام عارف من الحكم وهكذا الى ان حسم الامر الى صدام حسين في ١٩٧٩ بعد تصفية كثير من شركائه السياسيين ومنع تشكيل الاحزاب والمنظمات السياسية داخل العراق. ونلاحظ تأكيد المشرع على تجريم العصيان وتشكيل المنظمات والهيئات السياسية وتشديد العقوبة عليها كان يؤخذ بنظر الاعتبار ظروف الدولة في تلك الحقبة المتدهورة سياسياً وتکالب الاحزاب على على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية الدموية.

وإذا نأتي ونحلل الالفية الجديدة فقد بدأت بعملية الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ التي استهدفت برجي التجارة والبنادقون والتي غيرت نظرة الدول تجاه الارهاب بعد ان اصبح عابراً للقارات فأصبح لزاماً على الدول مراجعة قوانينها الوطنية بل اصدار تشريعات خاصة لمكافحة الارهاب بعد ان رأى المجتمع الدولي خطورة انتشار الفكر الارهابي الوحشي، وسوف نأتي بالتفصيل على ذلك لاحقاً.

وقد ورد في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الاجتماعية أو لتسوية طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)). وورد في المادة (٣٦٥) ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)).

كما نصت المادة ٣٦٦ على انه ((... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)).

ومن الجدير بالذكر ان تعريف الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ-٥) من المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بامثلة تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن

(١) ثورة الشواف ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>

من واجب المشرع ايراد التعريف فان من واجبه تجريم الارهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لازل العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب. ويلاحظ على المشرع العراقي انه:-

حيث نصت المادة المذكورة على انه ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعت سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية. فيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عاديه. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعت سياسي))).

١- لم يضع مفهوما محددا للارهاب مسايرا بذلك الاتجاه الاول المتمثل بالتشريعات التي امتنعت عن تعريفه كالتشريع الجنائي الفرنسي والايطالي والليبي.

٢- اورد المشرع العراقي مصطلح الجرائم الارهابية في المادة (٥٢١/أ) دون اعتبارها جريمة بالمعنى الدقيق ونعني بذلك عدم اتباعه السياق المتبعة في التجريم في التشريعات الجنائية وهو وصف الفعل المراد ترجمته ومن ثم ربطه بالعقوبة المقررة له. وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ويتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي يعرف الجرائم السياسية بانها تلك الجرائم التي ترتكب بباعت سياسي وتقع على الحقوق السياسية، وبذلك يأخذ المشرع بالمذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد الجريمة السياسية، كما يظهر ان المشرع قد استبعد وبالنص الصريح الجرائم الارهابية من فئة الجرائم السياسية ولو انها ارتكبت بباعت سياسي. وحسنا فعل المشرع العراقي عندما ابعد وصف الجرائم السياسية عن الجرائم الارهابية حيث يظهر الفارق جلياً بينهما من حيث الباعت فالباعت في الاولى نبيل بينما في الثانية دنيء علاوة على ان الاخيرة وكما رأينا في تعريف الارهاب تتم باستخدام القوة والعنف والتهديد والتزويع من وسائل تحقق الغرض المراد من الفعل الارهابي وبالتالي يستحق الجاني في الجرائم الارهابية عقوبة اشد من العقوبة المقررة للجرائم السياسية. الا ان الذي نلاحظه على المشرع في هذه الماده انه اورد مصطلح الجرائم الارهابية دون تعريفها او تعريف الارهاب حتى، فقانون العقوبات العراقي يخلو من نصوص تعالج جريمة الارهاب من خلال التعريف الدقيق لها من حيث الاوصاف والعقوبة المقررة لها.

والواقع ان الغاية من هذه النصوص كما جاء في التقرير المرفوع من العراق الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن عام ٢٠٠٢ هو مكافحة اعمال الارهاب الموجه ضد امن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة.

المطلب الثاني

المعالجة في قوانين مكافحة الإرهاب

لقد باتَ الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب والخوف والفرج بين الناس وتروعهم ويخل بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه ويعرض حياة المواطنين وحرياتهم وحرماتهم للخطر ويلحق الضرر بالبيئة والأموال العامة والخاصة، وبغيةأخذ الحيطة والحذراللازمين من المخاوف الجدية من أضرار وخطورة الاعمال الإرهابية الاجرامية التي تحتاج المنطقة والعراق والتي وصلت شوارتها إلى إقليم كردستان أيضاً حيث أسفرت عن أضرار بالغة وجسيمة بارواح المواطنين وممتلكاتهم والمؤسسات الشرعية وبغية وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة ومعرفة الاسباب والدوافع الكامنة وراء حدوثها ومعالجة أسبابها ومكافحتها قبل وقوعها ومعاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بأي وجه كان أو محرضين ومجددين لها، بات من الضروري إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الظاهرة ومنع وقوعها مما حدا بالمشروع العراقي والكردستاني إلى تشريع قوانين مكافحة الإرهاب في العراق وكردستان، وتناول ذلك من خلال فرعين حيث تخصص الفرع الأول لقانون مكافحة الإرهاب العراقي والفرع الثاني لقانون مكافحة الإرهاب الكردستاني.

الفرع الاول

المعالجة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

ومدى مخالفته للمعايير الدولية ومبادئ القانون الجنائي

على الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الرامية الى منع وقمع بعض صور واشكال الإرهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع المعمورة ادت الى تزايد ادراك الدول لأهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، ولقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ قراره رقم ١٣٧٣ والذي طالب فيه كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم اعمال الإرهاب وحضر تمويل الإرهاب او التخطيط او دعم العمليات الإرهابية، وتطبيقاً لهذا القرار اصدر بعض الدول تشريعات جديدة تعالج الإرهاب، على حين اتجه البعض الآخر الى تفعيل تشريعات موجودة، واتبع البعض نهجاً بالغ التعقيد في هذا الشأن يجمع بين ادخال تعديلات موضوعية واجرائية على التشريعات النافذة ليس فقط في ميدان القانون الجنائي بل وايضاً في قوانين الهجرة والقانون الاداري والبحري والجوي.

وإذا جاز القول بأن الدول الكبرى تمارس هيمنة على صياغة واصدار قرارات مجلس الامن، بما في ذلك القرار سالف الذكر، فإن الأجهزة التنفيذية في الدول تلعب دوراً أساسياً إن لم يكن مطلقاً فيما يتعلق بصياغة تشريعات وقوانين الإرهاب، ويظهر هذا في التوسيع في تعريف الإرهاب وعدم اجراء تفرقة دقيقة بينه وبين ما عداه، ومن ثم إمكانية مد المفهوم بحيث يغطي انشطة غير محظورة (كالاحتجاج والتظاهر وما إلى ذلك) وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية أو الاشتراك في جماعات ومنظمات ترى الحكومات أنها إرهابية وهو ما يمثل اخلال بالحق في الاجتماع وحظر تمويلها أو تجميد أرصادتها وهو ما يمس الحق في التملك فضلاً عن اعطاء أجهزة الأمن سلطات واسعة في اعتقال المشتبه بهم إرهابيين لمدد غير محددة والحصول على معلومات ما ينطوي على انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب، وبالتالي أن تثير هذه التشريعات تساؤلات عديدة حول مدى توافقها مع القواعد والمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة وإن بعض تلك التشريعات جاءت خالية من النص على أحكام اجرائية خاصة بجرائم الإرهاب تناسب والعقوبات المشددة التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم، كما أثارت تساؤلات أيضاً فيما يتعلق بفاعليتها ومدى نجاحها في منع أو الحد من اعمال الإرهاب.

وتدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية على أن المشرع العراقي قد سار في البداية على غرار اغلب التشريعات الوطنية على معنى الاعتماد بالأساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي، غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ ٢٠٠٣ وتزايد العنف الداخلي أدى إلى العدول عن النهج السابق، إذ علاوة على الأوامر الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت أحكاماً لمواجهة الظاهرة الإرهابية في الداخل، فقد تضمن الدستور العراقي أحكاماً تحظر الإرهاب (كما بينا سابقاً)، كما تبني المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لاصدار قانون خاص ومستقل، حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ويتضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب في (المادة الأولى) وقائمة بعدد من الأفعال الإرهابية في (المادة الثانية) بالإضافة إلى الجرائم التي تمس أمن الدولة في (المادة الثالثة) والعقوبات في (المادة الرابعة) والاعدار في (المادة الخامسة) والاحكام الختامية في (المادة السادسة).

تتبع التشريعات المقارنة وسليتين في تحديد جرائم الإرهاب، الأولى تكون عن طريق النص على مدلول معين للإرهاب ثم تتبعه ببعض الأفعال التي ترتبط بهذا المدلول، غالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم المنقاة باحكام موضوعية واجرائية خاصة، ويستند هذا النهج من جانب بعض التشريعات الوطنية على حقيقة ان وضع تعريف للإرهاب يؤدي إلى تمييز الأفعال التي تعتبر من جرائم الإرهاب عن الجرائم الأخرى، وقد

اخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج وقد حذا المشرع المصري حذوه في هذا الشأن، ولكنه خالقه في اضافة بعض الافعال التي لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات.

وأما الوسيلة الثانية التي قد تعتمدتها التشريعات الوطنية فهي الاكتفاء بتجريم بعض الافعال التي تعتبرها ارهابية دون وضع تعريف للارهاب، وترتکز التشريعات الاخذه بهذا النهج على ان ثمة صعوبات تعرّض التعريف الدقيق بالارهاب وقد تتطوي الصياغة غير الدقيقة او الواسعة للمفهوم على مخاطر المساس بالحقوق والحريات له اثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات، ومن امثلة هذه التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة القانون الالماني الذي لم يشتمل على تعريف لارهاب بل اكتفى بالنص على تجريم تشكيل اية جماعة او منظمة يكون احد اغراضها ارتکاب افعال محددة او الانضمام الى عضويتها او تدعيمها.

يبدو ان المشرع العراقي قد اتبع النهج الاول في تحديد مدلول الارهاب، حيث اوردت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي تعريفا للارهاب او العمل الارهابي ثم اتبعه بتحديد الافعال التي تدرج تحت هذا المفهوم حيث تنص المادة الاولى للقانون على ان يقصد بالارهاب (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة، استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية، الواقع اضرارا بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلاص بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرز بين الناس او اثارة القوضى تحقيقا لغايات ارهابية^(١)). وبامان النظر في التعريف يتضح ان القانون لا ينطوي على تعريف الارهاب بقدر ما ينصب وصف العمل الارهابي، وكذلك ان القانون يحدد العمل الارهابي من خلال عنصرين: الاول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي. فبالنسبة للركن المادي فان القانون يتطلب ان يكون هناك عمل اجرامي بمعنى ان يكون الفعل قد نص على تجريمه والعقاب عليه في القانون الداخلي او الدولي. وعلى الرغم من ان التعريف الوارد في هذا القانون لا يشير صراحة الى الوسائل المستخدمة في الفعل الاجرامي، الا ان مراجعة الافعال الواردة في المادتين الثانية والثالثة تشيران الى ان العمل الارهابي قد يتم من خلال العنف او التهديد به او من خلال التحريض. ومن ناحية ثانية فان العمل الاجرامي قد يرتكبه فرد او جماعة منظمة اي مجموعة من الافراد ذات تنظيم، ولقد ذهب البعض الى ان المشرع قد جانبه التوفيق باشتراطه ان يكون الارهاب عملا منظما، فمن المتصور ان يكون الارهاب عملا غير منظم ولا يدخل ضمن ما يعد ارهاباً. وفي المقابل ذهب البعض الآخر الى ان عدم التنظيم لا يعني أي العمل المباح ولكنه

(١) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

يعني ان العمل خارج نطاق الارهاب وبظل ضمن الاعمال المحرمة طبقا لقانون العقوبات بموجب المادة ٦ من قانون الارهاب^(١).

ومن ناحية ثالثة فان العمل الارهابي يجب ان يتم تنفيذه لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي. ولقد ورد هذا التعبير في كل من الانقافية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي فضلا عن بعض التشريعات العربية مثل القانون المصري رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢^(٢).

واما الركن المعنوي فينصرف الى القصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الارهابي، وطبقا للقانون العراقي فان العمل الاجرامي لكي يدخل في عداد الارهاب يجب ان ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة وهي الاخلاص بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس. واول ما يلاحظ على هذا التحديد للركن المعنوي اتساع المصالح المراد حمايتها اذ ان التعبيرات تتسم بالمرونة والاتساع و تستعصي على التحديد ولا تعين كثيرا في تمييز جرائم الارهاب. ولا شك ان عدم وضوح هذه التعبيرات سوف يفضي الى نتيجة مؤداها صعوبة اثبات هذا القصد، بالإضافة الى ان الاخلاص بالنظام العام وسلامة المجتمع إن القانون لم يرد فيه تعريف مباشر ومحدد لمفردة الإرهاب وإنما جاء بتصنيف لما أسماه أفعال إرهابية وان تحليل النص يقودنا الى اتجاهات ثلاثة: الأول أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرمي القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والسلب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمهما القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فإنه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية. الثاني أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي أن يتربى على هذا الفعل أما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية أو يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة أي إن الأثر المتحقق هو نتيبة مباشرة لفعل الذي حصل. الثالث أن يكون هذا الفعل (الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه) يجب أن يكون يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فإنه يقع خارج نطاق نص قانون الإرهاب العراقي ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة وامنه يتحقق في كافة الجرائم وليس في جريمة الإرهاب فحسب.

(1) <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>.

(2) نفس المصدر.

وقد صنف قانون مكافحة الإرهاب العراقي الجرائم الارهابية الى طائفتين الاولى هي الافعال الارهابية والثانية هي الجرائم الماسة بامن الدولة، وقد سعى المشرع العراقي الى ردع والتشدد في الطائفتين مع توحيد عقوبات الفاعل الاصلي والشريك. ومهما يكن فانه يمكن تصليل الجرائم الارهابية وفق القانون المشار الى:

١- جريمة تأسيس التنظيمات الارهابية: حيث ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على ان يعتبر من الافعال الارهابية (من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتحطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)^(١).

اذ يعتبر من اعمال الارهاب مجرد انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة الجماعات الارهابية، وغني عن البيان ان اعضاء هذه الجماعات قد ينتهيون الى دول مختلفة تعمل من خلال هيئات او خلايا، وقد توجد الجماعة الارهابية في اقليم دولة وقد تنتشر في اكثر من دولة، وتعد حينئذ من الجرائم المنظمة العابرة للاوطان، فمثلا تنظيم داعش الارهابي قد تأسس في الاصل على يد الزرقاوي الاردني الجنسية وعلى الاراضي العراقية وقام بجرائم ارهابية داخل العراق وخارجها، وبالنظر الى خطورة مثل هذه الجماعات فان انشائها او تنظيمها او ادارتها يعد جريمة بذاتها وكذلك الانضمام اليها.

٢- الشروع في الجريمة الارهابية - فقد نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي صراحة في المادة الثالثة الفقرتين الثانية والرابعة على تجريم الشروع في حالتين الاولى هي الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وقد تقع الاثارة بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات او في اماكن عامة او بواسطة الكتابة او المطبوعات او الصور او الشعارات او الاعلانات والجرائد او على شبكة الانترنت والخ. والعصيان معناه الخروج على طاعة السلطات العامة وقد يهدف العصيان الى مؤامرة غايتها قلب نظام الحكم او فرض اتجاه او موقف معين.

والثانية هي الاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. ويثير التساؤل حول مدلول المؤامرة الوارد ذكرها في قانون العقوبات العراقي. فقد يمكن ان يكون المقصود به الاشتراك في (جريمة الانفاق الجنائي) الوارد ذكره في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات، والاشتراك في مؤامرة او عصابة لاثارة العصيان المسلح اي الاعداد للعصيان نفسه عن جريمة الاشتراك في المؤامرة او العصابة المسلحة لاثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وهذه السلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وموضوع الحماية من جريمة اثارة العصيان المسلح هو الدولة بصفتها

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

شخصا ذا كيان معنوي، وبما ان العصيان يتوجه ضد السلطات الدستورية للدولة ذاتها فان اي فعل من هذه الافعال يكون موجها الى الدولة والى كيانها وجميع مؤسساتها.

٣- جرائم الارهاب الغير المباشر: ويقصد بها تلك الاعمال التي تتوافق فيها النية الارهابية المتطلبة لوقوع الجريمة، وتطوّي على التوسيع في الركن المادي للارهاب ويعد بعض هذه الافعال مساهمة في جرائم الارهاب اذا توافرت بينها وبين الجريمة المرتكبة علاقة سببية ولكنها تخضع لاحكام خاصة. وفي هذا الاطار فقد نص قانون مكافحة الارهاب في العراق في مادته الثانية الفقرة الثالثة على تجريم (المساهمة والاشتراك في جريمة تنظيم او تأسيس او تولي قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس الارهاب وتحطط له)^(١) كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على تجريم (التحريض على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي)^(٢) كما نصت المادة الثالثة على تجريم (اصدار اوامر من شخص له سلطة او التكليف لافراد بتعطيل اوامر الحكومة)^(٣). ولقد نصت المادة الرابعة على ان (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا اوشريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي) و(يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر)^(٤).

في ديسمبر / كانون الاول ٢٠١١ - اصدرت السلطات العراقية مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية، بتهمة اصدار أوامر إلى عناصر من حمايته لتنفيذ عمليات اغتيال لضباط وقضاة ومسؤولين عراقيين، فضلا عن زرع عبوات ناسفة وتجيير سيارات مفخخة في بغداد ومدن عراقية أخرى، وقد حكمت عليه محكمة عراقية غيابيا بالاعدام حسب المادة الرابعة المشار إليها من قانون مكافحة الإرهاب^(٥). اصدرت الشرطة الجنائية الدولية الانتربول مذكرة اعتقال «حمراء» في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢، بحق الهاشمي، بناء على طلب من الحكومة العراقية، التي احالته إلى القضاء. بتهم "تدبير وتمويل هجمات ارهابية"^(٦).

(١) المادة الثانية الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي .

(٢) نفس المادة الفقرة الرابعة .

(٣) المادة الثالثة الفقرة الخامسة .

(٤) لفقرة الاولى والثانية من المادة الرابعة

(٥) مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٦) مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٤- تمويل الارهاب: وهي تعتبر جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا في الجريمة، ولذا فانه يقع حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي. فكل ما يشترط في تجريم التمويل هو توافر نية تخصيص الاموال لمشروع ارهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التحريم سواء اكان منصبا على تقديم الاموال او مجرد جمعها، لذا فان تجريم تمويل الارهاب هو احد تدابير منع الارهاب. ولقد نص قانون مكافحة الارهاب على تجريم التمويل في المادة الثانية الفقرة الرابعة كما بینا سابقا، وكذلك في المادة الرابعة نص على يعقوب المحرض والمخطط والممول.

ومن الواضح ان جريمة التمويل تقع متى توافر الركن المادي وهو تقديم او جمع اموال او ادارتها يستوي في ذلك ان يكون المال ماديا او معنويا، منقولا او غير منقول،اما الركن المعنوي فهو توافر القصد الخاص وهو استعمال الاموال لارتكاب جرائم ارهابية او العلم بذلك.

اما من حيث العقوبة فقد سعى المشرع العراقي الى ردع الجرائم الارهابية المكونة من الاعمال الارهابية والافعال التي تعتبر من جرائم امن الدولة، لذا تبني سياسة منهاها التشدد في العقوبات مع توحيد عقوبات الفاعل الاصلي والشريك والجرائم المساعدة او المسهلة على ارتكابها، ومن ذلك على سبيل المثال انه فقد يعتبر الافعال التالية من الاعمال التي يعاقب عليها بالاعدام (العمل بالعنف او التهديد على تخريب او هدم او اتلاف او الاضرار عن عمد بمبان او املاك عامة او مصالح حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، ومحاولة احتلال اي منها او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بهدف زعزعة الامن والاستقرار)^(١)، ويمكن استخدام هذا النص لمقاضاة اشخاص لم يستخدمو العنف بسبب انتقامتهم المزعوم الى جماعات سياسية معارضة تدعوا الى استخدام العنف، وعلاوة على ذلك فان مجرد الانتقام الى جماعة سياسية عنيفة يمكن ان تؤدي الى تحمل الشخص المسؤولية عن اعمال العنف التي ترتكبها الجماعة بغض النظر عن مشاركته الفعلية في تلك الاعمال، ومن ثم الحكم عليه بالاعدام، وتتراوح العقوبات المنصوص عليها ما بين الاعدام والسجن المؤبد، في حين تنص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي على فرض عقوبة الاعدام على قادة الجماعات المسلحة والسجن المؤبد للاعضاء بالإضافة الى عقوبة المصادر، فقد نص القانون على (تصادر الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية المهمّأة لتنفيذ العمل الاجرامي)^(٢)، ومن المعلوم ان المصادر هي عقوبة عينية وليس مؤقتة وبمقتضها يتم نقل الاموال الى ملكية الدولة، وتترد عقوبة

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة لقانون مكافحة الارهاب العراقي .

المصادرة على الارصدة المستخدمة او المخصصة لارتكاب العمل الاجرامي، وعلى الرغم من ان القانون لا يستلزم ان يتم المصادره في مواجهة الجمعيات او الهيئات او الافراد بعد ادانتهم بقرار المحكمة الا ان ذلك يرجع انها تحيز مصادرة المواد المهدأة للعمل الاجرامي وليس الاموال فحسب.

بالاضافة الى ذلك فان القانون نص على عقوبات تكميلية تفرض على مرتكبي الجرائم الارهابية، فطبقاً لهذا القانون فان الجرائم الواردة في القانون تعد من الجرائم العادلة المخلة بالشرف، ومعنى ذلك انها تؤدي الى حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية وحظر توليهم المناصب الحكومية او مزاولة انشطة اجتماعية، والواقع ان الاهمية العملية لهذا الحكم محدودة فبالنظر الى ان العقوبات التي توقع على اغلب الجرائم الواردة في القانون هي في العادة الاعدام ولذا فان اهمية الحكم تحصر في الحالات التي يقضي فيها المؤبد مع تطبيق احدى حالات الاعفاء او التخفيف.

اما من حيث موانع العقوبة والتخفيف فيها فقد نصت المادة الخامسة على ان (١) يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطة المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها، وساهم باخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل (٢) ويعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن).

أما من حيث الاحكام الاجرائية فقد اتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب الصادرة في السنوات الاخيرة الى اخضاع الجرائم المنظمة ومنها جرائم الارهاب لقواعد اجرائية خاصة تغاير القواعد المعمول بها بالنسبة للجرائم الاخرى، ولقد جاء هذا التحول نتيجة للظروف التي تواجه المجتمعات وانتشار الجرائم المنظمة والعنف السياسي ما يتطلب مواجهة ذلك من خلال اعطاء صلاحيات واسعة للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق والاتهام، وصدق على هذه الاجراءات اغلب التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الارهاب، بيد ان قانون مكافحة الارهاب العراقي جاء خالياً من النص على احكام اجرائية واكتفى بالاحالة الى احكام قانون العقوبات.

ويحاكم مرتكبو الجرائم الارهابية في العراق امام المحاكم الجنائية المحلية والمحكمة الجنائية المركزية العراقية والمحكمة الجنائية العليا، وينص قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات العراقي على عدد من الضمانات في حالة فرض عقوبة الاعدام ولكنها لا تسري على الجرائم الارهابية^(١)، ومن ذلك ان المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي ينص على انه (اذا اعتبرت

(١) لمزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية انظر الرابط:

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

المحكمة ان ظروف جريمة ما او ظروف المذنب تدعو الى التخفيف فانه يجوز لها ان تستبدل العقوبة المنصوص عليها لتحل محلها عقوبة اخف وذلك على النحو التالي ١- يجوز استبدال عقوبة الاعدام وفرض عقوبة السجن المؤبد او السجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة بدلاً منها^(١). بالإضافة الى ذلك فان الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ يشير في فصل الاسباب الموجبة الى ان ثمة فرصة لتخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد بالنسبة للاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام قبل نفاذ الامر، بيد ان هذا القرار لا يطبق في حالة توقيع عقوبة الاعدام مرتکب جرائم الارهاب تطبيقا لاحكام قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى الرغم من ان المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية العراقي ينص على ان جميع احكام الاعدام التي ايدتها محكمة التمييز يجب ان تقدم الى الرئيس الذي يجوز له ان يقرر المصادقة على الحكم او تخفيضه او اصدار عفو ولكن قانون العفو الصادر مؤخرا يستثنى من ذلك مرتکبى الجرائم الارهابية ما يعني انهم غير مشمولين بهذا العفو .

وبما اننا في هذه الدراسة بقصد معالجة تنظيم داعش الارهابي، فبحسب قانون مكافحة الارهاب العراقي فان بالإضافة الى مؤسسي التنظيم وقياديه الرئيسيين والفرعيين فان اي شخص اشترك مع التنظيم باى عمل ارهابي او ساهم او ساعد او خطط او مول فان القانون يعاقب عليه بالاعدام بعد اثبات العقوبة عليه دون وجود اعذار او تخفيض في العقوبة، بالإضافة الى عدم صلاحية رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء صلاحيات تخفيض العقوبة، وقد لاحظنا مدى تشديد المشرع العراقي على عقوبة جريمة الارهاب نظرا للظروف التي تعيش فيها الدولة من تحرير ودمار بعد ان اصبح العراق ملجاً رئيسياً لكثير من التنظيمات الارهابية لعدم سيطرة الحكومة امنياً وضعفه على مناطق المكون السنوي، اضافة الى ان تنظيم داعش قد قام بعمليات وحشية ضد المدنيين والنساء والاطفال وسيطربتهم على ثلث الاراضي العراقية فقد ساهموا في نشوء حرب طائفية وعرقية ضد اهالي المنطقة وخاصة مع المسيحيين والاكراد اليزيديين، والقيام بتدمير مناطق اثرية ومساجد ومرافق تاريخية وخاصة في الموصل.

وبعد ان تظاهر الشعب لاكثر من مرة ضد هذا القانون، وكانت مطالبات الحراك الشعبي بالغاء قانون الارهاب، ومطالبات المتظاهرين المعتصمين في عدد من محافظات العراق، احتجاجا على إجراءات الحجز والاعتقال والتوفيق والملاحقة التي تطول مواطنين تحت غطاء المادة ٤ إرهاب.. حيث يرون أنها أصبحت سلاحا بيد السلطة القمعية لاستهداف مكون معين دون غيره،

(١) الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي

كما أنها هي ذات المادة التي تُسند إلى السياسيين المناوئين الذين طالتهم تهم الإرهاب بموجبها، وأصبحت أداة بيد السلطة للاستهداف والانتقام والتصفية.^(١)

وقد طالبوا بضرورة إعادة النظر بالكامل في قانون الأرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من قبل خبراء القانون العراقيين استرشاداً بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاسلامية والعربية وبما ينسجم مع القواعد العامة للقانون الجنائي ولا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، واعتماد تعريف واضح وقانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية بعيد عن الغموض والضبابية، وينبغي أن يتضمن القانون اشارة إلى التوازن المطلوب بين أمن المجتمع وحماية الحقوق والحريات كأن يكون عنوانه قانون الأمن والحرية كما هو القانون الفرنسي، كما يجب أن يتضمن مادة استهلاية تقيد بأنه لن يترتب على تطبيق أحكامه الأخلاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على النحو الوارد في الدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وكذلك توجيهه القضاة والمحققين بوجوب التقيد بالتسخير الضيق لنصوص التجريم الواردة في القانون، وليس في هذا اقتراح بدعة، فقانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٩٩٤ يتضمن نصاً عاماً يوجب الالتزام بالتسخير الضيق لنصوص التي يتضمنها هذا القانون، ووجوب خضوع إجراءات التحقيق في قضايا الاتهام بالإرهاب إلى رقابة الادعاء العام، وان تراعى فيها كل اشتراطات المشروعية^(٢).

وكان هناك قلق من قبل الأمم المتحدة من قانون الإرهاب العراقي وقد ورد في تقييم رئيس لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب حول القانون العراقي الحالي لمكافحة الإرهاب التقييم الآتي:

((على العراق مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ وإنشاء آلية لمكافحة الإرهاب بصورة جدية في القانون المحلي باعادة النظر في القانون لتخلisce من الضبابية، واقتراح أحكام مضبوطة وتعريفات دقيقة للأفعال الإرهابية كي لا تنزلق مستقبلاً في محاكمات سياسية وحسب تقييم أولي لهذا القانون هناك أحكام فضفاضة لا سيما في المادة الرابعة تتيح تأويلات واسعة، ومن شأنها أن تهدد الحريات العامة إلى أنّ "القانون وقعت صياغته بطريقة تسمح بمحاكمة كل شخص يخالف النظام)).^(٣)

(١) انظر المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الرابط:

<http://www.alrashead.net/index.php?partd=24&derid=1850>.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر.

الفرع الثاني

المعالجة في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٦

لقد صادق برلمان كردستان على القانون رقم ٣ لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦ ودخل القانون حيز التنفيذ في ٢٠٠٦/٧/١٧ ويشتمل القانون على ١٦ مادة، ولقد حدد القانون الاسباب الموجبة لاصداره في ظهور الإرهاب كظاهرة عالمية خطيرة تهدف الى ايقاع الرعب بين الناس او ترويعهم والاخلاص بالنظام العام وسلامة المجتمع وامنه وايذاء الناس وتعريض حياتهم للخطر والحادق الضرر بالبيئة والاموال العامة والخاصة كما اشار القانون ايضا الى اهتمام المجتمع الدولي بوضع تشريعات لمحاربة الإرهاب ومطالبة اعضائه بالتعاون بصورة جادة لوضع حد لتلك الظاهرة ومعالجة اسبابها، ويلاحظ مع ذلك ان اصدار القانون قد اثار ولا يزال بثير جدلا واسعا سواء فيما يتعلق بما حواه القانون من احكام تمس الحريات والحقوق الاساسية او خلوها من احكام اجرائية خاصة على غرار التشريعات الاخرى العربية والاجنبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بل وذهب البعض الى اثارة شكوك حول جدوا واهمية اصدار القانون بالنظر الى ان الاحكام الواردة فيها لا تدعو ان تكون ترديدا لما يتضمنه قانون العقوبات^(١).

وقد اتبع المشرع الكردستاني نفس الوسيلة التي اتبعها المشرع العراقي في تحديد جرائم الإرهاب التي تكون بالنص على مدلول الإرهاب، ثم تتبعه بعض الافعال التي ترتبط بهذا المدلول، وغالبا ما تكون هذه الافعال مجرمة سلفا بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم المنتقدة باحكام موضوعية واجرائية خاصة.

فقد نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب في كردستان على ان الفعل الإرهابي هو (كل استخدام منظم للعنف او التهديد به او تحريض عليه او تمجيده، يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي او عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوبي بين الناس للالخلال بالنظام العام او تعريض امن وسلامة المجتمع والإقليم او حياة الافراد او حرياتهم او مقدساتهم للخطر او ايذاء الافراد او الحق الضرر بالبيئة او احد الموارد الطبيعية او الاملاك العامة او الخاصة لتحقيق مآرب سياسية او فكرية او دينية او طائفية او عنصرية)^(٢)، وبالنسبة للركن المادي لجريمة الإرهاب وفق هذا القانون فمن المتصور ان يرتكب العمل الإرهابي من جانب فرد او جماعة او منظمة، بالرغم انه يشير في المادة المذكورة الى (الجاني) بصيغة المفرد، فقد استعمل التعبير ايضا في التشريع المصري الذي ينص على تعريف الإرهاب بأنه (كل

(١) صائب خليل، ارهاب قانون الإرهاب، الحوار المتمدن، العدد ١٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣.

(٢) المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني.

استخدام للقوة او العنف او التهديد او التروع يلجأ اليه الجاني)^(١) الى ان القانون المصري تضمن في المواد التالية تجريماً للتنظيمات الارهابية، ووفقاً لهذا التعريف للارهاب فانه لا يلزم ان يتم العمل الارهابي تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي كما ورد نصاً في قانون مكافحة الارهاب العراقي والاتفاقيات العربية واتفاقيات المؤتمر الاسلامي، وذهب جانب من الفقه الى ان تعبير (المشروع) من التعبيرات المألوفة التي اخذ بها المشروع المصري وانه ينصرف الى كافة صور النشاط التي تحتاج الى جهود منظمة لتحقيق عرض معين، سواء كانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي او جماعي، والمقصود (بالمشروع) هنا هو كل تعبير مهياً لان يوضع موضع التنفيذ وهو ما يقتضي وجود تدبير وخطة محددة جاهزة التنفيذ لتحقيق هدف معين، وقد ذهب البعض الاخر الى ان مفهوم (المشروع الارهابي) غريب على القانون الجنائي ولا يصلح حجة وان المشروع الفرنسي قد اخذ به حيث انه لم يحدد المقصود به، كما انه يثير اشكالية عديدة في التطبيق تدور حول تحديد وقت تعلق وارتباط الجريمة بمشروع فردي او جماعي، ناهيك عن كونه يضيق من الحالات الدالة في عداد الاعمال الارهابية حيث انه يستبعد الاعمال التي تتم وليدة اللحظة ودون تخطيط مسبق^(٢)، وهذا ما اخذ به المشروع الكريستاني الى ان العمل قد يتم وليد اللحظة او عشوائياً وبهذه المثابة فانه يوسع من الحالات التي تدرج تحت بند الارهاب^(٣)، واما بالنسبة للركن المعنوي فيلاحظ اتساع المصالح المراد حمايتها، فهي تشمل علاوة على الاخلاقي بالنظام العام وحماية ارواح وحياة الناس، والتي تمثل الى حد ما ما جاء في قانون مكافحة الارهاب العراقي، كلا من البيئة والموارد الطبيعية وتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم للخطر، والملاحظة الثانية هي ان تعبيرات (الاخلاقي بالنظام العام وتعريض سلام المجتمع للخطر) تتسم بالمرونة والاتساع وتستعصي على التحديد ولا تعين كثيراً في تمييز جرائم الارهاب، ولا شك ان عدم وضوح هذه التعبيرات سوف يفضي الى نتيجة مؤداها صعوبة اثبات هذا القصد، هذا الى ان الاخلاقي بالنظام العام وسلامة المجتمع وامنه يتحقق في كافة الجرائم وليس في جريمة الارهاب فحسب.

وبالنسبة لنصوص التجريم فقد صنف المشروع الكريستاني الجرائم الارهابية على اساس نوع العقوبة ومدة السجن ضمن طوائف ثلاثة الاولى تضم الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالاعدام والثانية الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد والثالثة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا

(١) المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع الاصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد ١٣.

(٣) انظر قانون مكافحة الإرهاب الكريستاني على الرابط: <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

تزيد عن ١٥ سنة، ومهما يكن فإنه يمكن تأصيل الجرائم الإرهابية حسب القانون الكردستاني مثل القانون العراقي إلى:

١- جرائم التنظيمات الإرهابية: فقد جرم المشرع الكردستاني (تأسيس او تنظيم او ادارة منظمة او جمعية ارهابية او عصابة او مركز او جماعة تولي زعامتها او قيادتها بهدف ارتکاب احدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون)^(١)، كما نصت على تجريم (الانضمام الى اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة تمارس الارهاب اذا كان من منتسبي قوات الامن الداخلي او حرس الاقليم او اذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية او امنية لدى اي منها)^(٢)، وعد المشرع التجريم الى (التعاون مع دولة اجنبية او اية منظمة او جمعية او هيئة او عصابة او مركز او جماعة من خارج الاقليم او العمل لمصلحة اي منها ل القيام ب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)^(٣)، كما نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة على ان تعد من الجرائم الإرهابية التي يعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد من انتمى الى احدى الجهات الواردة في الفقرة ١ من المادة الثانية من هذا القانون وكان عضوا فيها.

٢- جريمة الشروع في الجرائم الإرهابية: من المسلم به ان الشروع في الجريمة كما بيناه سابقا يفترض ان يخيب اثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وقد نص القانون الكردستاني على تجريم الشروع في كافة جرائم الارهاب المنصوص عليها في القانون والمعاقبة عليه، وجاء نص التجريم على النحو التالي (أ-يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتکاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ب-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتکاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون. ج-يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في ارتکاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون)^(٤).

٣- جرائم الارهاب غير المباشر: ويقصد بها تلك الاعمال التي تتوافر فيها النية الإرهابية المتطلبة لوقوع الجريمة، وقد نص قانون مكافحة كردستان في المادة الاولى المتعلقة بتعريف العمل الارهابي على انه (كل استعمال... وتحريض عليه وتمجيده)، كما نصت المادة الثانية في فقرتها الثامنة على تجريم (تسهيل دخول او خروج الارهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم او اخفائهم او

(١) الفقرة ١ من المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني .

(٢) الفقرة ٦ من المادة الاولى من نفس القانون .

(٣) الفقرة ٧ من المادة الاولى من نفس القانون .

(٤) الفقرة (أ،ب،ج) من المادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني .

التستر عليهم او مساعدتهم بتزويدهم بالاخبار او المعلومات التي تستعمل في التخطيط او الشروع لتنفيذ الجريمة الارهابية) بشرط العلم بذلك، كما نصت المادة الثالثة الفقرة الرابعة على تجريم (تدريب شخص او اكثر على استعمال الاسلحة او وسائل الاتصال او تعليم فنون حربية او اساليب قتالية بقصد اعداده لتنفيذ جريمة ارهابية). وتضمنت المادة الثالثة الفقرة الثامنة تجريما (صنع او استيراد او حيازة متجرات او مفرقعات او اجهزة مصممة للتخريب او الهدم او اية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها وتغييرها اذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب احدى الجرائم الارهابية). ونصت المادة الرابعة الفقرة الاولى على تجريم (اصدار اوامر او تكليف بالعمل على تعطيل اوامر الحكومة عمدًا) كما نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على تجريم (حيازة او احراز بسوء نية وبدافع ارهابي محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صورا تتضمن تحريضا او تحبيدا او ترويجا لارتكاب الجرائم الارهابية) ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على تجريم اذاعة اخبار اوبيانات او بث دعاية مثيرة للارهاب، وتضمنت المادة الرابعة الفقرة السادسة على تجريم (ترويج في محررات رسمية او اصطناع محررات لمرتكبي جريمة الارهاب بغرض اخفاء شخصياتهم او تغييرها عمدًا لتسهيل تقلالاتهم مع العلم بالغرض من هذا الترويج).

٤- جريمة تمويل الارهاب: وهي تعتبر جريمة ذاتها وليس اشتراكا في جريمة الارهاب، ولذا فانها تقع حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي، وكل ما يشترط في تجريم التمويل هو توافر نية تخصيص الاموال لمشروع ارهابي^(١)، وقد نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني على ان تعد الافعال التالية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد (تقديم او جمع او نقل او تحويل الاموال بطريقة مباشرة داخل الاقليم او خارجه بقصد استخدامها او علمه باستخدامها في تمويل جريمة ارهابية).

وقد سعى المشرع الكردستاني الى ردع الجرائم الارهابية المكونة من الافعال الارهابية، ولذا تبني سياسة مبنها التشدد في العقوبات، اذ نص على فرض عقوبة الاعدام على جرائم معينة لا يمكن اعتبارها من اشد الجرائم خطورة، مثل جريمة الاختطاف التي لا تترجم عنها وفيات بما يتعارض مع ما ذهب اليه المقرر الخاص للامم المتحدة المعنى بالاعدام خارج نطاق القضاء والاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي، فقد اكد انه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا اذا

(١) انظر الى جريمة تمويل الارهاب على الرابط <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

كانت مقيدة بشرط ان تكون من اشد الجرائم خطورة وفي الحالات التي تظهر فيها ان هناك نية للقتل نجم عنها ازهاق ارواح بشرية^(١).

اما بالنسبة لموانع العقاب في جرائم الارهاب، فقد نص قانون مكافحة الارهاب الكردستاني على ان (يعفي من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة واكتشافها او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل) وكذلك (للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه وادلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرا قانونيا مخففا)^(٢).

ومن الواضح ان المادتين بصرف النظر عن الاختلاف في الصياغة تتباولان فرضيتين احدهما هي مبادرة احد الجناة الى ابلاغ السلطات المختصة سواء كانت سلطة التحقيق الابتدائي في الدعوى ام سلطات الضبط القضائي التي تتولى جمع الاستدلالات قبل وقوع الجريمة او عند التخطيط لها، ما يؤدي الى القبض على الجناة او الحيلولة دون تنفيذ الجريمة، وهذا ما يتلقى مع تحرير الشروع في ارتكاب جرائم الارهاب في القانون الكردستاني، ويسري الاعفاء على العقوبات التي توقع على الجرائم الواردة في نفس القانون، ولا شك ان تقدير توافر هذه الشروط متترك لمحكمة الموضوع، وقد تقادى المشرع الاشارة الى الوقت الذي تتمكن فيه السلطات من القبض على الجناة على غرار التشريعات الاخرى التي طابت ان تتمكن السلطات من القبض على الجناة قبل البدء في التحقيق.

اما الفرضية الثانية فهي ان يسلم المتهم نفسه ويدلي بمعلومات تفيد في القبض على الجناة الآخرين او يدللي بمعلومات طوعية للسلطات المختصة، فيتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة تقديرية بحيث يمكنه ازال العقوبة حسبما يقدر.

اما بخصوص الاحكام الاجرائية في قانون مكافحة الارهاب الكردستاني فقد نص في المادة السادسة عشر على ان تطبق احكام قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ وقانون الاجراءات الجنائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ النافذ بشأن كل ما لم يرد به نص في هذا القانون، بيد ان المادة السادسة من القانون تضمنت حكما يتعلق بالمشتبه فيه، حيث نصت على عدم جواز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب جريمة ارهابية بكفالة لحين صدور حكم او اقرار فاصل في الدعوى، ولعل من اهم الاحكام التي وردت في هذا القانون ما تنص عليه المادة الثالثة عشر من ضمانات للمشتبه فيه مثل المحاكمة العادلة وحظر التعذيب وعدم الاعتداد بالاعتراف المنزع بالاكراه وحق المشتبه فيه

(1) <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

(2) الفقرة (أ و ب) من المادة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب الكردستاني.

في مقاضاة القائمين بالتحقيق في حالة انتهاك تلك الحقوق، وكذلك نصت المادة الرابعة عشر على حق المتهم في المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من اضرار مادية ومعنوية في حالة صدور الحكم بالبراءة.

ولقد صادق برلمان كردستان على مد العمل بقانون مكافحة الارهاب في ٢٠٠٨/٦/٣٠، وقد اشار احد اعضاء اللجنة القانونية في برلمان الاقليم الى ان القانون هو احد القوانين المحددة المدة او الطارئة وليس العادلة، اذ ان الظروف الاستثنائية التي يتعرض فيها امن وسلامة الوطن والمواطنين للتهديد كما هو الحال في جرائم الارهاب تتطلب فرض قوانين رادعة على ان توضع في اطار زمني محدد بحيث ينتهي العمل بها فور زوال تلك الظروف، كما اشار الى ان القانون اثبت فاعليته خلال المدة التي تم تطبيقه فيها حيث جرى اعتقال كثير من الارهابيين كما ساهم في ازالة الخلط الذي كان سائدا قبل اقراره لدى اجهزة الامن في الاقليم بين الجرائم العادلة وبين جرائم الارهاب ناهيك عن رسم حدود فاصلة بين السلطات التي تتولى التحقيق وبين الجهات القضائية حيث فصل القانون بين الجرائم العادلة وجرائم الارهاب واوضح انواع الجرائم التي تعد ارهابية^(١).

وتجدر بالذكر انه قدم بعض برلمانيي اقليم كردستان مشروعا في سنة ٢٠١٤ لالغاء قانون مكافحة الارهاب الكردستاني وأنهم ببرروا تقديمهم لهذا المشروع بان قانون مكافحة الارهاب في كوردستان قد قدم سابقا ليتم العمل بموجبه لمدة عامين ثم مدد ثلاثة مرات، وكل مرة بستين، لافتا الى عدم وجود مبرر لتمديده مرة اخرى لورود عقوبات التهم الواردة في هذا القانون في قوانين العقوبات العراقية، والقول بان قانون مكافحة الارهاب في الاقليم لم يعد له مقتضياته في الوقت الراهن هو قول مثير للاستغراب خاصة وان ما يتعرض له العراق من عمليات ارهابية وما ادى اليه الوضع الامني في المنطقة بأسراها يجعل من الاصرار على تطبيق قانون مكافحة الارهاب وتفعيله امرا ملحا بدلا من المناداة باللغاء، وكذلك تبرير الغاء القانون بوجود قوانين مماثلة له مثل قانون العقوبات العراقي يعبر عن قصور في الرؤية، فوجود هذه العقوبات في القانون العراقي وبعترتها بين بنود وقوانين عديدة يضعف الى حد كبير من الجهد المبذول للوقوف ضد المد الارهابي في المنطقة، ويمكن اعتباره احدى اسباب الفشل الامني الحالي في العراق، اضافة الى ان الاعتماد على قانون العقوبات العراقي يعطي للمشرع مجالا اوسع ومرنة اكثر لضرب اي جهة وان كانت سياسية بحجة مكافحة الارهاب كما يحصل الان في العراق^(٢).

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى تمديد قانون الارهاب لإقليم كردستان على الرابط ٢٠٠٨/٦/٣٠ [/http://www.alhayat.com](http://www.alhayat.com)

(٢) لل Mizid من المعلومات عن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ومخالفته للمعايير الدولية انظر الى الرابط <http://www.kitabat.com/ar/page/22/05/2014/28395>

إن قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني لم يتجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولم يتجاهل التزاماتها تجاهها ويحرص على عدم التضييق بالحقوق والحريات الأساسية حيث أخذ بعين الإعتبار الحريات العامة وحقوق المواطنين وحرياتهم و حرماتهم و حماية تلك الحقوق.

إن الحريات الفردية الإنسانية ليست حقاً بلا قيود بل إنها مشروطة بنوع من ضوابط الاحساس بالواجب وبالمسؤولية، إذ ينبغي للفرد أن يرفض المنطق الذي يبرر القتل وخلق الرعب والخوف والفزع والفوبي بين الناس أو ترويعهم والأخلاق بالنظام العام وتعریض أمن وسلامة المجتمع للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو تعریض أحد الموارد الطبيعية للخطر مهما كانت الأسباب والداعف.

إن هذا القانون موضوعي وعلى قدر من المسؤولية وأقرب إلى الحقيقة والواقع لمجتمعنا الكردستاني كما وإنه ملتزم بإحترام الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور حيث أخذ القانون بنظر الاعتبار مراعاة المبادئ الواردة في القوانين وفي العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إذ بموجب بنوته وأحكامه يعامل المتهم معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محام للدفاع عنه ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقه وللمتهم حق مقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بلغ جراء إستعمال احدى هذه الوسائل وفي هذا تأكيد على ضمان حقوق المتهم، كما إن القانون أعطى للمتهم بالجريمة الإرهابية الذي تثبت براءته عن التهمة المسندة إليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي و معنوي بسبب إنتهاك حقوقه الإنسانية، وفي هذا سبق التشريع الكردستاني غيره من التشريعات في هذا المبدأ القانوني القيم الخاص بحماية المتهم كأنسان حيث إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إن إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين من قبل السلطات الحكومية قبل الاقدام على إتخاذ أية إجراءات قانونية بحق أي شخص كان إلا بعد التيقن والتأكد من وجود دليل ثابت تثبت أتهامه وبالتالي ادانته فيه ضمان للمتهم بالجريمة الإرهابية اذ لو ثبت بعد اتهامه بالجريمة الإرهابية براءته عن التهمة المسندة إليه فله حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي و معنوي كما وبموجب احكامه تتکفل حكومة الاقليم برعاية عوائل ضحايا الافعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها وقد أخذ القانون بمبدأ تعزيز المواطنين مع اجهزة حكومة الاقليم حيث ان المواطنين هم اسس وركائز الحكومة فالقانون يتضمن نصاً الهدف منه هو تشجيع المواطنين على الاخبار عن الجرائم مع التستر على هوية المخبر واسمه لدى اخباره عدم اعتباره شاهداً وهذا النص يقوى التواصل والتضامن والثقة بين المواطنين من

جهة والسلطات الحكومية من جهة أخرى ويتكمel ترسيخ أقليم المؤسسات وتضمن سيادة القانون^(١).

ولهذا نوصي الأطراف السياسية في الأقليم على ضرورة تعديل البرلمان وتمديد قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني بعد نفاذ مدة القانونية في ٢٠١٦/٧/١٦ لكي لا تضرر المحاكم في التعامل مع المتهمين في العمليات التي تعتبر إرهابية باللجوء إلى قانون العقوبات العراقي المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩، لأن العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي هي أخف من التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وكذلك لا تشمل على عقوبات حول الدعوة إلى التطرف ونشر المطبوعات المتعلقة بفكر التطرف، وتعديل قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني من خلال تعزيز سلطات الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى في مجالات المراقبة الإلكترونية والتفتيش وتسجيل المكالمات وغسيل الأموال ومنهم سلطات الاعتقال بغير محاكمة، وكذلك إضافة نصوص تتعلق بالمشبه فيهم من الإرهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وبعادهم إدارياً أسوة بالقوانين الأجنبية مثل قانون باتريوت الأمريكي وقانون مكافحة الإرهاب البريطاني السالف ذكرهما.

وكذلك - تشكيل (محكمة جنائية وطنية) في إقليم كوردستان العراق تختص بالجرائم ضد الإنسانية ويكون مقرها في أربيل على غرار المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، لمحاكمة التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها تنظيم داعش الإرهابي في الجرائم التالية (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن تسرى ولاية المحكمة على كل عراقي أو عربي أو أجنبي مقيد في العراق أو يقاتل مع التنظيمات الإرهابية في العراق أو في الخارج ضد العراق (في مناطق إقليم كوردستان أو خارجها بما يضر بها) بعد تاريخ تأسيسها.

(١) موضوعية قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط:

<http://www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=14602>

الفصل الثالث

المعالجة الدولية للإرهاب

الفصل الثالث

المعالجة الدولية للارهاب

يقر المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للارهاب، وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء اطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الارهاب بات الان يتالف من ١٦ اتفاقية وبروتوكولان، وتغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا كافة انواع الاعمال الارهابية المتصرورة، وتتولف مع عدة قرارات لمجلس الامن بشأن الارهاب ابرزها القراران ١٢٦٧ / ١٩٩٩ و ٢٠٠١ / ١٣٧٣ ما يشار اليه عامة باسم النظام القانوني العالمي لمكافحة الارهاب^(١).

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مضمون الارهاب كجريمة دولية واركانها وصلاتها الدولية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول

مضمون الارهاب كجريمة دولية وارkanها وصلاتها الدولية

في ظل الظروف الدولية الدقيقة وفي عالم تتقلص فيه المسافات وتتدخل فيه المصالح وتسير الدول نحو التعاون والتضامن في مواجهة الازمات والتحديات حيث لا مكان في عالم اليوم للعمل الفردي او الانطواء، الامر الذي يدعو لمزيد من التضامن والعمل المشترك للتصدي لظواهر التخريب والاجرام المنظم الذي يهدد البنية التحتية للمجتمع الدولي^(٢)، ولقد ادت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية الى زيادة التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات الامر الذي ادى الى تغييرات جذرية في الحياة بين اعضاء الجماعة الدولية مما ترتب على ذلك من ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي^(٣).

(١) د. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠١٢، ص ١٣٥ .

(٢) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٢٩٣ .

(٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٥٢ .

وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلات مطالب تناولنا في الاول مضمون الارهاب بوصفه جريمة دولية، وفي الثاني اركان جريمة الارهاب الدولي، وخصصنا الثالث لبيان صلات الدول بالارهاب.

المطلب الاول

مضمون الارهاب بوصفه جريمة دولية

منذ ديسمبر/كانون الاول ١٩٣٤ ، وبعد شهرين من اغتيال ملك يوغسلافيا وهو في زيارة الى فرنسا، أقرت عصبة الامم بـ "أحكام القانون الدولي المتعلقة بالقضاء على النشاط الارهابي لم تكن بالدقة الكافية لضمان تعاون دولي فعال" ، ومضت السنوات الثلاث الموالية في تصحيح هذا الوضع، وعملت لجان متعاقبة من الخبراء على اعداد اتفاقية دولية تم اقرارها في مؤتمر دولي للعصبة جرى في جنيف من ١ الى ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٣٧ ، وعرضت على هيئة الجمعية العامة في ديسمبر، وينص التقرير الذي اقرته عصبة الامم عام ١٩٣٧ على: (ان الارهاب يتمثل بكافة الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما، بغض خلق حالة من الارهاب في عقول اشخاص او مجموعات معينة او العامة من الناس)، واعتبرت عصبة الامم الجريمة الارهابية جريمة دولية اذا كانت موجهة ضد دولة، او فاعلها دولة، او اذا تعددت الدول التي اصاب مصالحها الضرر ، وقد تصدت العصبة للأعمال الاجرامية ذات الصلة الارهابية، واضفت عليها الصفة الجرمية، ولم يصدق على اتفاقية ١٩٣٧ سوى دولة واحدة هي الهند، وسبب ذلك يرجع لعدم موافقة الدول على وصف بعض الانشطة بأنها إرهابية^(١).

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الارهاب كجزء من الجريمة الدولية، وفي الفرع الثاني الافعال التي تخلف الارهاب الدولي.

الفرع الاول

الارهاب جزء من الجريمة الدولية (جريمة ابادة جماعية، جريمة ضد الانسانية)

إن الجريمة الدولية، هي سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة لما يتربّط عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، غير أن القانون الدولي-العرفي المنشأ- لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها، يمكن القول أن الجريمة الدولية (هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ١٢٦ .

الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعون، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهاكيها) وما يؤيد ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، فكل اعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دولياً، يعد جريمة دولية. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في إطار التجريم، خاصة وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح، ووصفتها بأنها دولية^(١).

ان الفعل الارهابي نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، اي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستناداً الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف دولياً بأنه جنائي، ويعني هذا ان الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضاً للقانون الدولي، وفي التطبيق حدد عدد من الافعال بأنه جرائم دولية ومن امثالها "القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات وابادة الجنس البشري وتزوير العملات وجرائم الحرب واختطاف الطائرات وارهان الاشخاص"، والملاحظ عموماً ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافياً، فبموجب هذا التحديد، تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى وحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة الا ان فكرة الجريمة الدولية شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسات اوسع مما كانت عليه من قبل، وكان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تحرق ما يمكن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي، ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات والواقع ان الارهاب، برغم الاختلافات الناشبة حول تعريفه، كان يعد جريمة دولية منذ فترة طويلة، وكان من الطبيعي ان تبرز صفتة هذه في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطرها على نطاق دولي، وهو يعد اليوم جريمة دولية بالأجماع تقريباً رغم الاختلاف على مصدر "دولية" هذه الجريمة^(٢)، ان الاصل في الجريمة الدولية انها هي التي تقع عبر أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة لقواعد الدولية مصدر التجريم، الا

(١) انظر الإرهاب جزء من الجريمة الدولية على الرابط: <http://www.kitabat.com/ar/page/11/12/2014/40033>. ٢٠١٦/٤/٢٤

(٢) انظر الإرهاب جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية على الرابط: ٢٠١٦/٤/٢٤ https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=424381521007938

انه يكفي لإضفاء الطابع الدولي على الجريمة ان يتوافر فيها العنصر الدولي، ويتحدد هذا العنصر من الناحية العملية وفقا لما يحدده النظام الاساسي للمحكمة الدولية او ذات الطابع الدولي، ويرتكز ذلك عادة على ثلات أسس:

١- المساس بالقيم والمصالح الدولية: فالعنصر الدولي لا يختلف بالعنصر المكاني، فمثلاً ابادة الجنس وجريمة الحرب وجريمة الاعتداء على الانسانية قد تقع داخل حدود دولة واحدة، الا انها تعتبر جريمة دولية بسبب جسامتها التي لا يشترط ان تصل الى حد المساس بالسلم والامن الدوليين، اكتفاء بمجرد مساسها بالقيم العالمية كما أرستها الوثائق الدولية^(١)، وبناء على ذلك فانه اذا وقعت الاضرار الارهابية بالقيم والمصالح التي تستحق الحماية الدولية -كما في بعض حقوق الانسان- فان ذلك يستحق ان يقع تحت طائل التجريم الوطني والدولي سواء بسواء، فالعنصر الدولي ليس عنصراً مادياً يتعلق بتجاوز حدود الدولة التي وقعت بداخلها الجريمة وإنما هو عنصر يتعلق بالطبيعة الدولية للمصالح والقيم المعتمدة عليها، فمثلاً جريمة العدوان التي ترور ضحيتها ارواح الآلوف او اكثر لا يمكن تشبيهها بجريمة القتل او التخريب وفقاً لما يراه القانون الوطني في الدولة التي اصابها الضرر^(٢).

ويفترض الارهاب كجريمة دولية وقوعه على المجتمع الدولي باسره بقيمه ومصالحه، وقد وصفه البعض بأنه اصبح عدواً لكل من مجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي معاً، بل هو عدو اكثر ضراوة لانه لا يقبل اي حل تناوضي ولا يبغي سوى النصر مهما كان الثمن غالياً في فقد ارواح والدمار الذي يتحققه^(٣)، ويضع القانون الدولي الجنائي قواعد دولية وفقاً لهذا الاساس تحدد تعامله مع الجريمة الدولية لتأكيد التضامن بين مختلف الدول اصحاب السيادة والتعاون فيما بينها، وبناء على ما نقدم فان جريمة الارهاب تعتبر من الجرائم الدولية ما دامت مخالفه للقواعد الدولية، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية او التي تضمنتها القواعد الدولية العرفية^(٤)، فعلى سبيل المثال تعد جرائم الابادة الجماعية (الجينوسايد) من الجرائم الدولية حتى لو ارتكبت داخل اطار الدولة الواحدة وكان الجناة والضحايا من مواطني نفس الدولة، والسبب ان هذه الانواع من الجرائم تكون مهددة للقيم الانسانية العالمية ومخاطبة الضمير الانساني اجمع وقد تهدد السلم

(1) Ben saul , Defining Terrorism in International Low,p13

(2) د. احمد فتحي سرور مصدر سابق، ص ٨٤.

(3) Uves Jeanclose, Terrorisme et securite internationale (collection Etudes strategiques et internationale Brylant,2004, p13-45.

(4) Antonio Cassese Oxford University Press,2003 , p23.

والامن الدوليين، لذلك فأن القانون الدولي الجنائي قد عدتها من قبيل الجرائم الدولية ونص عليها صراحة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

٢- تجاوز النشاط الدولي لحدود الدول: قد يكون هذا الاساس مبررا لإضفاء التجريم الدولي على النشاط الاجرامي، وذلك عندما يرتكب بعض الاشخاص افعالهم بصفة شخصية او لأهداف ساسية خاصة، مثل ذلك جرائم الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات بين الاوطان، واعمال الارهاب التي توجه ضد الطيران المدني، فجوهر هذا الاساس هو تجاوز الحدود الوطنية، وعادة ما تعالجه بعض الاتفاقيات الدولية، مثل ذلك في صدد جرائم الارهاب اتفاقيات ١٩٦٣ و ١٩٧٠ و ١٩٨٤ المتعلقة بأمن الطيران المدني وبروتوكول مونتريال سنة ١٩٨٨ بشأن اعمال العنف الارهابي ضد المطارات، والاتفاقيات الدولية لمناهضة اخذ الرهائن سنة ١٩٧٩ ، واتفاقية الامم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها سنة ١٩٩٤ ، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل سنة ١٩٩٧^(٢).

٣- وقوع النشاط الاجرامي في منطقة عامة لا تخضع لسيادة وطنية: توجد بعض المساحات في العالم لا تخضع لأية سيادة وطنية، كما في اعلى البحار، بما في ذلك القطب الشمالي، وهي مناطق عامة تحكمها اتفاقيات دولية خاصة، والطابع المشترك لهذه المناطق العامة يعني اعطاء كل دولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على مواطنيها على كل سفينة تحمل علمها في هذا المكان، مما يدخل في نطاق القانون الوطني، الا ان الامر قد يدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي اذا ما وقعت الجريمة من اشخاص لا علاقه لهم بدولة ما ويباشرون نشاطهم الاجرامي في هذه الاماكن العامة وخاصة في اعلى البحار، كما يحدث في جريمة القرصنة، فهذه الجريمة تمس امن الموانئ البحرية وتؤثر في المصالح المشتركة لعدد من الدول، ولهذا السبب فان الاقتصر على المعالجة الوطنية لهذه الجريمة لم يعد كافيا، مما ادى الى المناداة بإضفاء الطابع الدولي عليها^(٣).

وقد ادانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الارهاب لأول مرة في البيان المرقم ٢٦٢٥ في اكتوبر والبيان المرقم ٢٧٣٤ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ خلال دورتها الخامس والعشرين^(٤)، ولم

(١) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص ١٨٥ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣) نفس المصدر، ص ٨٥.

(٤) ل. أ. مودجريان، الارهاب اكاذيب وحقائق، ترجمة المهندس عبدالرحيم مداد والمهندس ماجد بطبع، دار دمشق، ط ١، ١٩٨٦، ص ٢٥.

يناقش موضوع الارهاب حتى الدورة ٣٢ عام ١٩٧٧ حيث اصدرت الجمعية العامة القرار ٣٢/١٤٧ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ دعت فيه اللجنة الخاصة بالارهاب الى ان تدرس اولا اسباب الارهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته^(١).

وقد دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية العراقية المجتمع الدولي إلى اعتبار قصف داعش الإرهابية لناحية تازه جنوبى كركوك بالمواد الكيميائية جريمة ضد الإنسانية.

وقالت عضو المفوضية سلامة الخفاجي في بيان صادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إن "المفوضية العليا لحقوق الإنسان عقدت اجتماعاً موسعاً مع ممثلي وزارة الخارجية، لمناقشة الأوضاع الإنسانية لسكان قضاء تازه بعد الجريمة البشعة التي ارتكبها داعش الإرهابية ضد السكان بقصفهم بالأسلحة السامة المحرمة دولياً، والمتمثلة بغاز الخردل، بحضور المستشار بدائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية محمد عدنان، والسكرتير الأول بدائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية لمنع السلاح مهند محسن المياح، مبينة أن الاجتماع دعا إلى ضرورة التحرك دولياً لإدانة واستكثار وشجب هذه الجريمة النكراء، وبينت أن "المجتمعين أكدوا بأن قصف مدينة تازه بالأسلحة الكيميائية السامة يعد جريمة ضد الإنسانية، لأنها تخالف المواثيق والاعراف الدولية، وقرار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣، مشددين على ضرورة محاكمة الإرهابيين الذين تلوثت أيديهم بدماء أهالي المدينة، وطالب الاجتماع بعقد جلسة طارئة لمجلس حقوق الإنسان، واصدار قرار أممي بشأن استخدام عصابات داعش الأسلحة المحرمة دولياً، وعدها جريمة ضد الإنسانية^(٢).

وقد اعد الكونغرس الامريكي مشروع القرار المرقم (٧٥) الصادر حول اعتبار ما تعرضت له الأقليات الدينية والعرقية جريمة إبادة جماعية تعبيراً عن فهم الكونغرس الذي يقوم على ان من يرتكب ويدعم جرائم بشعة بحق المسيحيين والأقليات الإثنية والدينية الأخرى، بما في ذلك الايزيديون والتوركمان والصابئة المندائيين والاكائين والكورد، والذين يقومون بإستهدافهم على نحو خاص لأسباب عرقية أو دينية ويُعتبرون بموجب هذه الوثيقة مفترفين لـ"جرائم حرب"، وـ"جرائم ضد الإنسانية" وـ"الإبادة الجماعية"^(٣)، وقد رحبت البعثة الخاصة للأمم المتحدة في العراق «يونامي» بالقرار الذي اعتمدته الكونغرس الأميركي، والبيان الذي أدى به وزير خارجية الولايات المتحدة، جون كيري، بشأن اعتبار ممارسات «داعش» في العراق ضد بعض الأديان والطوائف «جرائم دولية»، ودعت البعثة الأممية، بقيادة أعضاء المجتمع الدولي إلى الاعتراف بجسامته جرائم عصابات

(١) عامر مرعي حسن الربيعي، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) انظر استخدام داعش لأسلحة سامة ومحرمة دولياً

. ٢٠١٦/٤/٧٥ <http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=112324>

(٣) انظر مشروع القرار رقم (٧٥) للكونغرس الأميركي على الرابط:

. ٢٠١٦/٤/٢٥ <http://www.ishtartv.com/viewarticle,63249.html>

«داعش» الإرهابية والقيام بعمل ملموس للتحقيق فيها وتوثيقها كونها تعد جرائم ابادة جماعية، وأضاف مثل الامم المتحدة كوبيش، أنه ((يتعين على بقية أعضاء المجتمع الدولي الاعتراف بجسامته جرائم «داعش»، والقيام بعمل ملموس لضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الجرائم وتوثيقها، وأن تتم محاسبة مرتكبيها وفقاً للقانون حيثما ثبتت الأدلة وقوعها داعياً الحكومة العراقية إلى اتخاذ خطوات عاجلة لمنح المحاكم العراقية الولاية القضائية الملائمة للبت في الجرائم الدولية المرتبطة بالصراع الدائر في العراق، وعلى وجه الخصوص الجرائم التي يرتكبها تنظيم «داعش» الإرهابي وضمان محاكمة الجناة في ظل الامتثال الكامل للإجراءات القانونية المرعية ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي ودستور العراق)).^(١).

كما اقرت الامم المتحدة إن مقاطعي تنظيم "داعش" يرتكبون فظائع بحق الأقليات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، وقالت (فلافيا بانسييري) نائبة المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في افتتاح جلسة طارئة لمجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية إن "جرائم ارتكبتهن العصابات الإرهابية تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وأضافت "الصراع له تأثير خطير على المدنيين العراقيين خاصة النساء والأطفال".^(٢).

الفرع الثاني

الافعال التي تؤلف الارهاب الدولي

جاءت اتفاقية جنيف لمنع الارهاب والمعاقبة عليه -اتفاقية العصبة- لعام ١٩٣٧ ، لتمثل أولى المحاولات لتحديد الافعال التي تؤلف ارهابا دوليا، فقد نص على ان -اعمال الارهاب- تعني الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او الجمهور بصورة عامة.

فمسألة العنف الارهابي تمثل استثناء من ضمن الافعال الأخرى التي يمكن ان تخضع بسهولة الى الادانة والتجريم والعقاب دون النظر الى اسبابها واهدافها خصوصا اذا لم تقترن هذه الافعال بأسباب مصلحية او انتقامية ولم ترتبط اهدافها بمطامع ذاتية، ورغم ان العنف الارهابي في مفهومه الواسع استنادا الى اثر الرهبة الذي يحدث في النفوس، قد تدفع اليه عدة غايات، فان الفقه

(١) أنظر محاكمة مجرمي داعش أمام المحاكم العراقية على الرابط:

.٢٠١٦/٤/٢٥ <http://www.alsabah.iq/ArticleShow.aspx?ID=112759>

(٢) أنظر جرائم داعش جرائم ضد الإنسانية على الرابط:

.٢٠١٦/٤/٢٥ <http://almasalah.com/ar/PrintNewspage.aspx?newsid=37481>

ركز على البواعث المرتبطة مضمون الفعل الارهابي من جهة، ومن جهة اخرى على مصدر الفعل الارهابي^(١):

أولاً- الاختلاف حسب مضمون الفعل الارهابي: تتعكس معضلة غموض تعريف الارهاب وتحديد نطاقه على الاسباب ومضمون الافعال الارهابية، فعند التعرض لمضمون الارهاب نجد ان كل فقيه يجتهد ويحدد حسب وجهة نظره الخاصة مضمونا معينا للارهاب قد يختلف نوعيا او جزريا عن المضمون الذي يراه فقيه اخر لهذا تتنوع مضمونات الفعل الارهابي وهي:

١- الارهاب العنصري والعرقي والديني: يعتبر العديد من الفقهاء والمشرعين ممارسات العنف ذات الدوافع العنصرية من اخطر ما يمكن ان يطلق عليها وصف الفعل الارهابي^(٢)، الا ان هذا الوصف رغم انتشاره وخطورته لا يمثل محل اجماع، ذلك ان الدافع العنصري لم يقع اقحامه في عديد من الاتفاقيات والقوانين الجزائية الوطنية الرادعة للارهاب.

٢- الارهاب السياسي: يميل اغلب الفقه الى التأكيد على ان الارهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، حيث حاول بعض فقهاء القانون ان يتمعموا اكثر في تحليل الصراع السياسي بين الفئة الحاكمة من جهة وبين الطرف او الاطراف الاخرى التي تسعى لتكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع عبر ممارسة العنف الممنهج الذي يتخد شكل الارهاب في بعض الاحيان من جهة اخرى^(٣).

ان اغلب حالات العنف التي تدخل في مضمون الارهاب السياسي هي الصراع على السلطة في الدول ذات النظام السياسي الشمولي الاستبدادي، وهذا الصراع لا يلاحظ في الدول التي تعتقد النظام الديمقراطي حيث يتم تداول السلطة بطرق ديمقراطية سلémie يكون الشعب مصدرها الوحيد إضافة الى وجود الهيئات والمنظمات التي تبني موقف الحياد وتحاول دائما تلطيف الامور السياسية بين الاطراف، اما في ظل النظام الدكتاتوري الاستبدادي الذي يسيطر على مقاليد الحكم والقرار السياسي رغم انف المواطنين ويستبدل بالحكم ويشيد مؤسسات حكومية تابعة له تدار من قبل الحاشية الملازمة له رغم عدم امتلاكها للقدرات والمؤهلات لادارة هذه المؤسسات، وانما وجدت لاهماً حق المواطن واستغلاله وملئ فراغات خصصتها لها السلطة الحاكمة^(٤)، والقضاء على هذا النوع من الارهاب يتطلب تبديل هذه الانظمة الشمولية الاستبدادية بانظمة ديمقراطية تتبعى مع جميع طبقات وطبقات الشعب وتسعى لتوفير المصالح للإقليميات قبل الاكثريات في داخل

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٢) نبيل احمد حلمي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٣) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٤١١.

(٤) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٤١٢.

الوطن، والأنظمة العربية لا تحبذ فكرة القضاء على الإرهاب ولا تمنى حل المشاكل العربية العالقة وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لانه مع وجود هذه المشاكل تثبت وترسخ قواعدها الدكتاتورية امام النساء العالميه بضروره تطبيق النظام الديمقراطي في الشرق الاوسط^(١).

٣- الإرهاب العسكري والقمعي: يمثل توازن الرعب النووي في بعض الحالات خير مثال على الإرهاب الذي تمثله تلك الاسلحة الفتاكه، ومن ذلك على سبيل المثال مفردات النزاع بين الهند وباسستان على اقليم جامو وكشمير، وسباق التسلح وخاصة في المجال النووي بينهما، وسعى اسرائيل منذ انشائها لامتلاك السلاح النووي لبث الرهبة والرعب في محيطها العربي، ويمثل انتاج وحيازة اسلحة الدمار الشامل صفحة جديدة في العلاقات الدولية بهدف اضفاء الحماية والضمانة للامن، او الهيبة والارهاب في منطقة لاكتساب صفات الدول العظمى^(٢).

٥- الإرهاب الإلكتروني: يتمثل هذا النوع في استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) واجهزه الكمبيوتر في التخويف والارغام لاغراض محددة قد تكون سياسية او اقتصادية او اي اغراض اخرى، وتوجد موقع عسكريه ارهابية على الانترنت تدرب على كيفية استخدام المتقجرات والاسلحة البيولوجية وتنفيذ الاغتيالات^(٣)، وتمثل تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية وخاصة الانترنت مجالا حيويا جديدا نجحت التنظيمات المتصنفة بالارهابية في توظيفه خاصة في الاحداث التي وقعت بالولايات المتحدة الامريكية في ١١/٩/٢٠٠١، وهو ما حدث بالاجهزه الامنية مدعاة بالوسائل والاخصائين الفنين من جهة، معتمدين على التشريعات القانونية الصادرة حديثا من جهة اخرى، الى محاولة حصر هذه الظاهرة وتتبعها والقضاء عليها، من ذلك مثلا ما سمح به التشريعات الجديدة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية صلاحيات لاجهزه الامن اللوج المباشر وغير المرخص فيه مسبقا للموقع الخاصة والشخصية على الانترنت، وهو ما اعتبرته عديد من المنظمات الدفاع عن حقوق الانسان تعديا خطيرا على الحريات العامة^(٤).

٧- الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي: ان سيطرة بعض الدول على الاقتصاد العالمي وامتلاكها لشركات عملاقة تحارب كل شركة جديدة في حالة النهوض الاقتصادي، وسيطرة هذه الدول بفعل تحكمها بالاقتصاد العالمي على الدول الضعيفة الفقيرة، جعلت منها دولا مستهلكة لمنتجاتها، وهذا بدوره ادى الى زيادة الفقر في الدول الى ان وصل الحد ببعض حكومات الدول الفقيرة لاستقبال النفايات الكيميائية والنوية ودفنهما في اراضي دولهم مقابل مبالغ مادية يحصلون عليها، فالارهاب الاجتماعي متعلق بالارهاب الاقتصادي، واهم بوعظه تقسيم المجتمع الى طبقات

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٤١٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٤١٥.

(٣) فؤاد البحرياني، مواجهة الإرهاب الإلكتروني، جريدة الرأي العام الكويتية، العدد ١٣٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧.

(٤) لمزيد من الاطلاع : انظر مجلة (حقائق) عدد ٨٧٤ الصادرة في ٢٠٠٢/٩/٢٦، ص ١٦.

غير متساوية في الحقوق يتبعه تفاوت كبير بين طبقة الاغنياء وطبقة الفقراء، وعدم اكترااث السلطة الحاكمة لهذا التقسيم وخطورة عواقبه سيؤدي الى زيادة استغلال طبقة الاثرياء لطبقة الفقراء الضعفاء، ومن ثم الصراع بين هذه الطبقات، ان سيطرة السلطة على موارد الدولة وعدم توزيعها بالعدل بين فئات المجتمع المختلفة يؤدي في النهاية الى التصادم بين السلطة ومن يتبعها والطبقات المحرومة الفقرة، ويقود هذا التصادم في بعض الاحيان الى حرب اهلية مدمرة تستخدم فيه السلطة ارهابها الاجتماعي لاخماد المناهضين والقضاء عليه بغرض اعادة الامور الى ما كانت عليه^(١).

ثانياً- الاختلاف حسب مصدر الفعل الارهابي: الارهاب الذي تمارسه السلطة على الشعب وخاصة على المعارضة له اهداف ايضاً، وتصب كلها في بوتقة القضاء على المعارضة والانفراد بالسلطة بعيداً عن ازعاج المعارضة، وبهذا تستخدم السلطة اقصى انواع العنف ضد المعارضين بهدف اخmadهم والقضاء عليه، وتقوم بالاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وعلى عائلاتهم واقاربهم، ان هذا النوع من الارهاب تستخدم فيه السلطة كل طاقاتهم العسكرية لقمع مخالفتهم في الرأي ولجم افواههم، فالقانون الدولي حرص على تعريف الارهاب بحيث يشمل الافراد والدول كذلك وطلب بإدانة الاثنين معاً و على هذا الاساس فان ثمة نوعين من الارهاب الدولي وان تكاملت عناصرهما في بعض الاحيان وتداخلت بحيث يصبح العمل الارهابي نتيجة سياسية حكومية ينفذها الافراد:

١- ارهاب الفرد وارهاب الجماعة: ارهاب الافراد يقصد به اعمال العنف التي يقوم بها فرد او افراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الامر باشخاص معينين فيها او ممتلكات او منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الارهابيين للقيام بأعمالهم وقد تكون هذه الدوافع سياسية او اعلامية او شخصية وقد يكون لها دافع ثأري، ولقد عرفت صور عديدة لارهاب الفردي لا يمكن حصرها في صورة معينة ومن امثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن واعمال القتل والابادة والاغتصاب التي يقوم بها افراد او جماعات معينة ضد افراد اخرين من مجالات اخرى، ويسمى الارهاب الفردي بالارهاب غير السطوي او غير المؤسسي ويطلق عليه ايضاً ارهاب الضعفاء باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة ولذا يتصنف ارهابهم بالصفة الانتحارية لانهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من اجل زعزعة النظام السياسي القائم، وقد يهدف هؤلاء الاشخاص والجماعات في بعض الاحيان القضاء على السلطة الحاكمة وذلك في اطار صراع سياسي ربما تطول مدة^(٢).

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٧.

٢- ارهاب الدولة والارهاب داخل الدولة: يقصد بارهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد افراد او جماعات او دول اخرى للإثارة الرعب او بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق اهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتياط بالسلطة او قمع المعارضة، فجرائم التطهير العرقي التي ترتكب من الدول هي من الجرائم الارهابية لأنها تثير الخوف والفزع والرعب في نفوس البشر وتخالف قواعد حقوق الانسان، وكذلك ضرب الاهداف المدنية وحرق القرى ومحاجمة المساجد او الكنائس او دور العبادة^(١)، ومثال على ذلك ما سميت بحملة الانفال النظام البعشي العراقي ضد الشعب الكردي وهي إحدى عمليات الإبادة جماعية التي قام بها النظام العراقي السابق برئاسة الدكتاتور صدام حسين سنة ١٩٨٨ ضد الأكراد في إقليم كردستان شمالي العراق وقد اوكلت قيادة الحملة إلى علي حسن المجيد الذي كان يشغل منصب أمين سر مكتب الشمال لحزب البعث العربي الاشتراكي وبمثابة الحاكم العسكري للمنطقة وكان وزير الدفاع العراقي الاسبق سلطان هاشم القائد العسكري للحملة وقد اعتبرت الحكومة العراقية انذاك الأكراد مصدر تهديد لها، وقادت الحكومة العراقية انذاك بدمير ما يقارب من ٢٠٠٠ قرية وقتل الآلاف من المواطنين الأكراد في مناطق إقليم كردستان أثناء عمليات الانفال واجبار قرابة نصف مليون مواطن كردي على الاقامة في تجمعات اقامتها الحكومة العراقية انذاك خصيصاً كي يسهل السيطرة عليهم وجرى القاء القبض على ما يقارب من ١٠٠٠٠ مواطن كردي جرى تصفيتهم ودفنهم في قبور جماعية في مناطق نائية من العراق^(٢).

فإرهاب الدولة هو ذلك الارهاب الذي تقوده دولة من خلال مجموعة من الاعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل والخارج وصولاً إلى تأمين خصوصهم لرغبات الحكومة، وهي سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة وتقوم الدولة من خلالها بالاغتيالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل الغير المشروعة التي تهدف لتروع الآمنين واجبارهم على الهجرة والاستسلام^(٣)، مثل السلطة الصربيّة وأعمالها الوحشية من التهجير والتكميل التي ارتكبت بحق المسلمين في البوسنة والهرسك.

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

(٢) أنظر عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي على الرابط: ٢٠١٦/٤/٢٧ <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار الكتب العربية، ص ٤٦.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإرهاب الدولي

للجريمة بشكل عام اركان عامة، ولكن لكل جريمة ركن خاص الى جانب اركانها العامة، فهناك الركن المادي الذي هو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتتوفر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنه بالعلم والارادة، والخطأ في الجريمة غير العمدية، اما الركن الخاص فهو الذي تتفرد به جريمة عن اخرى طبقاً للمادة القانونية المخصصة لها^(١)، وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني او المجنى عليه او في محل الجريمة بالإضافة الى الاركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركناً خاصاً ضمن الاركان العامة، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة الا بوجودها كما في الجرائم التي لا تتحقق الا بتوفّر صفة الموظف، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الارهابية لخصوصيتها وخطورتها فقد اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الاركان العامة لها لا تتحقق الجريمة الارهابية الا بتوافره ولا يمكن ان ينطبق وصف الإرهاب على الفعل الا بتواجده الذي يتجسد بالمشروع الاجرامي الفردي او الجماعي^(٢)، لذا فالجريمة الارهابية ثلاثة اركان، الاول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي، والثالث هو الركن الخاص او الدولي وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الاول

الركن المادي والمعنوي

تقوم الجريمة أياً كانت على ثلات اركان كما اشرنا اليه وهي: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن القانوني (الخاص)، والنشاطات الارهابية بوصفها لا تخرج عن المبدأ العام في إطار تطبيقها التجريم والعقاب المسبيفين، الا ان لكل من ركيزها المادي والمعنوي بعض الخصوصية^(٣)، لذا رأينا ان نتعرض أولاً لركنها المادي، ومن ثم نعرض لركنها المعنوي، وبعدها الى الركن الخاص والدولي .

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة ،١٩٨٣ ،١٠، ص ٣٨.

(٢) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ١٥٥.

(٣) د. العقید عادل مشموشی، مكافحة الإرهاب، منشورات زین الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص ١٦٧.

أولاً: الركن المادي

ان الركن المادي في الجريمة بشكل عام يتمثل في سلوك يرتكبه الجاني قد يكون ايجابياً فيسمى (ارتكاب)، وقد يكون سلبياً فيسمى (امتناع)، ويتربّ على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق او مصلحة يحميها القانون، ويفترض وجود علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال (لو لا السلوك ما وقعت النتيجة)، وهذه العلاقة تسمى بعلاقة السببية، وبذلك يتحقق المظاهر الخارجي للجريمة بماديات محسوسة كما حدتها نصوص التجريم تتجسد من خلالها ارادة مرتكبها، اذ لا جريمة دون ركن مادي^(١).

ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الارهابية عن هذا الوصف على الرغم من وجود بعض الضوابط القانونية التي تحكم سياسة تجريم الارهاب سواء تعلقت بالوسيلة المستخدمة واثرها في السلوك ام بالمصلحة المحمية والخطر والضرر واثر كل واحد منها في النتيجة، على اساس ان بعض صور السلوك الاجرامي الارهابي مجرمة بغض النظر عن احداثها ضرراً فعلياً من عدمه اعتماداً على ما يحمله السلوك الاجرامي الارهابي من خطر^(٢)، ولذا فإن بحث الركن المادي للجريمة الارهابية يقتضي تحديد السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية وعلاقة سببية بينهما وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

١-السلوك الاجرامي الارهابي – يعرف السلوك الاجرامي بأنه النشاط المخالف لنصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة كما حددها المشرع في تلك النصوص، ذلك ان تجريم السلوك الانساني هو لحماية مصلحة يرى المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية من خطر او ضرر ذلك السلوك المتجسد بنشاط أيا كانت الصورة التي يتذمّرها ايجابياً او سلبياً، طالما احدث اثراً في العالم الخارجي^(٣)، وبدون هذا السلوك لا تتحقق الجريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والافكار مجرد عن مظاهرها الخارجي ما لم تتجسد بافعال مادية تمثل مرحلة البدء في تنفيذ السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة^(٤)، وعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي في المادة (٢٨) منه على ان (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣١٠.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٨-١٣٩.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

٢- النتيجة الجرمية للفعل الارهابي – يقصد بالنتيجة الجرمية بشكل عام، التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، ويتجسد بالعدوان على حق او مصلحة محمية بنصوص التحريم^(١)، مما يعني ان للنتيجة معندين^(٢)، الاول مادي وهو اثر السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والثاني قانوني وهو العدوان على حق او مصلحة محمية^(٣)، من خلال الاضرار بها او تعريضها للخطر^(٤)، ويتتحقق كلا المعندين للنتيجة في الجريمة الارهابية، فالنتيجة الجرمية هي اثر السلوك الاجرامي الارهابي في المحيط الخارجي الذي من شأنه المساس بحق او مصلحة محمية بنصوص التجريم، ويتختلف ذلك الاثر باختلاف نماذج الجريمة الارهابية^(٥)، وطبقا لقانون مكافحة الارهاب العراقي فان اثر السلوك الاجرامي الارهابي كنتيجة مادية يتمثل بالتغيير الذي يستهدف الاشخاص او الاشياء، كالوفاة في جرائم القتل، والاذى في جرائم الاعذاء، والتخريب والتدمير والهدم في جرائم الاتلاف وهكذا، اما النتيجة القانونية للسلوك الاجرامي الارهابي فتتصرف الى العدوان على حق او مصلحة محمية من خلال المساس بها مساسا من شأنه الاضرار بها او تعطيلها كلها او الانتهاك منها او مجرد تعريضها للخطر، وهذا يعني ان النتيجة القانونية في الجرائم الارهابية تتحقق بمجرد المساس بالمصالح المحمية من خلال السلوك الاجرامي الارهابي مساسا من شأنه الاضرار بها او مجرد تعريضها للخطر، اما النتيجة المادية فهي لا تعد في حقيقتها الا ظهرا لها المساس واثرا من اثاره^(٦)، وعليه يمكن تعريف النتيجة القانونية بشكل عام انها (ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية)^(٧).

وعلى هذا الاساس تتحقق الجريمة وفقا للمفهوم القانوني وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي له خاصية الاعتداء على المصلحة المحمية، وبذلك لا تعد النتيجة عنصرا

(١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦١.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، آذار ١٩٦١، ص ١٠٣.

(٣) د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٤) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٦٥.

(٥) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٦) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٧) د. فخرى عبدالرزاق صلبي الحديسي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- مطبعة اوفست الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص ١٨٩.

متميزا عن السلوك وإنما صفة فيه، ولذلك لا يشترط في النموذج القانوني للجريمة الإرهابية تحقق نتيجة ضارة من عدمه، اذ يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي بغض النظر عن نوع وحجم الآثار المترتبة عليه، بذلك يكفي توافر مجرد الخطر للقول بتحقيق النتيجة الجرمية^(١)، في بعض نماذج الجريمة الإرهابية وهذا يعني ان الضرر او الخطر الناجم عن الجريمة الإرهابية يعد بمثابة مظهر خارجي للنتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني التي تتحقق بالاعتداء او المساس بمصلحة او حق، وعلى هذا الاساس قسم الفقهاء الجرائم وفقاً لمفهوم القانوني للنتيجة الى جرائم ضرر و جرائم خطر^(٢)، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تستلزم سلوكا يترتب عليه اثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على حق او مصلحة محمية، في حين ان جريمة الخطير يمثل فيها اثار السلوك عدوانا محتملا على الحق او المصلحة، اي مجرد التهديد بالخطر^(٣)، ونرى ان الجرائم الإرهابية لا تخرج عن هذا التقسيم فبعضها جرائم ضرر وبعضها الاخر جرائم خطر، وهذا ما وضحه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عند ذكر نماذج الجريمة الإرهابية في المادة (٢،٣) منه، وتعتبر الجرائم الإرهابية من جرائم الضرر اذا استلزم المشرع في نموذجها القانوني ترتيب ضرر على سلوك الجاني كالحرق والتخريب والهدم والاتلاف والقتل والايذاء، اما اذا لم يتحقق ضرر كالشروع او اشتراط ان يترتب على السلوك الاجرامي خطر ف تكون امام جرائم خطر.

- ٣ - العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية - لا ينهض الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة بتوافر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المعقاب عليها، بل يشترط فضلا عن ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت، بمعنى ان السلوك هو السبب الذي ادى الى وقوع النتيجة، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالسبب، و تعرف العلاقة السببية بانها (رابطة تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الاخرين السلوك والنتيجة)، ولا يشترط في النتيجة المتحققة عن السلوك لقيام علاقة سببية بينهما ان تمثل النتيجة ضررا فعليا، اذ يكفي مجرد الخطير المتمثل بالضرر المحتمل، فعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تتحقق وفقاً لمعيار موضوعي يتجسد بتحقق النتيجة بناء على السلوك الاجرامي، ولا عبرة بوجهة نظر مرتكب السلوك وتوقعاته^(٤).

(١) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٢) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥، ص ٢٣٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢١٨.

(٤) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ١٦٤.

ويقصد بالعلاقة السببية في الجريمة الإرهابية التثبت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الارهابي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالسبب، بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الارهابي هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك تتحقق وجود الركن المادي في الجريمة الارهابية، بمعنى ان وحدة الركن المادي في الجريمة الارهابية تتحقق بوجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فاذا انفت تلك العلاقة انقى الركن المادي فيها^(١).

وحيث ان الجرائم الارهابية تقسم تبعا لنتائجها الى جرائم ارهابية شكلية ذات خطر وجرائم ارهابية مادية ذات ضرر، لذا لا تبرز اهمية العلاقة السببية في الجرائم الارهابية الشكلية لحصول النتيجة الخطيرة الارهابية فيها تلقائياً بمجرد وقوع السلوك الاجرامي الارهابي، في حين تبرز اهمية العلاقة السببية في الجرائم الارهابية المادية، اذ ان بانفاء تلك الرابطة ينتفي الركن المادي فيها لفقدانه احد عناصره، وغالباً ما يحرض المشرع في الجرائم المادية على صياغة عبارات نصوص التجريم بطريقة تتصح عن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فنراه يستخدم الفاظا تدل على السببية صراحة او ضمنا، فهو احياناً ينص على تجريم الفعل اذا (حدث او ادى او افضى) الى نتيجة معينة او تسبب في حدوثها او اذا نجم عنه او ترتب عليه او نشأ عنه امر معين، فهذه الالفاظ من حيث اصلها ووضعها اللغوي تقييد السببية، وهو في احياناً اخرى يستخدم افعالا متعددة تدل على السببية بالاقضاء او بحكم الترتيب اللغوي من قبيلها (ضرب، عيب، اتلف، عطل، عذب، سهل، هدم)، اي ارتكب سلوكاً ادى الى الضرب او الالتفاف او التخريب وهكذا^(٢).

ولا تشير العلاقة السببية في الجرائم الارهابية صعوبات تذكر في المجالات التي يؤدي فيها السلوك الارهابي مباشرة الى النتيجة الجرمية، اذ تبدو العلاقة السببية واضحة بين السلوك والنتيجة^(٣)، ولذلك لا تثار مشكلة السببية في الحالات التي يفضي فيها الفعل الى النتيجة الجرمية، اذا كانت طبيعة الفعل وظروف ارتكابه وال فترة الزمنية التي تفصله عن النتيجة تقطع للوهلة الاولى بان سلوك الجاني هو المصدر الوحيد للنتيجة^(٤)، وهذا يعني ان العلاقة السببية لا تثار بشأن كل جريمة ارهابية.

(١) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائري اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٢١.

(٣) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٦٥.

(٤) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠١.

ثانياً: الركن المعنوي

يؤدي الركن المعنوي دوراً مهماً في اضفاء الوصف القانوني لجريمة الارهاب وفقاً لنموزجها العام، فضلاً عن العناصر القانونية الواجب توافرها في الركن المعنوي وفقاً للقواعد العامة، فإن جريمة الارهاب تتطلب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، وقصد جنائي خاص يعبر عنه بالنية الارهابية^(١)، وفيما يلي نعرض القصد الجنائي وفقاً للمبادئ الدولية.

١- القصد الجنائي العام: يتوافر القصد الجنائي العام باتجاه ارادة الجنائي إلى السلوك الاجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وبالنسبة إلى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري يشترط اتجاه ارادة الجنائي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أي من طبيعته أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها هذه المادة والذي يتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في الأمان أو الحق في البيئة أو غير ذلك من الحقوق والمصالح العامة^(٢)، ويتبين من نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة أخرى)، للوهلة الأولى نجد أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الارادة، ولكن حقيقة الصيغة التي طرح بها النص تدل على إقامة القصد الجرمي استناداً إلى عنصرين هما (العلم والارادة)، العلم بعناصر الجريمة وارادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أما اكتفاء المشرع بإيراد كلمة (ارادة) عند تعريف القصد فيرجع ذلك إلى أن الارادة تفترض العلم، فهو المقدمة الضرورية لارادة واعية تحيط بما تزيد^(٣).

وعلى هذا الأساس يتحقق القصد الجرمي العام في النتيجة الارهابية بانصراف ارادة الارهابي إلى ارتكاب السلوك الاجرامي الارهابي وهو عالماً بصفته مدركاً ل نتيجته^(٤)، فالقصد الجرمي العام هو ارادة النتيجة الجرمية وكل واقعة يستمد منها السلوك الارهابي دلالته الجرمية فضلاً عن ارادة السلوك الاجرامي الارهابي لأنه إذا كانت الارادة تسيطر على السلوك فإنها في الوقت نفسه تحيط بنتيجة السلوك، ولكي يتتوفر القصد الجرمي يجب أن تتجه الارادة إلى السلوك وان تحيط بالنتيجة

(١) أحد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٥٣.

(٣) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤) عبدالقادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣ .

التي تترتب عليه، اما العلم فهو غير مطلوب لذاته وانما بوصفه مرحلة في تكوين الارادة وشرط اساسياً لتصوراتها، فالقصد الجرمي لا يقوم بارادة متوجه الى تحقيق الواقعية المجرمة فحسب وانما يتبع ان يحيط العلم بعناصره تلك الواقعية وتصورها بوقت سابق على السلوك ومعاصر له او لاحقاً عليه، وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الارادة وحدودها^(١)، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف القصد الجرمي العام في الجريمة الارهابية بأنه (ارادة السلوك الاجرامي الارهابي و نتيجته و العلم بهما).

٢- القصد الجنائي الخاص: يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه (حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية او الباعث الخبيث)^(٢)، فهو نية خاصة تتجسد بغایة معينة يسعى الجنائي الى تحقيقها او باعث يحمله على ارتكابها، واذا كان القصد الجرمي العام المكون من العلم والارادة يجب توافره في جميع الجرائم العمدية دون استثناء، فان القصد الجنائي الخاص ليس كذلك، اذ يلزم توافره في بعض الجرائم بعده قصداً خاصاً او شرط تجريم^(٣)، فلا يكتفي بالعلم والارادة ما لم يضف اليهما عنصراً اخر، وهذا يعني ان القصد الخاص يتميز على القصد العام بعدم اقتصار العلم والارادة على اركان الجريمة وعناصرها، وانما يمتد الى وقائع اخرى لا تدخل ضمن تلك الاركان، بمعنى انصراف العلم والارادة الى وقائع اخرى لا تدخل ضمن اركان الجريمة، فاذا اشترط المشرع قصداً خاصاً في جريمة معينة يعني ذلك انصراف كل من العلم والارادة الى اركان الجريمة وعناصرها، ويتحقق بذلك القصد العام، ثم انصراف العلم والارادة الى وقائع اخرى لا تعد من اركان الجريمة، ويتحقق بذلك القصد الخاص، فلا قصد خاص بلا قصد عام^(٤)، يتضح مما تقدم ان الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلّق بطبيعة كل منهما وانما يتعلّق بالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والارادة، اذ يكون في القصد الخاص اوسع من القصد العام^(٥)، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مضمون القصد الجرمي الخاص، فبعضهم يرى ان القصد الخاص هو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة الذي يتطلبه نص التجريم استثناء من الاصل العام في القانون الجنائي القائم على اساس عدم الاعتداء بالباعث، وبعضهم يرى ان القصد هو الغاية او الهدف البعيد الذي يسعى الجنائي الى تحقيقه عن طريق ارتكاب الجريمة، على الرغم من ان الغاية عبارة عن مصلحة شخصية بحثة يسعى الجنائي الى تحقيقها، وهي تخرج من دائرة العناصر المكونة

(١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٠٨.

(٢) د. عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة التاسعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص ٢٣١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

(٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد-القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٩١.

للقصد، الا ان المشرع استثناء ادخل الغاية ضمن العناصر المكونة للقصد، ويرى اخرون من الفقهاء ان القصد الخاص يتوافر متى ما اشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة^(١).

الفرع الثاني

الركن الخاص والدولي

ان توافر اركان معينة لفعل جرمي ما هو ما يجعله جريمة مستقلة عن جرائم اخرى وقائمة بذاتها، ويقصد باركان الجريمة (مجموعة الاجزاء التي تشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بناء الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترب على انتقامتها او انتقاء احدها انتقاء الجريمة)^(٢)، وهناك نوعان من الاركان للجريمة، الاول يسمى بالاركان العامة للجريمة وهي الاركان العامة لكافحة الجرائم والتي تفصل الفعل المباح عن الفعل الجنائي بصورة عامة وقد اشرنا اليه في الفرع السابق، اما النوع الثاني فيسمى بالاركان الخاصة التي تميز كل جريمة على حدة وتفصلها عن الجرائم الاخرى^(٣)، كاركان الجريمة الارهابية او جريمة القتل او السرقة....الخ.

اولا- الركن الخاص (المفترض او الموضوعي)

لوصف العمل الاجرامي بالارهاب ومن ثم قيام الجريمة الارهابية طبقا لقانون مكافحة الارهاب العراقي لابد ان يتم تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي، ولم ينص المشرع العراقي صراحة على هذا الركن عند تعريفه للارهاب في نص المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب، الا انه يمكن استنتاجه من عبارة (.....يقوم به فرد او جماعة منظمة...)، الا ان هذا الركن تمت الاشارة اليه بصورة غير مباشرة في نص المادة (٢ الفقرة ١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي التي جاء فيها (العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس...يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)، على الرغم من ورود تعبير المشروع الاجرامي المنظم الفردي او الجماعي في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي فضلا عن بعض القوانين المقارنة، اذ نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري على انه (يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للفوبيا او العنف او التهديد او

(١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٨٤.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٣) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

الترويع يلتجأ اليه الجاني تتفيدا لمشروع اجرامي فردي او جماعي....)، ويلاحظ ان المشرع المصري استخدم مصطلح المشروع الاجرامي الفردي او الجماعي في حين استخدم المشرع العراقي مصطلح المشروع الارهابي الفردي او الجماعي، ويلاحظ ان التعبير الذي استخدمه المشرع المصري مستمد من نص المادة (٧٠٦) من قانون الاجراءات الفرنسي^(١)، مما يقتضي تحديد معنى المشروع الاجرامي الارهابي الفردي او الجماعي وعنصر المشروع الاجرامي الارهابي.

فلم يحدد المشرع العراقي ولا المشرع المصري والفرنسي والقطري والسوري واللبناني معنى المشروع الاجرامي الارهابي سواء أكان ذلك المشروع فردياً أم جماعياً، الامر الذي يتطلب تحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، فالمشروع في اللغة هو امر يهأ ليدرس او يقرر^(٢)، ويعرفه القاموس الفرنسي (Littre) بأنه نية مبئية يتم وضعها موضوع التنفيذ، او تدبير مهياً لان يوضع موضوع التنفيذ، وقد تم استخدام هذا المعنى من قبل بعضهم للتعبير المشروع بمعناه الاصطلاحي^(٣).

اما المعنى الاصطلاحي للمشروع الاجرامي فيعرف معجم المصطلحات القانونية المشروع بأنه (عملية مرتبة غير محققة بعد، او برنامج معد للتنفيذ، ويقال كذلك في عمل جرمي،المشروع الجرمي مثل، البرنامج plan، التعمد او سبق الاصرار، التواطئ على الغش)^(٤)، ويعرف وزير العدل الفرنسي (Chalandon) المشروع الاجرامي بأنه (المشروع يشمل هدفاً موجوداً من قبل ومصمماً عليه او خطة متفق عليها تعبّر عن جهود متناسقة بغرض الوصول الى الهدف المطلوب) ويمكن الربط بين المشروع وسبق الاصرار لما بينها من تروي وتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة، الا ان المشروع يتطلب حداً ادنى من التنظيم قبل ارتكاب الجريمة^(٥)، ولذا يعرف بأنه (الجهود المنظمة التي تستهدف غرضاً ما)^(٦)، ولذلك فالمشروع الاجرامي هو هدف الجاني لارتكاب الجريمة تتطلب وقتاً من التخطيط والتروي قبل اقترافها، ويطلب ذلك وجود نوع من التنظيم والتسييق سواء أخذ هذا المشروع شكلاً فردياً، وهو الذي يعبر عنه جريمة مدروسة من جانب واحد، ام اخذ شكلاً جماعياً، بمعنى ان الجريمة المراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة اكثر من شخص، وهذا يعني ان المشروع الاجرامي الارهابي يتطلب العمد كنتيجة للتنظيم والتسييق الذي

(١) د. حيدر على نوري، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص ٤٩٨.

(٣) د. حيدر على نوري، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٤) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٥١٣.

(٥) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٤١.

(٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٠٠٠.

يقوم على أساسه^(١)، ويتسع مفهوم المشروع في مجال الإرهاب حتى يأخذ بعدها اوسعاً من مفهومه في مجال القانون المدني والتجاري المحدد بكونه (مؤسسة تستهدف الاستغلال الصناعي والتجاري) بهدف تحقيق الربح المادي^(٢)، ليشمل المشروع الإرهابي كل جهد أو نشاط يقوم به شخص أو مجموعة لتحقيق غاية معينة مادية كانت أو معنوية، إذ لا فرق في المشروع الإرهابي إذا ما اتجهت غايته إلى تحقيق مكاسب مالية أم أغراض معنوية بحثة، كالإرهاب الذي يرتكب نتيجة للتطرف الديني أو للانتقام من المجتمع أو مقابل الحصول على مبالغ مالية^(٣)، ولا يؤثر في وصف المشروع الإرهابي ارتكابه من قبل شخص أو أكثر وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١الفقرة١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي نصت على (... يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي)، وبذلك يعد التنظيم من قبيل تحصيل الحاصل في وجود المشروع الإرهابي.

ولذلك ان لهذا الركن اهمية في تحديد الجريمة الإرهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم القائمة على اساس استخدام العنف كالقتل مثلاً، اذ ان تعبير المشروع ينصرف الى كافة صور النشاط التي تحتاج الى جهود منظمة لتحقيق غرض معين سواء أكانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي ام جماعي، وما يتطلبه ذلك من تدبير وجود خطة محددة جاهزة للتنفيذ لتحقيق هدف معين^(٤).

أما عناصر المشروع الاجرامي الإرهابي فيتضح من خلال تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمشروع الاجرامي الإرهابي وجود مجموعة من العناصر الالزمة لتحقيقه تمثل بالخطيب المسبق والتنظيم الفردي او الجماعي والهدف المستقبلي وهذا ما سنتناوله:

١- الخطيب المسبق: يتميز المشروع الاجرامي الإرهابي بالخطيب، اذ ان ارتكاب الجريمة الإرهابية يتطلب قدرًا من التروي والتأني قبل الاقدام على تنفيذها لضمان دقة التنفيذ وتحقيق الغايات الإرهابية التي ارتكبت الجريمة من اجلها، بما يؤدي الى احداث اكبر قدر ممكن من الخسائر بالارواح والاموال، ولا يتعلق الخطيب المسبق بتنفيذ الجريمة الإرهابية، بل يتعلق بطريقة التنفيذ وكيفيتها والمواد والأسلحة المستخدمة واختيار محل الجريمة وكيفية الانسحاب من موقع

(١) د. اسامه محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٠٠٠.

(٣) د. ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص ٤١.

(٤) د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ١٥٩.

الحادث بعد تنفيذ الجريمة الارهابية دون خسائر، مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم كشف مخطط ارتكاب الجريمة الارهابية والقائمين بوضعه، ولا يؤثر في التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الارهابية وتحقق المشروع الاجرامي الارهابي ان يتم التخطيط من قبل شخص واحد بمفرده، كالمشروع الارهابي الذي يتولى اعداده من يتولى تنظيم او رئاسة او قيادة العصابة المسلحة الارهابية، او ان يتم التخطيط من قبل مجموعة من الافراد، كالخطيط الذي يتولى اعداده والاشتراك فيه افراد العصابة الارهابية مثلا، ويكتفى التخطيط المسبق في المشروع الاجرامي الارهابي عادة السرية التامة مع اتخاذ الحيبة والحدر للحيلولة دون اكتشافه من قبل السلطات الامنية، وبعد التخطيط المسبق من حيث الاساس عملا من اعمال التفكير المستقر في ذهن من يتولى القيام به، الا ان خطورته تتضح متى ما تم الافصاح عن ذلك التخطيط لارتكاب الجريمة الارهابية، ويتم الافصاح عن التخطيط من خلال القول وابداء التوجيهات، او عن طريق تجسيد ما تم التخطيط من اجله على الورق ورسم الخطة الالزمة للتنفيذ وتوزيع الادوار وكيفية البدء بالتنفيذ وساعة ومكان التنفيذ وكيفية المواجهة^(١).

يتضح مما تقدم ان للتخطيط المسبق في المشروع الاجرامي الارهابي خطورة تكمن في ذهن من يتولاها، ولكن تتجسد هذه الخطورة وتنبع آثارها متى ما تم الافصاح عنها، وتوضيحها شفافاها او كتابة، ولعل ما يحمله التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الارهابية من خطورة عالية المستوى هو الذي دفع بالمشروع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب الى تجريمه في نص المادة (٢٦) فقرة (٣) منه التي نصت على (... وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)، وينصرف العمل هنا الى (عمل العصابة المسلحة التي تمارس الإرهاب وتخطط له)، طبقا لنص المادة المذكورة له آنفا، كما جرم المشرع العراقي التخطيط في نص المادة (٤) فقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب، بإعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويثار التساؤل هنا كيف يتم تجريم التخطيط؟ من حيث الاساس بعد التخطيط من اعمال الفكر غير المعقاب عليها باتفاق جميع القوانين العقابية، اذ لا عقاب على التفكير مطلقا، ولكن متى ما تم الافصاح عن التخطيط لارتكاب الجريمة الارهابية تحول التخطيط الى عمل تحضيري لارتكاب الجريمة الارهابية، ولخطورته الجسيمة واهميته في اتقان تنفيذ الجريمة، لذا جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب بعده جريمة مستقلة^(٢).

٢- التنظيم الفردي او الجماعي: لا يشترط في العمل الارهابي ان يكون منظما، اذ غالبا ما ترتكب الاعمال الارهابية بصفة عشوائية، ولا ينصرف التنظيم الى تنفيذ الجريمة الارهابية، اذ

(١) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٦٥ .

يقتصر التنظيم على المشروع الاجرامي اثناء التخطيط وبعد الافصاح، ويتم التخطيط المسبق على اساس تنظيم التخطيط، وهذا يعني الدقة والحيطة التي ترافق التخطيط المنصب على المشروع الاجرامي الارهابي، وبعد الافصاح عن التخطيط وقبل التنفيذ، ويتجسد بتوزيع الادوار والتهيئة للدخول في مرحلة البدء بالتنفيذ للجريمة الارهابية اذا تم التنظيم بعد الافصاح عن التخطيط المسبق، ولا يؤثر في تنظيم المشروع الاجرامي الارهابي تنظيمه من قبل فرد واحد او من قبل مجموعة افراد، وهذا يعني ان التنظيم يرافق التخطيط المسبق في مرحلة الفكر ويظهر بظهوره، فلا يقل في خطورته عن خطورة التخطيط ولذا يمكن القول ان التنظيم في المشروع الاجرامي الارهابي يعد من قبيل تحصيل الحاصل^(١).

٣-الهدف المستقبلي: يقوم المشروع الاجرامي الارهابي سواء اكان فرديا ام جماعيا على اساس هدف مستقبلي يمثل المحرك الدافع لوجود المشروع، وما دام المشروع الاجرامي ارهابيا فان الهدف المستقبلي يكون ارهابيا تبعا لذلك المشروع، ولا يقصد بالهدف المستقبلي للمشروع الارهابي النتيجة المتحققة من تنفيذ المشروع الارهابي كالقتل والتدمير والتخريب والاغتيالات وتجهيز المركبات والاحزمة الناسفة واللاصقة، اذ تمثل تلك النتيجة الهدف القريب الذي يسعى الجناة الى تحقيقه، في حين يمثل الهدف المستقبلي الهدف البعيد المتحقق بالسلوك الاجرامي الارهابي الذي تم التخطيط له والتنظيم من اجله في ضوء مشروع اجرامي ارهابي، ويتجسد بالغاية الارهابية التي قام على اساسها المشروع الاجرامي الارهابي، وعلى هذا الاساس فان الهدف المستقبلي للمشروع الاجرامي هو الذي يضفي على المشروع الصفة الارهابية، وحدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب الهدف المستقبلي للمشروع الاجرامي الارهابي في (المادة ١) منه التي حددت الغايات الارهابية على سبيل المثال (بالاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس اواثارة الفوضى)، ولا ينصرف الهدف المستقبلي للمشروع الاجرامي الارهابي الى البواعث والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية، كما لا عبرة بوصف الارهابي واعتقاده وتكييفه للهدف الذي يسعى المشروع الاجرامي الارهابي الى تحقيقه، اذ يخضع ذلك للسلطة التقديريّة لمحكمة الموضوع^(٢).

ثانياً- الركن الدولي

لا شك ان نطاق الجرائم الارهابية يتعدى في بعض الاحيان الحدود الداخلية للدول لتعبر الى خارج حدودها او تدخل فيها عوامل خارجية، من حيث الافراد والتمويل والوسائل، لتصبح جريمة

(١) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

(٢) نفس المصدر ، ص ١٦٦.

دولية متميزة بركن دولي، فليس كل الجرائم الإرهابية دولية ولكن نتيجة لضعف السيطرة على الحدود السياسية بين الدول بسبب ظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية الهائلة في ميادين علوم الاتصالات (المobiles، الانترنت، السلاطيت) أصبح العنصر الدولي ذو حضور متزايد في الجرائم الإرهابية لعالمنا المعاصر^(١).

ان الإرهاب في بعده الدولي هو ما يسمى الان بالارهاب الدولي ويقع في خانة الجرائم الدولية، وان الجريمة الدولية هي (كل فعل او امتناع عن قيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة او منظمة او جهة غير حكومية ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب اخلالا بالنظام العام الدولي ويرتّب تجريمه والمعاقبة عليه)^(٢)، ومن اجل قيام او وجود جريمة دولية يشترط وجود ركن دولي، ويتحقق العنصر الدولي عندما تمس جريمة ما مصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية، او اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى اكثر من دولة، او اذا هرب مرتكبو الجريمة الى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، او اذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية^(٣).

كان الفكر الدولي الجنائي القديم يركز على المسؤلية الدولية وربطها بالركن الدولي للجريمة حيث عد الجرائم الدولية والركن الدولي خاصيتين بالدولة فقط دون ان يتعداه الى غيرها من الاشخاص المعنوية (المنظمات والافراد)، الا ان التطور الحديث للقانون الدولي الجنائي وما تم خوض عنه من مسؤولية غير الدول، المنظمات او الافراد، من الناحية الدولية الجنائية قد وسع من نطاق الاشخاص المتهمين بالجرائم الدولية^(٤).

ووصفه القول يمكن للعنصر الدولي للعمليات والجرائم الإرهابية ان يأخذ الصور التالية:

- ١- انتماء الجناة الى اكثر من جنسية دولة ما وتمكنهم من الفرار او الهروب الى دولة اخرى غير التي تمت فيها الجريمة الإرهابية.
- ٢- اذا وقعت الجريمة الإرهابية بتدبير وتنظيم ومساعدة وتهانٍ مقصود من قبل دولة ضد دولة اخرى.

(١) يوسف كوران، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار مجلة، ٢٠١٠، ص ٧١.

(٣) د. سامي جاد عبدالرحمن راحل، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٤) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ٩٥.

٣- اذا مسّت الاعمال الارهابية مصالح وقيم المجتمع الدولي او مرفاقه الحيوية والتي تكون محمية من قبل النظام القانوني الدولي.

٤- اذا ارتكبت الاعمال الارهابية منظمات ارهابية ووجهت ضد دولة ما او ضد مصالح وقيم ومرافق دولية او الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

٥- اذا كان من شأن العمل الارهابي تهديد السلم والامن الدوليين، فضرب مبني التجارة العالمية والبنية التحتية في الولايات المتحدة ساهم في تعكير صفو السلام والوئام الدولي وهدد الامن العالمي بحيث يمكن ان يكون مثلاً للجرائم الارهابية الدولية المضرة بالعلاقات الدولية الودية^(١).

وعليه يمكن تلمس الفروق الواضحة بين الجرائم الارهابية الدولية وتلك التي لها طابع داخلي في النقاط التالية:

١- تعالج جريمة الارهاب الداخلية ضمن التشريعات الداخلية وتحدد اركانها وسبل معاقبها حسب القوانين الجنائية الوطنية، حيث تهدد هذه الجرائم النظام العام الداخلي للدولة، في حين يتولى القانون الجنائي معالجة الارهاب الدولي ويعدها جرائم هادفة الى الاحلال بالنظام العام الدولي ويحدد سبل معاقبها ايضاً.

٢- تختص المحاكم الداخلية بتحديد العقوبة حسب القوانين الوطنية في الجرائم الارهابية الداخلية، فيما تكون نصوص معاقبة الجرائم الارهابية الدولية قائمة على اساس القانون الدولي الجنائي المستند اساساً على اتفاقيات ومعاهدات دولية^(٢).

(١) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

(٢) د. سلامة اسماعيل محمد، مكافحة الارهاب الدولي، بلا دار نشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٦.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش والمحكمة الجنائية الدولية

أفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في العام ٢٠٠٥، إلى إقرار الجمعية العامة للمرة الأولى في ٨ أيلول ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب، وتتضمن الاستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعده على انتشار الإرهاب ومنعه ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول، وتعزيز دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

الجهود الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

بعد انتهاء مؤتمر باريس في ٢٠١٥/٦/٢ بمشاركة وزراء خارجية ٢٩ دولة أكد المشاركون في المؤتمر الدولي ان داعش يشكل تهديداً للعراق وللمجموع الأسرة الدولية، وتعهدت الدول بدعم العراق "بكل الوسائل الضرورية" بما في ذلك العسكرية وأكّدت التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب وايقاف التجنيد وقطع التمويل عنه، وأشاروا إلى أنهم على قناعة باتخاذ خطوات صارمة لاجتثاث تنظيم داعش، ودعّهم للحكومة العراقية، وشدد المجتمعون في بيانهم الخاتمي على ضرورة القضاء على التنظيم في المناطق التي يسيطر عليها في العراق، وخلال مؤتمر صحافي مشترك مع وزير الخارجية العراقي ابراهيم الجعفري عقب انتهاء اعمال المؤتمر التي استمرت اربع ساعات قال وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس ان المؤتمر حدد ٥١ بلداً تعذّي تنظيم الدولة الاسلامية بالموارد المالية والمقاتلين، وأكّد وضع خطط لتدفق هؤلاء المقاتلين، وأشار إلى أنّ المؤتمر عبر عن آمال كبيرة في القضاء على هذا التنظيم، وأضاف الوزير الفرنسي قائلاً إنّ المؤتمر جمع ٢٩ وفداً من ٢٩ بلداً ومنظمات دولية من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ودول عربية وممثلين عن دول العالم أكمله من أجل حشد تحالف دولي قوي بهدف السلام والأمن في العراق^(١). أما قمة مجموعة الدول الصناعية السبع الكبار التي اختتمت اعمالها في التاسع من حزيران ٢٠١٥، والتي شارك فيها رئيس الوزراء الدكتور حيدر العبادي لأسباب تتعلق بقضايا الإرهاب في العراق، ناقش المجتمعون مكافحة الإرهاب، حيث

(١) انظر الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش على الرابط: <http://www.ncr-iran.org/ar/iran-a-world/22527>

اكد البيان الختامي ان قادة هذه الدول ملتزمون بمواجهة ظاهرة تدفق الارهابيين الاجانب الى سوريا والعراق وأنه ينبغي ان تبقى مكافحة الارهاب أولوية المجتمع الدولي بمجمله وأكدت مجموعة الدول السبع دعم التحالف الدولي الذي تقوده واشنطن لمحاربة داعش، وأشار القادة في تلميح الى داعش نجدد التأكيد على التزامنا بهزيمة هذه الجماعات الارهابية المتطرفة ومكافحة ايديولوجيتها الكريهة، وقد دعى رئيس الوزراء العراقي لمناقشة الحملة التي تقودها الولايات المتحدة لمساعدة بلاده في محاربة تنظيم داعش، الذي شن هجوما خاطفا قبل عام واستولى خلاله على اكثر من ثلث البلاد^(١).

من جهته شدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى مقاومة متكاملة لمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب وأهم هذه الإجراءات: التحرّيات الاستقصائية، البعد السياسي - الدبلوماسي، الحوار بين الثقافات، الحوار بين الأديان، مكافحة التمويل وأمن النقل، استراتيجية مكافحة التجنيد، ونشر الفكر الراديكالي أو المتشدد، واتخذت مجموعة الثمانى وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، الإجراءات الازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تهدّد الاستقرار العالمي^(٢).

لذلك نوصي حكومةإقليم مفاتحة الامم المتحدة لتشكيل محاكم مختلطة وطنية ودولية (مدولة) في إقليم كورستان العراق، تضم شخصيات فاعلة في مجال القضاء والعدالة الدولية والمحلية من القضاة والقواعد الأخرى على غرار المحاكم المختلطة في سيراليون وكوسوفو والبوسنة وتيمور الشرقية وكمبوديا للنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ضد شعبنا الكردستاني والجرائم الأخرى من جرائم الحرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي ونحوها.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

فقد عقد المجتمع الدولي اثنين عشرة معاهدة دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين سنة ١٩٦٣ و ٢٠٠٥ استهدف بها ابراز ان نماذج معينة من السلوك تعتبر عملا ارهابيا وهذه الاتفاقيات هي:

(١) ناجي الزبيدي مقال بعنوان على هامش مؤتمر باريس على الرابط <http://www.azzaman.com/?p=118630> ٢٠١٦/٥/١٥

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى مجلة الجيش اللبناني على الرابط <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content> ٢٠١٥/٥/١٥

١- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن قمع الافعال والجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وقد صادق على هذه الاتفاقية لغاية مارس ٢٠٠٧ ١٨٠ دولة، وهي اتفاقية خاصة لتأمين وسائل النقل الجوي، حيث يتم عقدها لغرض منع وقمع الافعال التي تشكل تهديدا وخرقا لأمان وسلامة الطائرات اثناء تحليقها في الجو، وبالرغم من اهمية هذه المعايدة الا انها كانت معايدة للسلوكيات السوية اقرب منها الى تجريم الافعال الارهابية التي تقع على الطائرات في اثناء وجودها في الجو^(١)، وكان اقرار هذه الاتفاقية رد فعل لبعض الاعتداءات الارهابية ضد الطائرات سنة ١٩٦٠^(٢).

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد انضم الى الاتفاقية ١٨١ دولة، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات، وطلبت من الدول الاطراف المعاقبة على عمليات الاختطاف للطائرات بعقوبات صارمة، وبذل الجهود للتعاون في مجال اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وتعد من اهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في ابرامها حيث استندت اليها كثير من الدول لاستحداث جرائم خاصة بخطف الطائرات او تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية^(٣)، ان بعض الاعتداءات على الطيران المدني في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ ادت الى اقرار هذه الاتفاقية^(٤).

٣- اتفاقية مونتريال ١٩٧١ لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقد انضم اليها ١٨٣ دولة لغاية سنة ٢٠٠٧ ، وهي الاتفاقية الثالثة والاخيرة التي ابرمتها منظمة الطيران المدني في اطار جهودها الخاصة بمنع الارهاب الواقع على الطائرات وقمعه في اثناء تحليقها في الجو، وعدت كل فعل او محاولة من قبل شخص عما ارهابيا من شأنه ان يعرض للخطر سلامة الطيران المدني بوضع اداة تغير او بواسطة العنف او بالتواطؤ والاشتراك مع شريك له، وتشابه نصوص هذه الاتفاقية مع نصوص اتفاقية لاهاي ١٩٧٠^(٥).

٤- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدوليون، اقرت في نيويورك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٧ وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة تعرض الدبلوماسيين لكثير من الاعمال الارهابية

(١) الامم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦، ص ٧٩.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) الامم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥، ص ٨٥.

(٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٥) الامم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨، ص ٩١.

كالاغتيال والاحتجاز كرهينة وغيرها من الاعمال الاجرامية الاخرى، وقد تبنت الامم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٤/١٢/١٩٧٣، وتطلب الاتفاقية من الدول الاطراف تجريم جرائم القتل والخطف التي تقع ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وكذلك تجريم التهديد او الشروع بارتكاب جريمة ضدهم، وكذلك الهجوم العنيف على المباني الرسمية او المساكن الخاصة او وسائل النقل مثل هؤلاء الاشخاص^(١)، وقد انضمت الى هذه الاتفاقية ١٥٩ دولة لغاية سنة ٢٠٠٧.

٥- الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ بشأن مناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن)
اقرت في نيويورك يوم ١٧/١٢/١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ يوم ٣/٧/١٩٨٣، ونص على ان (كل شخص يأخذ شخصا اخر رهينة او يحتجزه ويهدده بالقتل او الاذى، او يواصل احتجاز شخص اخر بهدف اكراه طرف ثالث، سواء دولة او منظمة حكومية دولية، او شخص طبيعي او قانوني، او مجموعة من الاشخاص، على القيام بأى فعل او الامتناع عن القيام به كشرط صريح او ضمني لاطلاق سراح الرهينة يكون مرتكبا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية)^(٢).

٦- اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) وهي بشأن حيارة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع، وقعت في فيينا بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨/٢/١٩٨٧، الحالة ٤٢ طرفا، تجرم حيارة المواد النووية او استخدامها او نقلها او سرقتها بشكل غير مشروع وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت او احداث ضرر فادح او خسائر كبيرة في الممتلكات، وبخصوص التعديلات التي ادخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقعت في فيينا بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٥، وتنص على الزام الدول الاطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا للاغراض السلمية وتخزينها ونقلها، وكذلك النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة او المهرية واسترجاعها، والتخفيف من اي نتائج اشعاعية او تخريب ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان الهدف من وضعها هو تجنب المخاطر التي يمكن ان تنشأ نتيجة الحصول على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال تبني تدابير فعالة لمنع واكتشاف وقمع الجرائم المتعلقة بالمواد النووية^(٣).

(١) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠، ص ٧٣

(٢) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) الامم المتحدة، المجلد ١٤٥٦، العدد ٢٤٦٣١، ص ٧١.

٧- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقد وقعت هذه الاتفاقية في مونتريال يوم ٢٤/٢/١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٦/٨/١٩٨٩، وجاءت هذه الاتفاقية رد فعل للاعتداءات الارهابية على الطائرات الدولية في روما وفيينا سنة ١٩٨٥، وقد انضمت الى هذه الاتفاقية ١٧١ دولة^(١).

٨- اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الانشطة الارهابية على متن السفن، وقد ابرمت هذه الاتفاقية في روما في ١٠/٣/١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١/٣/١٩٩٢، وانضمت اليها ١٥٦ طرف، وتضع نظاما قانونيا ينطبق على الاعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية ويشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي، وتترجم قيام اي شخص باحتجاز سفينة و السيطرة عليها عمدا وبشكل غير مشروع بالقوة او التهديد او الترهيب للقيام بافعال عنف ضد شخص على متن سفينة اذا كان من المرجح ان يعرض ذلك العمل للخطر سلامة ملاحة السفينة او وضع اجهزة او مواد تجريبية على متن سفينة او اي اعمال اخرى تهدد سلامة السفن^(٢)، وكانت هذه الاتفاقية رد فعل لخطف السفينة الايطالية اكيلي لاورو سنة ١٩٨٥^(٣).

٩- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالانشطة الارهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، ابرمت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ١/٣/١٩٩٢، الحال ١٤٤ طرفا، وينشئ هذه الاتفاقية نظاما قانونيا ينطبق على الاعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي^(٤).

١٠- اتفاقية تمييز المتجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١، وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة المتجرات البلاستيكية التي تمييز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها، وقد جرى التفاوض بشأنها في اعقاب تجربة رحلة بان ام ١٠٣ بالقناصل سنة ١٩٨٨^(٥)، تختلف هذه الاتفاقية عن سائر اتفاقيات مكافحة الارهاب، حال كونها لا تتناول افعالا بالتجريم، فغرضها الاساسي هو

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) د. خليل حسين مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤.

(٤) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ١٣.

(٥) نفس المصدر، ص ١٤.

منع الارهابيين او غيرهم من ليس لديهم تصريح من السلطة المختصة من الحصول على متغيرات لا يمكن كشفها من خلال فرض اجراءات تبنيها الدول لضمان تمييز تلك المتغيرات حتى يمكن الكشف عنها، حيث ان تزايد امكانية الكشف عن المتغيرات يساهم في منع الافعال الارهابية التي يمكن ان تستخدم فيها المتغيرات، واجب الاتفاقية على الدول الاطراف تدمير اي متغيرات بلاستيكية غير محددة تصنع بعد الاتفاقية^(١).

١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ ، وكانت هذه الاتفاقية رد فعل لضرب المصالح الامريكية في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٦ ولاحداث ارهابية في اليابان (الاعتداء بالغاز في طوكيو) والضرب بالقنابل في سيريلانكا واسرائيل ومانشستر في المملكة المتحدة^(٢)، وقد اقرت في نيويورك بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ يوم ٢٣/٦/٢٠٠١، الحالة ١٦٤ طرفا، وانشأت نظاما لولاية قضائية عالمية على استخدام المتغيرات وغيرها من الاجهزه المميتة بصورة غير مشروعه وعن عمد في مختلف الاماكن العامة المحددة او ضدها بقصد ازهاق الارواح او احداث اصابات بدنية خطيره او بقصد احداث دمار هائل للاماكن العامة^(٣).

١٢- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعه الموجه ضد سلامه المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ابرم البروتوكول في لندن بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٥ طرف، يكيف التغيرات التي ادخلت على اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعه الموجهه ضد سلامه الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٤).

١٣- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ ، بعد تمويل الارهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي باسره، وان عدد اعمال الارهاب الدولي وخطورته يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الارهابيون، ويتم ذلك التمويل بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او تدعى ذلك، وتعمل ايضا في انشطة غير مشروعه مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمدمرات وابتزاز الاموال، والاتفاقية تتصدى لمشكلة التمويل من خلال تعزيز

(١) الوثيقة S/22393، المرفق الاول، السجلات الرسمية لمجلس الامن، السنة ٤٦، ملحق ببيان فبراير مارس ١٩٩١، ص ٥٦.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ١٣.

التعاون الدولي بين الدول في وضع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الارهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة مرتكبيه ومعاقبهم، وقد صادق عليها ١٤٩ دولة^(١).

١٤- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، اقرت في نيويورك يوم ١٣/٤/٢٠٠٥، لم تدخل بعد حيز النفاذ، الحالة ٦٥ طرفا، وتشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الافعال والاهداف الممكنة بما في ذلك المنشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاوله ارتكابها او المساهمة فيها كشريك، وتتص علی تسليم او مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الارهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية واجراءات تسليم المطلوبين، وتنتقل كلا من حالات الازمات (مساعدة الدول على حل الازمات) والحالات التي تلي الازمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية)^(٢).

وقد قادت بعض الدول بجهود اقليمية في محيطها بهدف بلورة رؤية اقليمية لمواجهة ظاهرة الارهاب، وقد تعددت هذه الجهود ومن اهمها جهود منظمة دول امريكا اللاتينية، والدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الافريقية وغيرها. وقد اوصت الجمعية العامة في الفقرة (١٠) من قرارها المرقم ٣٤/١٤٥ بان تنظر المنظمات الاقليمية في تدابير لمنع الارهاب الدولي ومكافحته كل ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها^(٣)، وسوف نتناول جهود ثلاث من المنظمات الاقليمية وهي منظمة الدول الامريكية والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية:

١- اتفاقية منظمة الدول الامريكية الخاصة بمنع الافعال الارهابية ومعاقبها لعام ١٩٧١، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢/٢/١٩٧١، ونصت على ان (تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لكي تتخذ كل الاجراءات التي قد تراها فعالة بموجب قوانينها، ولا سيما المقررة في هذه الاتفاقية لمنع افعال الاختطاف والاغتيال ومعاقبها، وافعال الاعتداء الاخري ضد حياة الاشخاص الذين يجب على الدولة ان تحميهم حماية خاصة بموجب القانون الدولي، وضد سلامتهم الجسدية، وكذلك افعال الابتزاز المتعلقة بهذه الجرائم)^(٤)، ونتيجة لمعاناة القارة الامريكية

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٠٩ في الدورة ٥٤ المؤرخ في ١٢/٩/١٩٩٩.

(٢) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٤، الملحق ٢٣.

(٤) المادة الاولى من اتفاقية منظمة الدول الامريكية الخاصة بمنع الافعال الارهابية ومعاقبها.

من الاعمال الإرهابية الموجهة ضد سفارات الدول الأجنبية وموظفيها فان تلك الاتفاقية اقتصرت على حماية الاشخاص القائمين بخدمة دبلوماسية^(١).

٢- الاتفاقية الأوروبية بمنع الإرهاب وقمعه لعام ١٩٧٧، عقدت هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ في إطار مجلس أوروبا تتكون من ديباجة و١٦ مادة، وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ التدابير الفعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين معاقبهم، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها^(٢)، وتم التأكيد على مبدأ التسليم وهو اجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد بغية تحقيق النتائج المرجوة^(٣)، وانعقدت هذه الاتفاقية لسبعين:

١- العمومية والتجريد الذي انتهجه الاتفاقية عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقاً لنصوصها مما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ.

٢- غموض معيار ارتکاب عمل من أعمال العنف الخطيرة، الذي تبنته الاتفاقية وهو ما يفتح باب التقدير التعسفي من جانب الدولة في تحديد ما يعد إرهاباً وما ليس كذلك^(٤).

ولكن رغم هذه الانتقادات فإن اتفاقية تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، ويمكن القول أن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تعرض القارة الأوروبية للعديد من الأعمال الإرهابية ومن جهة أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتقرب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨، وتضمنت ديباجة واربعة ابواب رئيسية تتضمن ٤٢ مادة، وقد جاء في ديباجتها ان الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطقة من رغبتها في

(١) عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى الإرهاب الدولي على منتنيات ستار تايمز على الرابط ٢٠١٦/٥/١٨ <http://www.startimes.com/?t=26662678>

(٣) بليشينكو زادنوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ١٩٩٤، ص ١٣٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر الى الإرهاب الدولي على منتنيات ستار تايمز على الرابط ٧٨٠ <http://www.startimes.com/?t=266626> ١٨/٥/٢٠١٦

تعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ومصالحها، فضلاً عن التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتبنى كل أشكال العنف والارهاب، والتزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة^(١).

الفرع الثاني

القرارات الدولية المعاصرة لمكافحة تنظيم داعش الارهابي

على اثر احداث الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ تحرك مجلس الامن الدولي، الجهاز التنفيذي في الامم المتحدة لاحتواء الخطر الارهابي المتزايد لا سيما في ظل تطور اداء الارهابيين بطريقة ملحوظة، ولهذه الغاية اتخذ مجلس الامن الدولي سلسلة من القرارات كان ابرزها واكثراً مثاراً للجدل القرار ١٣٧٣ الذي اتخذه المجلس بتاريخ ٢٨ ايلول ٢٠٠١ اي بعد مرور اكثر من اسابيعين على حصول احداث ١١ ايلول^(٢)، وقد اصدرت عدة قرارات اخرى لنفس الخصوص منها:

أولاً- قرار مجلس الامن (١٣٦٨) في ١٢ ايلول ٢٠٠١، بعد يوم واحد على حصول الاعتداء، اصدر مجلس الامن القرار ١٣٦٨ حيث كان هذا القرار بمثابة نقطة التحول لمقاربة نوعية جديدة للارهاب من قبل مجلس الامن، وفي القرار المذكور اشار مجلس الامن الى ان الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ ايلول هي مهددة للسلم والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن اي عمل ارهابي اخر، وهنا يمكن التمييز في ان مجلس الامن قد اعتبر ان اي عمل ارهابي هو مهدد للسلم والأمن الدولي في حين جرت العادة في اطار المقاربات السابقة ان يدرس مجلس الامن كل حالة بحالتها دون ان يطلق حكماً عاماً لاسيمماً في ظل غياب تعريف موحد للارهاب يحظى بالقبول على الصعيد الدولي، من جهة اخرى نص القرار على حق الدفاع الفردي والجماعي وهو ما سيكون له تداعياته على صعيد التوسيع في تفسير المفاهيم القانونية السائدة حول الدفاع المشروع^(٣).

ويلاحظ أن القرار المذكور لم يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤/٧٤ قد أشار في المادة (٣/ز) منه إلى أن قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها ضد دولة أخرى " يعد عدواناً وليس إرهاباً"

(١) عامر مرعي حسن، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) د. توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ وال الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(٣) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص ١٧.

وإن العدوان يدخل في اختصاصات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل في اختصاصات مجلس الأمن^(١).

وقد أدان القرار المذكور في الفقرة (١) أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها^(٢)، وهذه الفقرة تتناقض وقرارات الجمعية العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع^(٣)، وقد عد قرار مجلس الأمن أنواع العنف السياسي المسلح كلها غير مشروعة، كما طالبت قرارات الجمعية العامة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى العنف المسلح، في حين أن قرار مجلس الأمن لم ينظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب، ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن عد أن الأمم المتحدة هي المرجع الأساس في معالجة مسألة الإرهاب الدولي، كما أنه أوكل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بخطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، في حين أن المجلس هو المسؤول عن تقرير مما إذا كان أي عمل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجمعية العامة^(٤).

ثانياً - قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) في ٢٨ ايلول ٢٠٠١، فقبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وانشاء لجنة مكافحة الإرهاب اصدر المجتمع الدولي اثنا عشر صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حالياً ١٦ صكا، بيد ان انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضاً، ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يدعى الدول الى ان تصبح اطرافاً في هذه الصكوك الدولية ارتفع معدل الانضمام اليها، فقد صدق او انضم حوالي ثلثي الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى ما لا يقل عن عشرة من الصكوك الـ ١٦، ولم يعد هناك بلد لم يوقع على تلك الصكوك على الاقل او لم ينضم اليه^(٥).

(١) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.

(٢) د. أبو الوفا، أحمد، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٩٩٠م، ص ٦٤ وما بعده.

(٣) د. رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٩٣.

(٤) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٦ - العدد الأول- ٢٠١٠.

(٥) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ٦.

اصدر مجلس الامن القرار ١٣٧٣ واعتبر في هذا القرار ان الارهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، نص القرار على جملة من الالتزامات على عاتق الدول ولكي يؤكد على الطابع الاكراهي للقرار المذكور اسس مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب واناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ هذا القرار، لم يثر مضمون القرار ١٣٧٣ والتدابير المتخذة بموجب هذا القرار اي اعتراض او تنازع من قبل الدول حتى ان البعض منها ذهب الى حد الترحيب بعمم مجلس الامن على مكافحة الارهاب في التقارير التي قامت هذه الدول بتقديمها الى لجنة مكافحة الارهاب ومع ذلك فان القرار ١٣٧٣ اعتبر وبالنظر ((للحادثة المؤثرة)) التي اتصف بها بمثابة التعبير الاول عن دور ((المشرع العالمي)) الذي بدأ مجلس الامن يضطلع به^(١).

فرض القرار ١٣٧٣ على جميع الدول حظر وتجريم نشاطات منظمة «القاعدة»، وتجميد أصولها المالية، كما جعل من تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول أمراً رسمياً وروتينياً لا يجوز الامتناع عنه، بما فيه المعلومات التي تخص الأفراد والمنظمات والدول في إطار المعلومات «الذاتية» و«العملية» والتقويمات العقائدية والفكريّة وفرض على جميع الدول المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني السياسي والجنائي عبر بروتوكولات دولية واتفاقات ثنائية، ويفرض القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة منع حركة من يوصفون بـ«الإرهابيين» عبر ضوابط حدود دقيقة وفعالة من طريق التوقف طويلاً قبل منح حق اللجوء السياسي وفتح ملفات اللاجئين أو المهجرين السوريين الذين يعيشون في هذه الدولة من العالم أو تلك غالباً ما يكونون مادة الإرهاب أو على مساس بالإرهابيين، والأهم أن القرار ١٣٧٣ أقر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ويخلو مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال تلقي أي دولة عن التعاون بحسب مقتضيات القرار^(٢).

وأهاب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أتخد بالإجماع في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية ومن بينها إتخاذ خطوات من أجل:

- ١- تجريم تمويل الإرهاب.
- ٢- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.

(١) توفيق الحاج، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى القرار ١٣٧٣ لمجلس الامن الدولي على الرابط

.٢٠١٦/٥/٢١ <http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=418855>

- ٣- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- ٤- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- ٥- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها.
- ٦- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها، وإعتقال المشتراكين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- ٧- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفتها للعدالة^(١).

وتكمن خصوصية القرار ١٣٧٣ في انه نظم المكافحة الدولية للارهاب في اطار قواعد عامة ومجردة، ذلك ان مجلس الامن بدا في سياق رده على احداث ١١ ايلول يتخلى عن ممارساته العادلة المتمثلة عادة بالطلب الى الدول اتخاذ بعض الاجراءات العامة دون اعطائها الطابع الاكراهي او فرض بعض التدابير الاكراهية في اطار الرد على وضع خاص، الا ان مجلس الامن بعد ١١ ايلول وتحديدا في القرار ١٣٧٣ قام بفرض التزامات عامة على الدول في اطار مكافحة الارهاب الدولي الذي يتهدد السلم والامن الدوليين^(٢).

ان صدور القرار ١٣٧٣ تحت الفصل السابع، اعطى دفعا قويا للجنة مكافحة الارهاب التي وجدت في مجلس الامن سند قوة يكفل لها الفعالية والسلطة بشكل دائم تجاه الدول، من جهته حرص مجلس الامن في القرارات اللاحقة للقرار ١٣٧٣ على اظهار الدعم للجنة وذلك باعادته التذكير بصورة دائمة بمتردجات القرار ١٣٧٣ مستعملا اكثرا من لهجة واكثر من تعبير، اضف الى ذلك ان طلب مجلس الامن الى الدول تقديم التقارير بصورة دائمة الى اللجنة من شأنه ان يشكل قوة ضغط ثابتة على الدول باتجاه تنفيذ القرار ١٣٧٣ واكثر من ذلك فقد طلب مجلس الامن من لجنة مكافحة الارهاب بمقتضى الفقرة ٨ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) القيام بزيارات ميدانية الى الدول بعد موافقتها للوقف على تقدمها في مجال تطبيق القرار ١٣٧٣، على صعيد اخر ثمة تطور ملحوظ في مقاربة مجلس الامن للارهاب حيث بُرِزَ تركيزه في القرارات اللاحقة للقرار ١٣٧٣

(١) لمزيد من التفاصيل انظر الى الصفحة الرسمية لمجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط .<http://www.un.org/ar/sc/ct / 21/5/2016>

(٢) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص. ٨٠.

على اسباب الارهاب الحقيقة من غياب المساواة والعدالة الاجتماعية والفقر وقد ترافق ذلك مع ابعاده نوعاً ما عن المقاربة الامنية البحتة لهذه الظاهرة^(١).

ووجهت لهذا القرار انتقادات عدّة سواء على المستوى القانوني أم على غيره من المستويات نظراً لما أثاره من اشكالات دقّة وجديرة بتعويقها نظراً لما أثاره من اشكالات دقّة وجديدة، إذ ان اخطر ما ورد في القرار هو صدوره ضمن الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة مع ما يستتبع ذلك من مسمى (حجية قانونية) تفترض من جميع الدول الأعضاء الالتزام به والا فان مجلس الأمن بمكانته تطبيق المادة ٤١ من هذا الفصل الخاص باتخاذ الإجراءات كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها، واذا لم تطبق الدولة المعنية هذه الإجراءات فبامكان مجلس الأمن تطبيق المادة ٤٢ التي تذهب الى حد اتخاذ جميع الإجراءات بما فيها المثلثة فيما اذا لم تمثل الدولة المعنية لقرارات مجلس الأمن، كما وان القرار اشتمل على قواعد عامة ومجردة في مجال مكافحة الإرهاب، يضاف الى ذلك صدور القرار في ظل غياب اي نص قانوني يحدد معنى الإرهاب وعدم اشتتماله على اي تعريف للإرهاب^(٢).

على صعيد اخر اشتمل القرار على العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول والتي تمت صياغتها كما سبق واشير بطريقة عامة ومجردة دفعت البعض الى القول بتحول مجلس الأمن الى مشروع دولي^(٣).

ثالثاً- قرار مجلس الأمن (١٦١٨) في ١٢ آب ٢٠١٥، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ٢٠١٥، اذ تبني مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً يتصدى لتنظيم "الدولة الإسلامية" (المعروف إعلاميا باسم داعش) وتنظيم "جبهة النصرة" الذين يعتقدون المذهب الوهابي، في العراق و سوريا وذلك من خلال إضعافهم مالياً ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض عقوبات على الذين يشاركون في تجنيد مقاتلين للجماعة ومساعدتها^(٤)، وقد نص القرار على ((إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد جميع قراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرار ١٥٤٦ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ في ٢٠٠٤، وإذ يعيد كذلك تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلماته الإقليمية وإذ يهيب بالمجتمع الدولي

(١) توفيق الحاج ، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢) نفس المصدر، ص ١٢٧.

(٣) نفس المصدر، ص ١٣٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر الى شبكة نهرين الاخبارية على الرابط ٢٠١٥/٥/٢٤ <http://nahrainnet.net/iraq>

الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية، وإذ يعيد أيضاً تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، لا سيما قراراتها (١٣٧٣) في ٢٠٠١ و(١٥٦٦) في ٢٠٠٤ و(١٦٧٧) في ١٩٩٩) والقرارات اللاحقة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية^(١)، وأعلن المجلس الذي يضم ١٥ دولة عضو: "يجب عدم السماح لأعمال الإرهاب أن تعطل الإنقال السياسي والاقتصادي الجاري حالياً في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء (الذي سيليه)، وفي أول خطاب له بعد تسلمه مهامه صرّح المندوب الأميركي (جون بولتون)^(٢) إن القرار يتسم بالأهمية لأنّه يبيّن أنّ العراق يجاهد نفس التهديدات الإرهابية التي تهدّد أجزاء أخرى في العالم، واضاف بولتون: "هذا القرار يسلط الضوء على الأهمية الحاسمة للتعاون بين كل الدول الأعضاء كي توقف تدفق الإرهابيين والأسلحة والتمويل الإرهابي إلى العراق، ونحن ندعوا حكومتي سوريا وإيران احترام التزاماتهما بمساعدة العراق بمقتضى هذا القرار وغيره من قرارات ذات صلة... وتنفيذ التعهادات التي قطعتها دعماً للإستقرار في العراق" وقال بولتون: "إننا نناشد جميع العراقيين على نبذ العنف وتأييد عملية انتقالية شفافة ومشتركة وجامعة" وحثّ قرار مجلس الأمن ١٦١٨ بلدان العالم على منع تجارة الأسلحة والتمويل الداعم للإرهابيين، كما يوّجّد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة^(٣).

ونعث مجلس الأمن الهجمات التي وقعت في الأسابيع الأخيرة التي أودت بحياة أكثر من ١٠٠ شخص بالـ"المشينة والرهيبة"، وقد قتل جراء الهجمات ٣٢ طفلاً وموظفو في هيئة الانتخابات المستقلة وخبراء دستوريون ودبلوماسيون وغيرهم من مدنيين عراقيين وآخرين، وأعرب المجلس كذلك عن بالغ قلقه إزاء العدد المتزايد من الدبلوماسيين الأجانب الذين تعرضوا للإعتداء والخطف والقتل، ودعا العراق ل توفير الحماية المطلوبة للسلوك الدبلوماسي وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين العاملين في البلاد وأشار بولتون إلى أنّ الحوار البناء الذي تم خوضه عنه هذا القرار "يبين أيضاً العزم المتعاظمة للأمم المتحدة بالعمل سوية مع عراق ديمقراطي وأمن ومزدهر من أجل الفائدة الدائمة والمستديمة الشعب العراقي" – ولسلامته" وقال بولتون: "أخيراً، إننا نحث جميع الأعضاء في الأمم المتحدة لا سيما في العالم العربي على أن يتقدموه ويساندوا الشعب العراقي في هذه المرحلة الحرجة من تطويره للبني الدستورية للحكومة التمثيلية" وأشار بولتون إلى

(١) نص القرار ١٦١٨

(٢) جون بولتون السفير الأميركي في الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

(٣) لمزيد من المعلومات انظر إلى الرابط <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08>

ان الشعب العراقي ما انفك يظهر الشجاعة التي ظهرت طوال عملية الانتقال وبالاخص حينما شارك ملايين العراقيين في اول انتخابات قومية ديمقراطية وقال: "ان الشعب العراقي الذي لم تثنه تركة صدام حسين من القمع وال الحرب على امتداد سنوات كثيرة مصمم على ايجاد حقيقة جديدة وهو يتبع العمل على دستور جديد وانتخابات جديدة بالرغم من اعمال الإرهاب والتهديد الجاريه " وقد اشتركت في رعاية القرار بصيغته النهائية بريطانيا ورومانيا والولايات المتحدة^(١).

ودعا مجلس وزراء الخارجية العرب الدول العربية كافة الى اداء التعاون الاخوي البناء من أجل تأمين الاستقرار في العراق واعادة اعماره وكل الامين العام للجامعة بمتابعة الامر وتقديم تقرير لمجلس الجامعة في دورته القادمة في مارس القادم، وتحدد في الجلسة الافتتاحية وزير الخارجية الموريتاني الجديد أحمد ولد سيدي أحمد وقدم تقريرا مفصلا عن خطة النظام الموريتاني الجديد لإنفاذ الديمقراطية في بلاده، وأدان مجلس وزراء الخارجية العرب بشدة وبدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات ارهابية معتبرا أن أي عمل ارهابي هو بمثابة تهديد السلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الامن رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٥ كما أدان كل ما يتعلق بالارهاب من تحريض وتمويل والذي يستهدف الشعب العراقي وبخاصة العمليات الارهابية التي حدثت في منطقة بغداد الجديدة ومدينة الصدر التي راح ضحيتها المئات من القتلى والجرحى من الأطفال البريء^(٢).

وبعدها جاءت قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر/ال سعودية ٢٠٠٧ الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الامن رقم ١٦١٨ (٢٠٠٥)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية وبقايا النظام السابق وفرق الموت ومن الميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية^(٣).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط:
٢٠٠٦/٥/٢٣ <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08/23/5/2016>

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الدول العربية تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط:
٢٠١٦/٥/٢٣ <http://www.alwatan.com/graphics/2005/09sep>

(٣) لمزيد من المعلومات انظر الى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر/ال سعودية ٢٠٠٧ في الموقع الرسمي للمقاومة الإسلامية/لبنان على الرابط
٢٠١٦/٥/٢٣ <http://www.moqawama.org/essaydetailsf.php?eid=3461&fid=29>

رابعاً- قرار مجلس الامن (١٦٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظره بنص القانون وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص “توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أساساً جديداً تدعوا إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف”. ودعا القرار الدول أيضاً إلىمواصلة بذل الجهد على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، وقد أصدر مجلس الأمن توجيهات إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تدمج القرار ١٦٢٤ (٢٠٠١) في حوارها المستمر مع الدول بشأن جهودها لمكافحة الإرهاب، ودعا لعمل اللجنة المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تقريرين (S/2008/737 وS/2006/2) يوجزان الردود التي قدمتها حتى الآن حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١).

وقد شدد مجلس الأمن في قراره رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على أن تتخذ الدول كافة والأمم المتحدة كل الإجراءات اللازمة والمناسبة بموجب القانون الدولي على المستويين الوطني والدولي لحماية الحق في الحياة، لكن لجنة مكافحة الإرهاب بدأت تتحرك نحو انتهاج سياسة فاعلة في شأن حقوق الإنسان حين قرر مجلس الأمن استحداث مديرية اللجنة في عام ٢٠٠٤ وبناء على القرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تلزم المديرية التنفيذية بأن تراعي الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجرى نشاطاتها، ونتيجة ذلك فإن لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها تدمجان الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع نشاطاتها بما في ذلك التحضير لتقدير الدول وزيارتها وتيسير المساعدة التقنية وغير ذلك من التفاعلات الأخرى مع الدول الأعضاء، وإلى جانب مراعاة القانون الدولي والتمسك بحكم القانون في مكافحة الإرهاب شدد مجلس الأمن في قراره رقم ١٦٢٤ على أن مواصلة الجهود الدولية لتكثيف الحوار وتوسيع التفاهم بين الحضارات لمنع التمييز الذي يستهدف أدياناً وثقافات مختلفة تسهم في تعزيز المعركة ضد الإرهاب^(٢).

ويدعو قرار مجلس الأمن ”سائر الدول إلى مواصلة جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في مسعى لمنع التمييز الذي يستهدف أدياناً وثقافات مختلفة واتخاذ كل الإجراءات التي ربما تكون لازمة ومناسبة وتنماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي

(١) لمزيد من التفاصيل انظر الى موقع مجلس الامن لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط
٢٠١٦/٥/٢٤ <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الى الحرب على الإرهاب في إطار الأمم المتحدة في موقع المجال نيوز على الرابط
٢٠١٦/٥/٢٥ <http://jibalnews.com/content.php?id=5367&lang=ar>

لمكافحة التحريض على ارتكاب اعمال ارهابية دافعها التطرف والتعصب ومنع الارهابيين واعوانهم من تخريب المؤسسات التربوية والثقافية والدينية^(١).

خامساً- تبني مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ١٥ اب ٢٠١٤ القرار رقم (٢١٧٠) الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم وتمويل وتسليح إرهابي ما يسمى تنظيم دولة الإسلام في العراق والشام (داعش) و جبهة النصرة ومنع تدفق الإرهابيين إلى سوريا والعراق، ودعا المجلس في قراره جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "إلى اتخاذ تدابير وطنية لمنع تدفق المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتقديمهم للعدالة والتعامل مع المعرضين لخطر التجنيد للحد من السفر إلى سوريا والعراق" ، وأكد المجلس على الدول "منع البيع المباشر أو غير المباشر للأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والجماعات المرتبطين بها" ، وأعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي للأيديولوجية العنيفة وأعمال التطرف على استقرار المنطقة والأثر الإنساني المدمر على السكان المدنيين ودور هذه الجماعات في إثارة التوترات الطائفية ووقوع أجزاء من العراق وسوريا تحت سيطرة داعش وجبهة النصرة مشيرا إلى أن المسلمين ولا سيما التابعين لـ(داعش) اعتمدوا على مدى الشهرين الماضيين على تنفيذ هجمات قاتلة في العراق وسوريا^(٢).

وقد حضر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد نيكولاي ملادينوف مؤتمر باريس الدولي للسلام والأمن في العراق، وفي كلمة ألقاها نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة دعا السيد ملادينوف الدول الأعضاء إلى التعاون في تنفيذ العقوبات التي أقرها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠، لسنة ٢٠١٤) داعيا تلك الدول إلى العمل على منع تدفق المقاتلين الأجانب وتمويل وغيره من أشكال الدعم إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة في العراق وسوريا ومحاسبة مرتكبي ومنظمي ورعاية الأعمال الإرهابية المروعة والتي تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأكد السيد ملادينوف مجدداً بأن توافق الآراء الدولي المتزايد على قتال المجموعات الإسلامية المتطرفة يجب أن تحكمه القوانين والمعايير الدولية التي تدعم حماية المدنيين وقال "إن الحل العسكري وحده لا يكفي" مضيفاً: "وتبقى العملية السياسية وخارطة الطريق الشاملة لإشراك جميع المكونات في عملية صنع القرار في البلد أمراً تصدي للأسباب حيوياً"

(١) الحرب على الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، مصدر سابق.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر إلى مجلس الأمن يتبني القرار ٢١٧٠ الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم إرهابي "داعش" و"جبهة النصرة على موقع شام اف ام على الرابط <http://shamfm.fm/ar/article/52445> . ٢٠١٦/٥/٢٥

مؤكداً بأنه يجب الجذرية للعنف ومعالجتها من خلال مجموعة من الإصلاحات لمعالجة المخاوف المشروعة لجميع المكونات بدون استثناء^(١).

سادساً- قرار مجلس الامن رقم (٢١٧٨) في ٢٤ ايلول ٢٠١٤، ترأس جلسة مجلس الامن الرئيس الأمريكي باراك أوباما الذي تتولى بلاده الرئاسة الدورية لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقد بدأت الجلسة بإعتماد المجلس القرار ٢١٧٨ بالإجماع تحت الفصل السابع والذي يدين التطرف العنيف الذي قد يهيئ المناخ للإرهاب والعنف الطائفي وارتكاب الأعمال الإرهابية من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويدعو القرار إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف جميع الأعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراعسلح كما يؤكد القرار ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وعلى مسؤولية الدول في منع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال التدابير الفعالة للسيطرة على الحدود والمتعلقة بإصدار أوراق الهوية أو وثائق السفر، كما يحث القرار جميع الدول الأعضاء على تكثيف وتعجيل تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية ومن في ذلك المقاتلون الإرهابيون، ويدعو مجلس الأمن في قراره جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في جهود التصدي لتهديدات المقاتلين الإرهابيين الأجانب بما في ذلك منع إنتشار الفكر المتشدد وتجنيد المقاتلين، ويشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف، ويهيب القرار بالدول الأعضاء أن تلزم شركات الطيران العالمية في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة^(٢).

كما يؤكد المجلس على الصرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ويشدد على ضرورة تفيذه فيما يتعلق بالمقاتلين المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرها من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه، كما يطالب القرار لجنة مكافحة الإرهاب بتحديد الثغرات التي تعترى قدرات الدول الأعضاء على عدم تنفيذ القرارات المتعلقة بالإرهاب وخاصة في ما يتعلق بتدفق الإرهابيين الأجانب للانضمام للجماعات الإرهابية كما يشجع القرار الحكومات على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة

(١) لمزيد من التفاصيل انظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط:
٢٠١٦/٥/٢٥ <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources>

(٢) لميز من التفاصيل انظر الى قمة مجلس الأمن حول الإرهاب تعتمد القرار ٢١٧٨ بالإجماع لمكافحته على موقع صحيفة القدس الالكترونية على الرابط ٢٠١٦/٥/٢٥ <http://www.alquds.co.uk/?p=226397>

في المجتمع في وضع إستراتيجية مكافحة الخطاب المتطرف وتجفيف البيئة التي ينمو فيها الإرهاب^(١).

ان مشروع القرار يطالب الحكومات بتجنب ومنع عمليات التجنيد والتقلل لأفراد يحاولون التوجه إلى الخارج بهدف التخطيط أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تلقي تدريب وكذلك طلب القرار من كل الدول الأعضاء أن تتأكد من أن تتضمن قوانينها وقواعدها الوطنية عقوبات جنائية مشددة بحق المقاتلين الأجانب والمسؤولين عن تجنيدهم وتمويلهم، وعلى الدول أيضاً أن تمنع دخول أو عبور هؤلاء المقاتلين لأراضيها حين تصبح لديها "معلومات ذات صدقية حول نياتهم. وهذا البند يعني خصوصاً تركيا التي تشكل معبراً للمقاتلين إلى سوريا^(٢).

وقال السيد ملادينوف الممثل الخاص للأمين العام "إن هذا القرار التاريخي مشجع على الخصوص بالنسبة للعراق في معركته ضد الإرهاب والمجموعات المسلحة مثل تنظيم داعش والعناصر الأجنبية التي تتضم إليه"، وأضاف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق قائلاً: "يتquin إلحاe الهزيمة بالإرهاب بطريقة تحول دون حدوث مزيد من التطرف والوفيات بين المدنيين"، منبهاً إلى أن الحيلولة دون مزيد من التهديدات والقضاء عليها يجب أن يتلاعماً مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وأيضاً مع ميثاق الأمم المتحدة، وفي إشارة إلى الفقرة ١٦ من القرار قال السيد ملادينوف: "أشجع حكومة العراق بقوة على إشراك أطراف من المجتمعات المحلية المعنية والجهات غير الحكومية في وضع استراتيجيات لمواجهة خطاب التطرف العنيف الذي يمكنه التشجيع على القيام بعمليات إرهابية ومعالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار التطرف العنيف"^(٣).

سابعاً: قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ الذي اتخذه في جلسته (٧٥٨٧) المعقدة في ١٧ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٥، إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وإن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ولتنظيم

(١) انظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) ٢٠١٦/٥/٢٥ <http://www.alquds.co.uk/?p=226397> ٢٠١٦/٥/٢٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر إلى نهاد اسماعيل لماذا تم استثناء ايران وحزب الله من قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ على موقع صحيفة ايلاف الالكترونية على الرابط <http://elaph.com/Web/opinion/2014/9/944285.html> ٢٠١٦/٥/٢٥ .

(٣) لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة-العراق على الرابط: http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=2680 . ٢٠١٦/٥/٢٥

القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبون من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير، ويدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات^(١).

وإن هذا القرار تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ويدعو إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كما يدعو الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين الأفراد والجماعات الإرهابية، وليس فقط تلك المعاملات المرتبطة بأعمال إرهابية، من أجل تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار^(٢).

الفرع الثالث

دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي (اساليب العمل والمهام)

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وقد كلفت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها ١٥ دولة برصد تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية وال المؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم.

ويدعو القرار أيضاً إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب^(٣).

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على الرابط [www.s/res/2253\(2015\)](http://www.s/res/2253(2015))

(٢) اجتماع مجلس الأمن حول مكافحة تمويل الإرهاب على الرابط www.org/arabic/news/story.asp.ID25246

(٣) لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط

. ٢٠١٦/٦/٥ <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>

وقد أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية، وبالإضافة إلى ذلك هناك خمسة فرق تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير الازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات الثلاث، ويتناول كل فريق من هذه الفرق أحد المجالات التالية: المساعدة التقنية، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون، والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسلیم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأخيراً القضايا التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) فضلاً عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(١).

ويشمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإيجاز ما يلي:

- ١- الزيارات القطرية- يجري القيام بها بناء على طلب الدول المعنية لرصد التقدم المحرز فضلاً عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تتفذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٢- المساعدة التقنية للمعاونة في ربط البلدان ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة وكذلك بالمانحين المحتملين.
- ٣- تقارير الدول لتوفير لمحه شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء.
- ٤- أفضل الممارسات لتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة معأخذ ظروفها وإحتياجاتها الخاصة في الإعتبار.
- ٥- المجتمعات الخاصة لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمساعدة على تجنب إزدواج الجهد وتبييد الموارد عن طريق تحسين التنسيق^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر الى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط ٢٠١٦/٦/٥ <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>

(٢) لمزيد من المعلومات انظر موقع الرسمي للأمم المتحدة ٢٠١٦/٦/٥ <http://www.un.org/ar/sc/ctc>

وسوف نتناول دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولية من خلال دور اللجنة في تجريم تمويل الإرهاب، وتجريم مساعدة الإرهاب والتقديم للعدالة:

اولا- تجريم تمويل الإرهاب: يعتبر تمويل الإرهاب جريمة لها ذاتية خاصة وليس مجرد اشتراك في جريمة الإرهاب، وعلى ذلك فان جريمة التمويل تقع ولو لم يرتكب بالفعل اي عمل ارهابي، وكان الامر على عكس ذلك قبل اتفاقية ١٩٩٩ الخاصة بتمويل الإرهاب، وقد جاءت اتفاقية ١٩٩٩ فغيرت هذا النهج في التجريم واكدا ذلك قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حيث اعتبر تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن العمل الإرهابي الذي يعتبر التمويل بالنسبة اليه مجرد عمل من اعمال الاشتراك بالمساعدة، وطالب مجلس الامن هذه الدول بان تتضمن في تشريعاتها على التجريم والعقاب بالنسبة الى تمويل الإرهاب، ومحاكمة مرتكبي جرائمه، ولهذا طالب مجلس الامن الدول بان تتضمن الى اتفاقية سنة ١٩٩٩ التي تعتبر اساسا قانونيا لمكافحة الإرهاب^(١).

ويعتبر التمويل اساس عمل الجماعات المسلحة، فبعض النظريات تقول "إنعدام التمويل يعني إيقاف الإرهاب" وهذا يعني المراقبة على عمليات غسيل الاموال من خلال البنوك والمصارف وشركات الصيرفة وبعض شركات الاستيراد والتصدير لغسيل الاموال بطريقة المقايسة، لكن المشكلة تكون اعظم عندما تقف دول بامكانياتها لدعم المجموعات الإرهابية التي أصبحت اوراق ضغط تستخدمها بعض الحكومات في سياساتها في المنطقة^(٢).

انشأت لجنة مكافحة الإرهاب بمقتضى الفقرة السادسة من القرار ٢٠٠١/١٣٧٣ وذلك كجهاز مساعد لمجلس الامن يتولى متابعة ومراقبة تنفيذ القرار المذكور، فالقرار ١٣٧٣ يتصل بالمجالات الاكثر دقة في جهاز الدولة (اجهزه المخابرات، الشرطة، القضاء) وكذلك ايضا بالنظام الجزائي، ومعروف ان الدول لم تقم بالالتزام سابقا، وبنتوقيع تعهدات ترتبط بهذه المجالات وان انشاء لجنة مكافحة الإرهاب يهدف الى حمل الدول على التطبيق الكامل للقرار ١٣٧٣ وهذا ما جعل اللجنة تتعدى كونها جهاز او عضو بسيط للمراقبة والمتابعة للاضطلاع بمهمة تحديد وتوضيح القرار وتطويره وتذليل الصعوبات والعوائق التي تحول دون تنفيذ كامل بنوده تمهدًا للوصول الى تحقيق الفعالية القصوى من هذا القرار، وان المهمة التي انيطت بلجنة مكافحة الإرهاب تشمل على

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر الى جاسم محمد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط

حد سواء متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ ومراقبة هذا التنفيذ، وهذا العمل الذي تضطلع به اللجنة إنما يتم في إطار دائم مضمون بالفصل السابع^(١).

وبوجه خاص يطلب القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ من الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب، وتجميد أي أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي وعدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطّط لها والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة^(٢).

وقد صوت مجلس الأمن الدولي بالإجماع مساء يوم ١٥ أغسطس ٢٠١٤ على قرار قطع التمويل عن كل من تنظيمي داعش "الدولة الإسلامية" وجبهة النصرة الإرهابيين، وجاء قرار مجلس الأمن رفضاً لممارسات تنظيم داعش واعتمد القرار تحت الفصل السابع، ووضع القرار ستة أشخاص على القائمة السوداء لارتباطهم بالجماعتين المسلحتين وتجميد أصولهم وفرض حظر على سفرهم وتسليمهم، وإن مجلس الأمن يهدد بفرض عقوبات على أي شخص يساعد الجماعتين الإرهابيتين، وجاء في القرار "إن مجلس الأمن يعرب عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم لتنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة بما في ذلك وضع من يقومون بالتمويل والتسلیح والتخطيط والتجنيد لهاتين الجماعتين على القائمة السوداء"^(٣).

إن اصدار هذا القرار ربما لم يأتي بجديد فقد سبق ان صدرت عن الامم المتحدة منذ عام ٢٠٠١ عدة قرارات في معالجة الإرهاب ولكن للاسف لم تكن هنالك سياسات فاعلة على ارض الواقع وما يتعلق في عمل اللجنة الخاصة في مكافحة الإرهاب فإن اعترافات العديد من المسؤولين داخل الامم المتحدة اشاره الى تعثر بل توقف هذه اللجنة، ويشار بأن اللجنة تم البدء العمل الاداري بها عام ٢٠٠٥ لكنها لم تمارس نشاطها فعليا الا عام ٢٠١١ والذي كان متعرضاً البعض ذكر بن

(١) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة التحرير الالكترونية على الرابط
<http://www.tahrirnews.com/posts/348348> . ٢٠١٦/٦/٦

(٣) لمزيد من المعلومات انظر الى جاسم محمد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط
http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=40464 . ٢٠١٦/٦/٦

النفع بالتمويل هو السبب، وإن اصدار بضعة اسماء على قائمة الارهاب لا يتوافق مع حجم الضرر والعمليات الارهابية التي تقوم به هذه الجماعات الارهابية، وكان يجدر بالامم المتحدة ان يشمل القرار جميع التنظيمات "الجهادية" القاعدية دون التحدد بـ"الدولة الاسلامية" وـ"النصرة"، وقد قدمت المملكة العربية السعودية يوم ١٣ اغسطس ٢٠١٤ مبلغ ١٠٠ مليون دولار إلى الأمم المتحدة لدعم جهودها في مكافحة الإرهاب ودعت الدول الأخرى إلى ان تحذو حذوها، وستوجه الأموال الى مركز مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠١١ لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة التي يشكلها الإرهاب، كما قدمت الولايات المتحدة والمانيا وبريطانيا تبرعات للمساعدة في تشغيل هذا المركز، الدعم السعودي يأتي ضمن سياسة المملكة العربية السعودية الأخيرة في مواجهة الإرهاب التي اتخذتها مطلع عام ٢٠١٤ بعد ان اصدرت جملة قرارات ابرزها تجريم السعوديين الذين يلتحقون بالتنظيمات "الجهادية" داخل او خارج المملكة وكذلك الحد من فتاوى jihad الشوائنة^(١).

تم اختيار مصر بإجماع آراء الدول الأعضاء لرئاسة لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن، وذلك اعتبارا من بدء عضوية مصر بالمجلس في يناير ٢٠١٦، وأن اختيار مصر لرئاسة اللجنة جاء في ضوء وزنها وتقلتها وخبراتها العريضة في مجال مكافحة الإرهاب، موضحة أن عملية الاختيار جاءت بالإجماع ودون اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الدائمين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، وكذلك من الدول غير الدائمة أيضا^(٢).

ثانياً- تجريم مساعدة الإرهاب والتقدم للعدالة:- الجريمة بشكل عام ترتكب من قبل شخص بمفرده وقد يسهم معه في ارتكابها اشخاص اخرون تختلف درجة مساقته كل منهم فيها، فالمساقطة في الجريمة تعني ان يتعاون اكثرا من شخص في ارتكاب جريمة واحدة^(٣)، فهي تتكون من عناصر: تعدد الجناة ووحدة الجريمة^(٤)، وتحتلت صور المساقطة في الجريمة تبعا للدور الذي يقوم به المساهم، اذ قد يحقق سلوك احدهم نموذج الجريمة المنصوص عليه قانونا او على الاقل جزءا من هذا النموذج، او يتخذ على العكس مظهرا خارجا عن الوصف المنصوص عليه قانونا

(١) جاسم مجده تمويل الجماعات الجهادية حكومات، مصدر سابق.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر الى صحيفة المبتدأ قبل الخبر الالكترونية على الرابط ٢٠١٦/٦/٦ http://www.mobtada.com/details_news.php?ID=414496

(٣) د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المساقطة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٠، ص ١٥ وما بعدها.

للجريمة^(١)، وهذا يعني تفاوت الادوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة، فالذى يقوم في سبيل تنفيذ الجريمة بدور رئيسي اصلي يسمى الفاعل، وهنا تكون المساهمة اصلية، اما الذي يقوم بدور ثانوي تبعي يسمى شريكا و هنا تكون المساهمة تبعية^(٢).

وبما ان الارهاب يشمل الافراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات فان ارهاب الافراد والجماعات ينصب على الاعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعض النظر عن قوانين بلدانهم الاصل، وان ارهاب الدولة يتعلق بمخالفات المبادئ الاساسية والاحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة القواعد الاممية، وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لذلك الدولة تعتبر مسؤولة امام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكمها^(٣).

وقد فرض القرار ١٣٧٣ على الدول اتخاذ تدابير على الصعيد الداخلي للمساهمة في مكافحة الارهاب وتقديم الارهابيين للعدالة، وتجريم بعض الافعال والنشاطات الارهابية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع جسامته هذه الجرائم، ومع ذلك بقى للدول هامش كبير تتحرك داخله فيما يتعلق بالتدابير التي تقوم باتخاذها على هذا الصعيد وقد لعبت لجنة مكافحة الارهاب دورا كبيرا لتنسيق ومواءمة القوانين المحلية مع البنود الواردة في القرار ١٣٧٣ ومن ذلك جهودها المتعلقة بقمع تمويل الارهاب، حيث حرصت اللجنة على وضع اليات تسمح بالتحقيق في حسابات المنظمات التي يشتبه بقيامها بنشاطات ارهابية لا سيما الجمعيات الثقافية والدينية التي يشتبه بمساعدتها انشطة ارهابية^(٤).

وبما ان الارهاب الدولي يثير المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الاشخاص الطبيعيين او التنظيمات الارهابية او اشخاص رسميين من قيادات الدولة او بعض الذين يمثلون الدولة من الناحية الرسمية ويعملون في احد اجهزتها، وهنا تقع المسؤولية على الدولة في تقديمهم للمحاكمة، وتتركز محکمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (طوكيو و نورمبرغ ومحاكمات البوسنة ويوغسلافيا

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، ١٩٩٨، بغداد، ١٩٩٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٣) د. عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، ثلاثة الثلاثاء الدامي، الدين-القانون السياسة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

(٤) د. توفيق الحاج، مصدر سابق، ص ١١٣.

ورواندا ومحاكمة لوكري)، وإذا ادين الافراد الرسميين توقع عليهم العقوبة مهما كانت مواقف حكومات بلادهم^(١).

فإذا ما ارتكبت الدولة جريمة ارهابية فإنه يجب معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجريمة، كما تسأل الدولة جنائياً عن هذه الجريمة نظراً لدورها الفعال في ارتكابها، اذ للدولة ارادة خاصة متميزة تختلف عن ارادة الافراد الطبيعيين المنفذين للجريمة، ولا يتنافي ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة وتغريد العقاب، لا يعد ازدواجاً للعقاب، لأن لكل من الدولة والافراد الطبيعيين دوراً في تنفيذ الجريمة ويستحق بموجبها العقاب^(٢).

اما بالنسبة للمسؤولية المدنية الدولية عن اعمال الارهاب الدولي وبصدد العلاقة بين فكرة الارهاب والمسؤولية الدولية، فالارهاب ساهم بتطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية حيث تتجلى في كون الارهاب ليس فقط من عمل الدول والحكومات بل والافراد والمجموعات والكيانات والمؤسسات والشبكات التنظيمية الدولية والاقليمية والداخلية^(٣). وطبقاً للشرعية الدولية في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن للامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والعرف والقواعد العامة الدولية فالدولة التي تقوم بعمل ارهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً، ومن المؤكد ان انتهاك الدولة او هيئاتها لالتزاماتها الدولية او وقوع ضرر على شخص اجنبي او على املاكه يقيم على ارضها يثير مسؤوليتها^(٤). وهذه المسؤولية اصلية ناجمة عن خطأ ارتكبته الدولة، اي عن فعلها الغير المشروع وقد تصبح المسؤولية مشتبكة عندما تتحمل الدولة تبعه اعمال مواطنها غير الشرعية عندما لا تأخذ الاجراءات التي تحول دون قيام مواطنها بتلك الاعمال، وعليه تصبح الدولة متواطئة في الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها الخاضعين لسلطتها ولقضائها^(٥). وقد يكون العمل غير المشروع المنصوب بالدولة المسؤولة قد سبب مجرد اضرار لحقت برعايا دولة اخرى وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا^(٦).

(١) د. احمد محمد رفعت، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٢) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

(٣) عثمان علي حسن، الارهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

(٤) د. اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٠١.

(٥) نفس المصدر، ص ١٠٠.

(٦) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ١٦٧.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم تنظيم داعش

كان وما زال ملف التنظيمات الإرهابية على طاولة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ضد تنظيم القاعدة الإرهابي والتنظيمات التابعة لها ابتداءً من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى قرار رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وقد تضمنت هذه القرارات إدانات واضحة ضد تنظيم القاعدة وجميع التنظيمات والأفراد المنبثق عنها منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه^(١).

وقد تضمنت هذه القرارات عدداً كبيراً من العقوبات والجزاءات منها إلزام الدول بعدم توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدامها للأراضي التي تسسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين أو الإعداد لإعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنينا أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، والمحصلة النهائية لإجراءات الأمم المتحدة كانت أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت في وقت سابق تقريراً جاء فيه: إن تنظيم الدولة الإسلامية قد يكون ارتكب الجرائم الثلاث الأخطر دولياً وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية " وعد التقرير جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وتجنيد الأطفال ودعا المكتب مجلس الأمن الدولي إلى "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة" ^(٢).

الفرع الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وباحتصاصاتها

بالعودة إلى الجذور التاريخية لفكرة العدالة الجنائية الدولية يتضح لنا أن الأخيرة ليست بالجديدة لأن شراراتها الأولى انطلقت في العام ١٨٧٢، وفي هذا العام وعلى أثر انتهاء الحرب

(١) لمزيد من المعلومات انظر إلى شبكة النبأ المعلوماتية المسئولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه

٢٠١٦/٦/١٤ <http://annabaa.org/arabic/rights/2385>

(٢) شبكة النبأ المعلوماتية المسئولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه، مصدر سابق.

الفرنسية الالمانية الحاصلة في سنة ١٨٧٠، اقترح (غوستاف موانييه)^(١) فكرة انشاء محكمة دائمة للنظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني المتجسد في تلك المرحلة بمعاهدة جنيف الوحيدة واليتمة للعام ١٨٦٤ المتعلقة بتتنظيم اوضاع العسكريين المصابين، مع الاشارة الى ان الاقتراح المذكور لم يتم تكريسه على ارض الواقع، بالإضافة الى ذلك وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى فرضت معااهدة فرساي للعام ١٩١٩ في المادة ٢٢٧ منها انشاء محكمة دولية لغرض محكمة الامبراطور الالماني السابق (Guillaume II) من اجل الاعتداء الجسيم على الاداب الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، بقيت هذه المادة مجرد حبر على ورق خاصة مع فرار الامبراطور المخلوع من منصبه الى الاراضي المنخفضة التي رفضت بدورها تسليمه، في صورة لاحقة حصلت محاولات متعددة لبناء وارساء مؤسسة العدالة الجزائية الدولية باعت جميعها بالفشل وذلك في الفترة السابقة لتاريخ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب الاخيرة بدأت اولى مظاهر وتجليات العدالة الجزائية الدولية بالظهور فعليا في شكل حسي وملموس، انطلاقا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين مرورا بمحاكم يوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا الى المحكمة الجزائية الدولية الدائمة التي تعتبر نقطة تحول تاريخية وتتويجا لكافة الجهود المبذولة في هذا الاطار، اذ انه اصبح هناك جهاز قضائي عالمي دائم للاحقة الجرائم الدولية الاكثر جسامه وشراسة^(٢).

أولاً- التعريف بالمحكمة وبأساسها القانوني

المادة الأولى من نظام روما الأساسي عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها: ((هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضاية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما)) وقد أكدت المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في مواجهة الأشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية ومعرض لتوقيع العقاب المقرر في هذا النظام الذي استبعد نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا تزال المسئولية في هذا الجانب مسئولية مدنية بحثه على الأقل في الوقت الحاضر^(٣).

(١) لويس غابرييل غوستاف موانييه ١٨٦٦-١٩١٠: هو فقيه سويسري وكان رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بين عامي ١٨٦٤ و ١٩١٠ ، مع الاشارة انه من مؤسسي اللجنة المذكورة.

(٢) د. راستي الحاج ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢.

(٣) لمزيد من المعلومات انظر الى عبد الجبار رشيد الجميلي جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على صحيفة القدرة الثالثة الالكترونية على الرابط .٢٠١٦/٦/٢٠ <http://www.thirdpower.org/index.php?page=read&artid=49992>

وقد عرفت ايضاً بانها هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة اوجدها المجتمع الدولي عام ٢٠٠٢ لمقاضاة مرتكبي اشد الجرائم المحتملة جسامه بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى اجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة او عازفة عن القيام بذلك^(١).

وتم اعتماد النظام الاساسي لهذه المحكمة وهو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وبدأ نفاذها في الاول من يوليو ٢٠٠٢ بتصديق الدول الستين، وقد نص النظام الاساسي للمحكمة في المادة (٤) على ان المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالاقویض اللازم من ممارسة مهامها وتحقيق اهدافها، ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها وسلطتها على اراضي الدول الاعضاء وعلى اراضي دولة اخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية^(٢).

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) في العام ١٩٤٨ يعد من أهم وأشمل التطورات القانونية الدولية في تلك المرحلة على الرغم من عدم وجود صيغة الإلزام فيه عند صدوره، الا انه أصبح مصدراً قانونياً ووثيقة مهمة من وثائق القانون الدولي التي اكتسبت قبولاً واسعاً وخطوة انسانية مهمة للاعتراف بكرامة الانسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة، وصار علامة من علامات التطور الحضاري ومقاييس حضاري للتقدم من خلال تمسك أو عدم تمسك الدول بنصوصه، وتشكل اهمية الإعلان العالمي في تمسك اغلب الدول الاعضاء بما ورد فيه وتضمين النصوص القانونية الوطنية لهذه الدول بما ينسجم وفق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم ما جاء في الإعلان العالمي منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاقتصاص من مرتكبي جرائم الحرب والتحريض على الإبادة الجماعية والاشتراك فيها وعدم شمول هذه الجرائم بمبدأ التقاضي المسقط للعقوبة بالإضافة الى شمول العقوبة لأي من الحكم المتعين بمحاسنته الدستورية والتي تغطي سلطتهم وأفعالهم الجرمية أو الموظفين العامين أو الأفراد^(٣).

(١) فدوی ذوبیب الوعری، المحکمة الجنائیة الدولیة، شرکة بیت المقدس للمحاماة والدراسات، فلسطین، ٢٠١٤، ص ٧.

(٢) محمود شریف بسیونی، المحکمة الجنائیة الدولیة، مطابع روز الیوسف الجدیدة، مصر، ٢٠٠١، ص ٩١.

(٣) لمزيد من المعلومات انظر زهیر کاظم عبود نظرۃ قانونیۃ الى المحکمة الجنائیة الدولیة على الموقع الرسمي للحزب الشیوعی العراقي على الرابط <http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869> ٢٠١٦/٦/٢٠.

وبالرغم من أن لجنة القانون الدولي قد كلفت منذ نحو خمسين عاماً بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تنجح في تأسيس محكمة جنائية دولية، وفي عام ١٩٩٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي مواصلة جهودها لإنشاء هذه المحكمة، وجاءت ظروف تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا مساهمة في تفعيل هذا الجهد فقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ مسودة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل دراسة هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ فقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٤/٥٠ بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤، والقيام بصياغة نصوص بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك خطوة أولى نحو بحث الموضوع في مؤتمر للمفوضين، أما عضوية اللجنة التحضيرية فقد كانت مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد عقدت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من ٢٥ آذار ١٩٩٦ ولغاية ١٦ آذار ١٩٩٨ إحدى وستين جلسة قدمت في آخرها الصيغة النهائية للمشروع مع تعديلات شفوية اتفق على عرضها على المؤتمر إضافة إلى إعداد اللجنة التحضيرية جدول أعمال المؤتمر ووثائقه وتحديد مكتبه، وقد عقد مؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران وحتى ١٧ تموز ١٩٩٨ في روما بإيطاليا وشارك في أعماله مفوضون من ١٦٠ دولة من دول العالم وشارك في المؤتمر ممثلون عن ٣١ منظمة وكياناً دولياً، وممثلون عن ١٣٣ منظمة غير حكومية، وبتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر وثيقة للنظام الأساسي للمحكمة وتم فتح باب التوقيع عليه في ١٧/١٠/١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية ليودع بعدها لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ حتى تأسيس المحكمة الجنائية في الأول من يوليو / تموز من العام ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ ابريل / نيسان من نفس العام بعد ان تجاوز عدد المصدقين عليه ستين دولة، مع العلم ان عدد المصدقين وصل لأكثر من ١٢١ دولة^(١).

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة ذلك انه بالرغم من انشاء المجتمع الدولي لانظمة دولية واقليمية من اجل حماية حقوق الانسان على امتداد القرن الماضي الا ان جرائم

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى محكمة الجنائيات الدولية على وكالة الوطن للانباء على الرابط

.٢٠١٦/٦/٢٠ <http://www.wattan.tv/news/133859.html>

الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوجود على ملايين البشر ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم^(١).

توجد في منظمة الأمم المتحدة محكمة تحت اسم (محكمة العدل الدولية)^(٢) ومقرها ب لاهاي في هولندا وهي تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القاعدة الأساسية التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية من أنها ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة وتتمتع بالاستقلالية المفترضة إلا أنها مطبق أمين للقرارات الدولية، في حين أن محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وهذه القاعدة تشكل فرقاً واضحاً وكبيراً في التبعية وال اختصاصات حيث أن اختصاص محكمة العدل الدولية ينحصر في حل الخلافات بين الدول الأعضاء في حين تكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب وجرائم الإبادة الجماعية^(٣).

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها على النحو المشار إليه بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالـة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستندةً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها سواء كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن سوريا والعراق ليسا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي تنظيمي داعش والنصرة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في ظل وجود حالة المتهمين من سوريا والعراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولهم لذلك أو إحالة

(١) عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدائمة، دراسة منشورة على موقع وزارة العدل، ليبيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٢٠.

(٢) محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام ١٩٤٥، وبدأت أعمالها في العام اللاحق.

(٣) لمزيد من المعلومات انظر زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للحزب الشيوعي العراقي على الرابط <http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869> ٢٠١٦/٦/٢٠.

الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استناداً لسلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت أي دولة ارتكبت الجريمة على أراضيها هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافقت أعضاء المجلس على ذلك.

لذلك نوصي حكومةإقليم فتح قنوات دبلوماسية وحوارية مع حكومة بغداد لتسخير الجهود باتجاه التوقيع على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت إجراء مالي:

أ. الطلب من مجلس الأمن فتح تحقيق بالجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية أو التي تدرج تحت التطهير العرقي خصوصاً ضد شعبنا الكردستاني) ومن ثم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبله كما حدث في التحقيقات التي تباشرها المحكمة حالياً في كل من السودان ولبيبا لاسيما وأن العراق من ضمن قائمة الدول السبعة (فلسطين ونيجيريا والعراق وأفغانستان وكولومبيا وأوكرانيا وغينيا) التي هي على قائمة الفحص لبيان ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستفتح تحقيقاً بشأن ما إذا كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية قد وقعت على أراضيها.

ب. فتح قنوات اتصال ولقاء مع السيد المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية لحثه على المبادرة لفتح تحقيق بخصوص هذه الجرائم، حيث أن له الحق بفتح مثل هذا التحقيق من نفسه حتى لو كانت الدولة ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية مثل العراق.

ثانياً - اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورةً التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها^(١)، وحددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

١- جرائم الحرب: تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالف للقوانين الحرب وأعرافها^(٢)، ونظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون كاتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حالة

(١) فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.

(٢) إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

جرحى ومرضى وأسرى الحرب، واتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تولت تنظيم قواعد الحياد وال الحرب ومعاملة الأسرى والمدنيين، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الأربعية عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧ التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى^(١).

وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبيّن أن جرائم الحرب تشمل عدّة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، كما بيّنت المادة المذكورة أربع مجاميع تتضمّن كل واحدة بعض الأفعال تمثّل تلك الجرائم وكالآتي:

أولاً- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثاً- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢- جرائم العدوان: يقصد بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها^(٢).

بعد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٧/٦/١٩٩٨ جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي تعريف لجريمة العدوان بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في المؤتمر^(٣)، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت المحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

(٢) د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

(٣) د. إدريس الكريني: المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد (٤٤)، عدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و(١٢٣)، و يعرف جريمة العداون ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام ٢٠٠٢، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العداون وتحديد شروطها، ويقدم ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انتهاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة^(١)، وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام ٢٠١٠ معلنًا استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ والتوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العداون، إذ تم تعريفها بأنها (قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدائي من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة) وذكر التعديل الأفعال التي تطبق عليها صفة العمل العدائي وهي:

- ١- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
 - ٢- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً.
 - ٣- قصف دولة أخرى.
 - ٤- إيقاع الحصار على دولة أخرى.
 - ٥- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العداون على دولة ثالثة.
 - ٦- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى^(٢).
- ٣- جرائم ضد الإنسانية: تعرفجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وتحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس^(٣).

وفقاً المادة (٦) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والابادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والابعاد او النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها.

(١) المادة (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠.

(٣) فيدا نجيب حمد: مصدر سابق، ص ١٤٩.

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي على الأفعال الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي (القتل، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان القسري او النقل القسري للسكان، السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب او الاستعباد الجنسي، او الاكراه على البغاء او الحمل او التعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة او اي اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية، او اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية متعلقة بنوع الجنس او لأسباب اخرى^(١).

وهناك من يرى اهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد اهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معايدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول^(٢)، وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي ان تسود في المجتمع الدولي وتقتضي من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان^(٣).

وهنا نلاحظ انه يجب ان تتوافر اركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب ان تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصرا في المادة (٧ فقرة ١) من نظام روما الأساسي، وايضا ان ترتكب على نطاق واسع او اساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وان تكون هناك سياسة في اتباع ذلك المنهج من قبل دولة او منظمة او مجموعة من الاشخاص.

لذلك هناك من يرى ان ركن السياسة هو الاساس في اختصاص المحكمة لانه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية الى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان^(٤).

(١) فدوى الذئب، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية - المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الامن والقانون، العدد الاول، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٣) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص ١٧٧.

(٤) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٤- جرائم الإبادة الجماعية: توصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم^(١)

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦ (د-١)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (٢٦٠) لعام ١٩٤٨^(٢)، وتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها (الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً) كما حدّدت الأفعال التي تتطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالأعلى:-

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى^(٣).

يلاحظ مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان جرائم الإبادة الجماعية بالأعلى:

١- ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

٣- قصد إهلاك تلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، فارتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافياً لإثبات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة^(٤).

ويوجد اختلاف بين الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية رغم إن كليهما يمكن أن يقعوا في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء، إذ تعددية الإبادة معياراً للتفرقة بينها، فالجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم، في حين أن جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في حق جماعات قومية أو أثنية أو عنصرية

(١) نسرин عبد الحميد نبيه: الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٤.

(٢) الفقرة (١) من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(٣) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة

(٤) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٦١.

أو دينية بنية إبادتها بشكل كلي أو جزئي^(١)، إن جريمة الإبادة الجماعية تتعلق بإثبات نية الإبادة، فلا يعد قتل شخص واحد ينتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة جماعية لأنها تستهدف مجموعة من البشر، ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتملك الجهة القضائية التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة^(٢).

ويؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة منح مدعيعها العام سلطة عدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة بموجب الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من ذات النظام دون أن يضع معياراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامنة وهذه الخطورة، ومن ثم نعتقد ضرورة حذف هذه الفقرة ولا تكون ملائمة للتأنيف والمماطلة لما تحمله من مصطلحات مطاطية وغير محددة، خصوصاً وإن النظام الأساسي قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة عبر تحديده للأفعال التي تعد صوراً لتلك الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، الأمر الذي يشكل تطوراً ملحوظاً لمبدأ الشرعية المتمثل بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٣).

ان اكثر ما يثير الدهشة هو تغيب الارهاب عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما، هذا الجرم المعتبر من الخطورة بمكان والمجسد لسياسة الموت والذي يشكل افة العصر نظراً لآثاره المدمرة بالاخضر والابيض وكل ما هو قابل للحياة.

حيث يشكل الارهاب خطراً حقيقياً وفعلياً قابلاً للتنامي والتزايد في المستقبل القريب والبعيد في حال لم يجند المجتمع الدولي كل طاقاته ليس فقط لمكافحته عبر تعزيز التعاون بين الدول المختلفة وبينها وبين المنظمات والاجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، بل ايضاً للاقتصاص من مصنعيه وأحالتهم امام القضاء الدولي وترتيب مسؤوليتهم الجنائية ، في هذا الاطار نقول ان نظام روما الاساسي حسم موقفه لناحية عدم ادراج الارهاب على لائحة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع الاشارة انه تم التوصل في تاريخ ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٣٧ الى وضع اتفاقيتين دوليتين في جنيف في حقل جرائم صناعة الموت خلال عهد عصبة الامم، تعنى الاولى بالوقاية من الارهاب وقمعه اما الثانية فكانت ابتكارية وتتعلق بإنشاء محكمة جنائية

(١) د. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٠.

(٣) د. زياد عيتاني: مصدر سابق، ص ١٨٤.

دولية في هذا المجال، لكن للاسف اتضح في صورة جلية غياب الارادة لتطبيق هاتين المعاہتين اللتين لم تدخلا ابدا حيز التنفيذ على ارض الواقع^(١).

فعلى اثر اغتيال الملك الكسندر الاول في مارسيليا سنة ١٩٤٣ وضعـت اتفاقية لانشاء محكمة دولية جنائية دائمة تختص وحدها بمحاكمة الافراد المتهمين بجرائم ارهابية ذات طابع دولي، ونصـت المادة السادسة من الاتفاقية على ان تكون المحكمة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة وعدـد مماثـل من الاحتياطيـن تختارـهم محكمة العـدل الدولـية (المـادة ٢/٧) وتـتعـقد في لاهـيـ، ولـم يكن لـهـذه المحـكمـة مـدعـ عامـ ولا تـتعـقد الا بنـاءـ عـلـى اـحـالـةـ المتـهمـ اليـهاـ منـ اـحـدىـ الدولـ المـتعـاـقـدةـ، ولـلـمحـكمـةـ الوـطـنـيـ اوـلـوـيـةـ فـيـ مـارـسـيلـياـ اـخـصـاصـهاـ عـلـىـ هـذـهـ المحـكمـةـ، وـتـطبـقـ المحـكمـةـ القـانـونـ الوـطـنـيـ الـاـقلـ شـدـةـ مـنـ بـيـنـ قـانـونـ الدـولـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـهـاـ الجـرـيمـةـ وـقـانـونـ الدـولـةـ الـتـيـ انـعـقـدـتـ بـهـاـ الـمـحـكمـةـ، الاـ انـهـ لـمـ يـكـتبـ لـهـذهـ الـاـنـتـقـاـقـيـةـ التـطـبـيقـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ، فـلـمـ تـصـدـقـ عـلـيـهاـ ايـةـ دـولـةـ، وـقـدـ اـسـهـمـ فـيـ عـدـمـ التـصـدـيقـ اـنـهـ عـلـىـ اـثـرـ اـنـدـلـاعـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ اـعـطـىـ عـقـابـ الـجـنـائـيـ الدـولـيـ الـاـولـوـيـةـ لـجـرـائـمـ الـحـربـ وـجـرـائـمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ اـرـتكـبـتـ اـثـنـاءـ الـحـربـ، هـذـاـ بـالـاـضـافـةـ عـلـىـ اـنـ مـبـادـئـ الـاـنـتـقـاـقـيـةـ لـمـ تـكـنـ تـنـاسـبـ مـعـ الـمـنـاخـ الـدـولـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ يـسـمـحـ بـتـطـوـيرـ فـكـرةـ سـيـادـةـ الـدـولـةـ لـقـبـولـ مـبـداـ الـاـخـتـصـاصـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ^(٢).

وـبـدـأـتـ الـجـهـودـ لـاـنـشـاءـ مـحاـكـمـ دـولـيـةـ جـنـائـيـةـ خـاصـةـ بـجـرـائـمـ الـارـهـابـ بـعـدـ اـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ نـورـمـيرـجـ وـمـحـكـمـةـ طـوـكـيـوـ اـثـرـ اـنـتـهـاءـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ لـنـظـرـ الـجـرـائـمـ الـجـسـيمـةـ الـتـيـ اـرـتكـبـتـاـ الـمـجـرـمـونـ اـشـاءـ هـذـهـ الـحـربـ، وـقـدـ اـنـشـأـ مـجـلسـ الـامـنـ مـحـكـمـتـيـنـ دـولـيـتـيـنـ لـنـظـرـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ يـوـغـسـلـافـياـ السـابـقـةـ وـفـيـ رـوـانـداـ.

وـقـدـ بـذـلتـ مـحاـوـلـةـ لـاـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ دـولـيـةـ جـنـائـيـةـ خـاصـةـ بـشـأنـ قـضـيـةـ عـبـدـالـلـهـ اوـجلـانـ مؤـسـسـ حـزـبـ الـعـمـالـ الـكـرـدـسـتـانـيـ لـاـتـهـامـهـ بـاـرـتكـابـ جـرـائـمـ اـرـهـابـيـةـ سـنـةـ ١٩٨٤ـ وـاقـترـحـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ فيـ الـمـانـيـاـ وـاـيـطـالـيـاـ اـنـ يـحاـكـمـ اـمـاـمـ مـحـكـمـتـيـنـ دـولـيـتـيـنـ لـنـظـرـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ يـوـغـسـلـافـياـ وـبـشـرـطـ اـنـ تـلـتـرـمـ كـلـ دـولـةـ مـعـنـيـةـ ايـ تـرـكـيـاــ باـحـترـامـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـصـدـرـهـ الـمـحـكـمـةـ، وـلـكـنـ تـرـكـيـاـ رـفـضـتـ هـذـاـ اـقـتراـحـ الـذـيـ يـخـدمـ اـلـىـ حدـ ماـ الـحـرـكـةـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ الـكـرـدـيـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـمـحـاـكـمـةـ اـمـاـمـ مـحـكـمـةـ دـولـيـةـ وـلـمـ تـنـجـحـ الـمـحاـوـلـاتـ الـتـيـ جـرـتـ اـثـنـاءـ اـنـقـادـ الـمـؤـتـمـرـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـ الـذـيـ اـقـرـ النـظـامـ الـاـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ اـدـرـاجـ جـرـيـمـةـ الـارـهـابـ ضـمـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـخـصـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـالـنـظـرـ فـيـهاـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـانـ المـادـةـ ١٢٣ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ الـاـسـاسـيـ يـسـمـحـ بـتـوـسيـعـ

(١) دـ. رـاستـيـ الحاجـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٦١٨ـ .

(٢) دـ. اـحـمـدـ فـتحـيـ سـرـورـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٣٩٦ـ .

الاختصاص المادي لهذه المحكمة لتشمل جرائم الارهاب اذا ما قرر ذلك مؤتمر اعادة النظر في هذا النظام الذي ينعقد بعد ٧ سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام^(١).

الفرع الثاني

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الاساسي للمحكمة لا بد من الاشارة الى ان هذا النظام هو معايدة دولية، ذلك انه من المعلوم وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ان الاتفاق يعد معايدة دولية ايا كانت تسميتها، و ان التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا او معايدة او بروتوكولا او اعلانا او ميثاقا او عهدا او صكا او نظاما اساسيا او تسوية مؤقتة او تبادلا للمذكرات او الخطابات او محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه^(٢).

ووفقا لهذا المفهوم فان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة انشأت بموجب معايدة بغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة التي يوليها القانون الدولي اهتماما كبيرا (وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معايدة ملزمة للدول الاعضاء فيها^(٣).

ان تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بانها معايدة دولية يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الاساسي لمبدأ الرضائة الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة واجهة الام المتحدة الاخرى، حيث اشار بعضهم الى ان المادة الرابعة من النظام الاساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة اجنبية بممارسة اختصاص اصيل مرهون بسلطاتها القضائية، لكن حقيقة الامر هي ان هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الاساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائة و ذلك ان الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية قضاء اجنبية وانما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في انشائه كدولة طرف، وتتهم في الاجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها احد اعضاء جمعية الدول

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٣.

الاطراف كتعيين القضاة مثلا.... ومن هنا فلا يمكن القول ان الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء اجنبي وانما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني ^(١)، ومن ثم فان المحكمة ليس كيانا فوق الدول وانما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وانما هي مكملا له حيث ينص النظام الاساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظمتين القضائيتين للمحكمة والدولة الطرف ^(٢).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية جزءا من القانون الوطني.

أولاً- الإرهاب كجريمة وطنية بموجب حكم القانون الوطني

المشرع الوطني في دولة القانون ينظر الى الإرهاب كونه جريمة جنائية تتوافر فيها ابعاد مختلفة من الجرائم مثل القتل واستخدام المفرقعات والاغتصاب والسطو والسرقة والالتفاف، فهي على هذا الاساس جريمة تميز بالعنف الذي يوصف بأنه من خصائص الحرب او النزاع المسلح وينطلب التكيف القانوني لجريمة الإرهاب في التشريع الوطني تعريفا قانونيا يتبنّاه المشرع يحدد اركانها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ^(٣).

ويأتي التجريم الوطني بناء على ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي الوطني كتفيد للالتزامات الدولية التي تتبع من الاتفاقيات الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وعددها ^(٤) اتفاقية وبروتوكولا وضعت كلها في اطار نظام الامم المتحدة على مدى حوالي خمسين عاما وفقا لنطاق قطاعي يتضمن عدة قطاعات من الإرهاب و بجانب ذلك توجد الاتفاقيات الشاملة التي تضعها الامم المتحدة حاليا بواسطة لجنة صياغة خاصة شكلت وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ اضافة الى الاعمال الفردية من المنظمات الدولية مثل قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، هذا بجانب القرار الاطاري الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٣ يونيو ٢٠٠٢ ^(٥).

(١) د. بارعة القدس، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٦ .

(٢) المادة (١٧) و (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة .

(٣) د. عبدالحبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ ، ص ٢٩ .

(٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦٧ .

وتتميز جريمة الارهاب بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا الى جسامتها، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الاعمال التي ينبعث منها خطر معين ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي، مثل ذلك تأسيس الجماعات الاجرامية وغير ذلك من الاعمال التي تساعد على وقوع الارهاب ومن بينها تمويل الارهاب، ويأتي التجريم الوطني تنفيذا للالتزامات الدولية التي تناط بها الدولة بالإضافة الى ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي^(١).

ولا يعتبر تعريف الاتفاقيات الدولية للارهاب كافيا لتحقيق التجريم ما لم تتدمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني وما لم يحدد هذا التشريع العقوبة المقررة للجريمة^(٢).

فالنظام العقابي الوطني للارهاب لابد ان يستوفي بذاته التجريم والعقاب مهما كان تطبيقا للقانون الدولي الذي يضم الاتفاقيات وغيرها من الوثائق الدولية، ومن ثم فان الجريمة التي تقع بالمخالفة للتشريع الوطني هي جريمة وطنية داخلية ولو كان النص عليها في هذا التشريع مأخوذا عن وثيقة دولية، وبالتالي لا تتعقد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة الا وفقا للتشريع الوطني ولهذا عبر البعض عن الجريمة الوطنية للارهاب بانها جريمة ذات اهتمام دولي^(٣).

يسเหลل المشرع الوطني بتحديد الجريمة الارهابية ونموجها القانوني وفقا لما تتطلبه حماية المصلحة العامة ومع ذلك فانه في اطار الالتزام الدولي بمحاربة الارهاب يوجد احد منهجين امام الدول عند تنفيذ التزاماتها الدولية:

الاول: ان تبادر بالنص في التشريع الوطني صراحة على جريمة الارهاب في ضوء الالتزام الدولي مع وضع العقوبة المقررة لها فتتبني مباشرة تعريف الجريمة كما ورد في الاتفاقية الدولية وفي هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون اساسا ل المباشرة الاجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، ويشار الى انه من امثلة ذلك في فرنسا القانون الصادر في اول يوليو سنة ١٩٧٢ بتجريم بعض حالات التمييز العنصري المبني على اعتبارات عنصرية فهي منقوله عن اتفاقية سنة ١٩٦٥ بشأن الغاء التمييز العنصري وكذلك الشأن بالنسبة الى المادة ١/٢٤٢ قانون العقوبات الفرنسي القديم حول العملات النقدية الفرنسية والاجنبية فهو منقول عن اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ حول تزييف النقود ويسمى هذا المنهج بالتكيف بالاندماج.

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) Ilia Bantekas and Susan Nash , International Criminal Law , Third edition , 2007, p 8.

(٣) د. عبدالجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص ٣٠.

الثاني: ان يحيل التشريع الوطني بنص صريح الى مواد الاتفاقية الدولية بشأن الفعل محل التجريم ويسمى بالتكيف بالاحالة، دون ان يورد في التشريع الوطني نصوصا خاصة بذلك مقتضرا على وضع العقوبة المناسبة لهذا الفعل اعملا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مثل ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٨٣ بشأن المعاقبة على تلويث البحر بواسطة السفن، فقد احال الى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٤، كما اصدرت بريطانيا قانونا خاصا بهذه الاحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ سمي بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٥٧، وكذلك الحال في السويد حين خصصت فصلا خاصا في قانون العقوبات للنص على الجرائم الدولية^(١).

وفي هذا الصدد استنادا لما تقدم فإنه يجدر التنبه الى ان الاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الدولية كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني لا تحدد بذاتها الطابع العقابي للارهاب، ولكن تحديد العقوبة يبقى من اختصاص المشرع الوطني الذي يحدد العقوبة الملائمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الا انه لضرورات تقاضي النص على عقوبات غير ملائمة او تقاضي افلات الارهابيين من العقاب فان بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب تشترط ان تكون العقوبات ذات جسامنة معينة، فقد نصت الاتفاقيات المعقودتان تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني وهما اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ (المادة ٢) واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ (المادة ٣) على معاقبة الجرائم بعقوبة شديدة، وهي صياغة غامضة وغير محددة وخلافا لذلك اخذت بعض الاتفاقيات بمعايير العقوبات الملائمة والمناسبة مع جسامنة الجريمة حيث تركت هذه الاتفاقيات مساحة كبيرة للسلطة التقديرية للدول في اختيار العقوبة الكافية^(٢).

وذلك ان مسؤولية الافراد عن الجريمة الارهابية قد تتعدى وفقا للقانون الدولي تحت وصف قانوني اخر كما هو الحال بالنسبة الى جريمة الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب وذلك لا يخل من باعتبار هذا الفعل جريمة وطنية تحت وصف الارهاب معاقب عليها امام القضاء الوطني، اما المسئولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم الدولية بهذا الوصف فانها تنشأ مباشرة من القانون الدولي الذي يخاطب الافراد والدول على السواء، فالافراد الذين يرتكبون فعل ارهابيا فيه عنصر دولي فان القانون يرتب عليهم مسؤولية جنائية دولية مباشرة ويفترض ان تتم محکمتهم بواسطة قضاء دولي يملك وفقا لنظامه الاساسي سلطة المحاكمة وتتوقيع العقاب، ومثال ذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢٥) والذي دخل حيز التنفيذ في

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٧٨

(٢) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص ٣١

٢٠٠٢/٦/١ وتم افتتاح المحكمة بصورة رسمية في ٢٠٠١/٣/١١، اما قبل هذا التاريخ فكانت محاكمة الافراد من ارتكبوا جرائم تتضمن عنصرا دوليا تتم بموجب قرارات مجلس الامن بانشاء المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا، وكذلك الشأن بالنسبة الى اتفاقية لندن بانشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى والقرار الصادر بانشاء محكمة طوكيو بشأن مجرمي الحرب العالمية الثانية^(١).

ان الاتفاقيات الدولية لا تلقي التزاما على الدول الاعضاء بشأن التعهد بالتكيفات القانونية الواردة في الاتفاقيات بل تلزم الدول فقط بالمعاقبة على الافعال التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وفقا للتكيف القانوني الذي يتبعه المشرع الوطني^(٢).

ثانياً- الارهاب كجريمة دولية بموجب حكم القانون الدولي

ترتکز الجريمة الدولية على محورين قانونيين (الاول): مصدرها وهو قواعد القانون الدولي. و(الثاني): وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عنها وتوقع الجزاء المناسب للمسؤولين عن ارتكابها^(٣).

ويعبر المحور الاول عن التكيف القانوني للجريمة تعبيرا عن ارادة المجتمع الدولي في اضفاء الحماية الجنائية على القيم والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام وهو ما يتعدد وفقا لمصادر هذا القانون. بينما يعبر المحور الثاني عن تفعيل الحماية الدولية للحقوق او المصالح التي وقعت الجريمة الدولية اعتقدا عليها، وتمثل هذه في وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عنها وفي وجود نص يحدد العقوبات المقررة لها^(٤).

وهكذا فان الفعل يكتسب صفة الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة ومن الطبيعي ان هذا الاعتراف لا يأتي الا بعد ان يكون الفعل نفسه مسألة خطيره ذات اهتمام دولي أي مصدر خطر على امن الدول وسلمتها واستنادا الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية هي فعل يعترف به دوليا بأنه جنائي ويعني هذا ان الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي ومن ثم مناقضا للقانون الدولي، وعلى الرغم من ان للارهاب نمطا قدیما في علاقات الدول الا انه اصبح منتشرًا في عصر الحرب الباردة، فقد كان وسيلة خاطئة

(١) د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق ٧٣.

(٣) نفس المصدر، ص ٨٦.

(٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٨٦.

لحس النزاعات الدبلوماسية والدولية بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل، وفي القانون الدولي فإن الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم كما انه يعد جريمة دولية^(١). الواقع ان الإرهاب بالرغم من الاختلافات الناشئة حول تعريفه كان يعد جريمة دولية منذ فترة طويلة وكان من الطبيعي ان تبرز صفتة هذه في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاقه وتزايد مخاطره على نطاق دولي وهو يعد اليوم جريمة دولية بالاجماع تقريباً، ورغم الاختلاف على مصدر دولية هذه الجريمة فالبعض يرى ان الإرهاب جريمة دولية لانه يؤدي الى تهديد السلم الدولي وتدور العلاقات الدولية، ويراه البعض الآخر فعلاً يرتكبه افراد او مجموعة افراد او منظمات خاصة في اقليم اخر او أي فعل يؤثر بطريقة ما في مصالح دولة اخرى^(٢).

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الإرهاب كجريمة دولية، يخضع العمل الإرهابي لاختصاص المحكمة الدولية التي تختص بالنظر في هذا الفعل تحت اوصاف قانونية اخرى غير الإرهاب مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة الابادة الجماعية، وهو ما يقودنا الى البحث في مدى اعتبار الإرهاب الذي تتوافر فيه عناصر الجريمة الدولية، فالإرهاب لا تقتصر مواجهته على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب بل ان بعض اعماله يمكن ان تخضع للقانون الدولي الانساني بمعناه الواسع الذي يضم كل من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الانسانية، وفي هذه الحالة يمكن ان يخضع الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة امام المحاكم الدولية لمخالفته هذا القانون، وهذا دون الاخالل باختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في هذه الجريمة تحت الاوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني^(٣).

وكانت الجريمة الإرهاب كما وردت في الاتفاقيات الدولية مدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلت جهود كبيرة لاعتبار هذه المحكمة مختصة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولية، الا ان هذه الجهود باءت بالفشل بحجة عدم الوصول الى تعريف متقن عليه للإرهاب اثر عدم توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ذلك، واقررت روسيا ادراجها تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية لتجنب ايجاد طائفة جديدة من الجرائم الدولية وادماج الإرهاب في التقسيم الموجود للجرائم الدولية بدلاً من وضعها كجريمة قائمة بذاتها، الا انه حال دون الالز بها هذا الاقتراح لأن الجرائم ضد الإنسانية تشمل فقط الهجوم الواسع النطاق او المنهجي ضد السكان المدنيين، الامر الذي يحد من نطاق جريمة الإرهاب التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية اذا

(١) لمزيد من المعلومات انظر الى الإرهاب كجريمة دولية على الرابط .٢٠١٦/١٠/١٨ <http://www.startimes.com/?t=27948198>

(٢) نفس المصدر.

(3) Jean Christopher Martin , op. cit.p 234

لم يصل العمل الإرهابي إلى المدى المذكور الواجب توافره في الجريمة ضد الإنسانية، ولهذا رأى
بان اختصار الوصف الخاص لجريمة الإرهاب للوصف العام للجرائم ضد الإنسانية سوف يذيب
نطاق هذا الوصف الخاص في نطاق الوصف العام^(١).

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية والمدنية لارهابي داعش

ساهم الإرهاب بتطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية حيث تجلّى في كون الإرهاب ليس
فقط من عمل الدول والحكومات بل والأفراد والمجموعات والكيانات والمؤسسات والشبكات التنظيمية
الدولية والإقليمية والداخلية^(٢)، وبالنظر لازدياد خطورة العمليات الإرهابية خاصة في السنوات
الأخيرة احتل الإرهاب مساحة كبيرة على صعيد القانون الدولي والداخلي وبسبب ذلك واجه
المشرع العديد من الصعوبات عند صياغة القوانين والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعلى
الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب منذ القدم إلا ان احداث ٢٠٠١/٩/١١ اثرت بشكل كبير على
طبيعة قوانين واتفاقيات مكافحة الإرهاب وخلقت اشكاليات كبيرة وذلك بعدم قدرة الدول على التوازن
بين عملية تطبيق قوانين واتفاقيات مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان بشكل عام والمدنية
بشكل خاص، فالدول ترى ان من حقها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لحماية نفسها من الإرهاب لأنها
تؤثر على استقرارها وامنها ومع ذلك يجب ان تكون تلك التدابير والوسائل مقيدة وفق المعايير
الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، غير ان الواقع العملي يظهر لنا بان صياغة وتطبيق قوانين
واتفاقيات مكافحة الإرهاب تؤثر على حقوق الإنسان وخاصة المدنية منها ومن ضمنها الحق في
الحياة والحرية الشخصية والخصوصية بالإضافة الى حق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة^(٣).

أولاً- مسؤولية ارهابي داعش الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية في القانون بأنه (أهلية الإنسان العاقل الوعي لأن يتتحمل
جزاء عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع)^(٤)،

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) عثمان علي حسن ويسى، مصدر سابق، ص ٤٨١.

(٣) طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية، جامعة دهوك، فاكلوتي القانون
العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٦٨.

(٤) لمزيد من المعلومات انظر الى د. حلم جاسم الفهداوي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور
للثقافة والاعلام ٢٠١٦/٧/١٨ <http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478>

ولا شك في ان انعقاد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الإرهاب كجريمة وطنية يخضع للقواعد العامة التي يحددها هذا القانون الا ان المشكلة تثور في نطاق القانون الدولي في حالة الإرهاب الواقع من الأفراد، وقد اوضح تطور تقرير المسؤولية الشخصية للأفراد عن بعض الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني عن اعتناق النظام القانوني الدولي لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد، وقد تأكّدت هذه المسؤولية في بادئ الامر عن جريمتى تجارة الرقيق والقرصنة وقد اعتبرتا جريمتين ضد الأفراد حتى ولو تصرفوا بوصفهم جزاً من اجهزة الدولة وبناء على اوامرها مسؤولين بصفة شخصية عن بعض افعالهم وفقاً للنظام القانوني الدولي^(١).

وقد تأكّدت مبدأ المسؤولية الشخصية من خلال المحاكم الجنائية الدولية بدءاً من محكمتي نورمبرج وطوكيو وجاء إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ترسیخاً لهذا المبدأ كما تأكّد من قبل وفقاً للقانون الدولي العرفي، ولم يعد في مقدور أي دولة الحد من هذه المسؤولية تجاه بعض الجرائم وخاصة الاستعباد والإبادة الجماعية كما حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على النص صراحة على المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد على الصعيد الدولي وخاصة اتفاقية روما بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية^(٢).

كما اكد مجلس الامن المسؤولية الشخصية للأفراد في قراره رقم ١٣٧٣ بشأن الإرهاب حين اشار الى ان افعال الإرهاب تعتبر مخالفة لاهداف ومبادئ الامم المتحدة وهو ما يعني ان اعمال الإرهاب الصادرة من الأفراد تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، الامر الذي يؤدي تبعاً لذلك الى المسؤولية الدولية لهؤلاء الأفراد، وتبدو اهمية تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية في ان هناك بعض الافعال التي تقع من الأفراد تقود مباشرةً الى المسؤولية الدولية للأفراد دون حاجة الى ربط الفرد بالدولة وهو ما يوضح التمييز بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية^(٣).

وقد حملت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير لها تنظيم "داعش" الإرهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم توصف بأنها الأخطر دولياً، وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق بتكليف من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المنطقة في أواخر العام الماضي مستنداً إلى مقابلات متعمقة مع أكثر من ١٠٠ شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران ٢٠١٤ وشباط ٢٠١٥، ويوثق التقرير "مجموعة واسعة من الانتهاكات" ارتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي ضد مجموعات عرقية

(١) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢) Vincenzo Militillo : the personal nature of individual criminal responsibility and the ICC statute , journal of international criminal justice V.5 N0.4 sept 2007 p905.

(3) Malcolm D.E voms Introduction Law op. cit ,p. 315.

ودينية عديدة في العراق وبعض هذه الانتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وخلص التقرير إلى أن "التجاوزات الواسعة النطاق" التي يرتكبها "داعش" تتضمن "أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال". وقال التقرير إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب"، وأشار التقرير أن النمط الواضح للهجمات ضد الإيزيديين "يدل على عزم تنظيم داعش على تدمير الإيزيدية كمجموعة"، موضحاً أن هذا يوحي بقوة بأن التنظيم الإرهابي قد يكون ارتكب إبادة جماعية، ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيا الإيزيديين في سهول نينوى في شهر أب من عام ٢٠١٤ كما حث التقرير الحكومة على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون المحليجرائم الدولية المحددة في هذا النظام الأساسي، ودعا التقرير أيضاً مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يتناول بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١).

كان وما زال ملف التنظيمات الإرهابية على طاولة الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ضد تنظيم القاعدة الإرهابي والتنظيمات التابعة لها، ابتداءً من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحتى قرار رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥) وقد تضمنت هذه القرارات إدانات واضحة ضد تنظيم القاعدة وجميع التنظيمات والأفراد المنبثقة عنه منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وبحسب الأمم المتحدة تكون قائمة العقوبات والجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من فرعين: ألف -الجزاءات المتعلقة بالأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة (٢٢٩ فرداً) باهـ- والجزاءات المتعلقة بالكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة (٧١ كياناً)، وقد تضمنت هذه القرارات عدداً كبيراً من العقوبات والجزاءات منها إلزام الدول بعدم توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم

(١) لمزيد من المعلومات انظر إلى صحيفة خندان الالكترونية على الرابط .٢٠١٦/٧/٢٧ <http://www.xendan.org/arabic/drejaa.aspx?jmara=11207>

استخدامها الأرضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين أو الإعداد لإعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة، وألزمت جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، حيث يتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تقدم إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسلیم وإما المحکمة" كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، وشدد قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ (٢٠١٥) الأخير على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي موارد اقتصادية عن طريق رعايتها أو أيأشخاص موجودين في أراضيها لتنظيم داعش وجبهة النصرة بما في ذلك النفط وما يتصل به من مواد والموارد الاقتصادية الأخرى، ويشجع القرار الدول الأعضاء على تقديم طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الجهات من أفراد وكيانات المنخرطة في الأنشطة المتعلقة بتجارة النفط مع تنظيم داعش وجبهة النصرة والجماعات الأخرى ذات الارتباط، والمحصلة النهائية لإجراءات الأمم المتحدة أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أصدرت في وقت سابق تقريراً جاء فيه: إن تنظيم الدولة الإسلامية "قد يكون ارتكب الجرائم الثلاث الأخطر دولياً وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة" وعدد التقرير جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وتجنيد أطفال. ودعا المكتب مجلس الأمن الدولي إلى "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة". علاوة على ذلك، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتصدى بإنفاذ الممتلكات الثقافية، واعتبرت الجمعية أن تدمير تنظيم داعش الإرهابي للموقع الثقافي بمثابة جريمة حرب، وقررت الاستفار ضد الاتجار بالقطع الأثرية المسروقة^(١).

ثانياً- مسؤولية إرهابي داعش المدنية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية قانوناً (التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعيته أو رقبته من الأشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحياة الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون)^(٢).

(١) لمزيد من المعلومات انظر إلى صحفة النبأ الإلكترونية على الرابط <http://annabaa.org/arabic/rights/2385> . ٢٠١٦/٧/٢٨

(٢) لمزيد من المعلومات انظر إلى د. حلم جاسم الفهداوي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور للثقافة والاعلام . ٢٠١٦/٧/٢٨ <http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478>

لقد اصبح الارهاب افة العصر الحديث حيث ازدادت الاعمال الارهابية واتسع نطاقها، فلم يعد الارهاب يختار اهدافا محددة او اشخاصا بذواتهم بل اصبح الارهاب يضرب بدون تمييز او تحديد يقصد تحقيق اهدافه من خلال اثارة الخوف والرعب والفزع واسعة الاضطراب وعدم الامن والاستقرار في المجتمع بحيث تزايد عدد المضرورين الابرياء الذين لا ذنب لهم سوى تواجدهم في مكان العمل الارهابي او انتمائهم لبلدهم، ولهذا تدخل المشرع بالنص على وضع عقوبة قاسية لمرتكب العمل الارهابي الذي يضر بالفرد والجماعة، فتحققت مسؤوليته الجنائية بالإضافة الى مسؤوليته المدنية، اذ ينشأ حق للمضرور في التعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء العمل الارهابي بحيث يستحق هذا التعويض كل من المجنى عليه وورثته وكل مضرور من الجريمة الارهابية^(١).

نظم المشرع العراقي أحكام الإصابة الجسدية والتعويض الناشئ عنها في ثلاثة مواد، الأولى هي المادة (٢٠٢) من التقنين المدني العراقي التي نظمت أساس المسؤولية القانونية الناشئة عن الإصابة الجسدية وحددت التعويض الناشيء بسببيها، والثانية هي المادة (٢٠٣) مدنی والتي حددت المستحقين لهذا التعويض سواء أكانوا مغوروين أم معالين يتکلف المصاب بإعالتهم لو كان حياً، سواء أكانوا ورثة لم أم لم يكونوا، أما الثالثة فهي المادة (٢٠٥) مدنی والتي نظمت أحكام التعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق المصاب إذا كان حياً وللمستحقين الآخرين لهذا التعويض من المعالين إذا كان ميتاً^(٢).

وقد بيّنت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري اركان المسؤولية المدنية فنصت على انه كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، يتضح من هذا النص ان المسؤولية الواقعه من العمل الارهابي هي المسؤولية التقصيرية التي مصدرها العمل غير المشروع، بحيث يكون اساس هذه المسؤولية هو الضرر الذي يصيب الغير، فإذا لم يتحقق الضرر فلا توجد مسؤولية، اذ يتطلب المشرع ثلاثة اركان لنشوء المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر^(٣).

(١) د. عاطف عبدالحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

(٢) د. أكرم فاضل سعيد قصیر، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببيها، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه اللاتيني والفقه العراقي على الرابط: www.tqmag.net

(٣) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول تتفق المستشار احمد المراغي، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٤١.

والقاعدة العامة انه يجوز للمضرر من اية جريمة عادية ان يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني، مطالبا الحكم له بالتعويض عما اصابه من اضرار سواء امام المحكمة المدنية او المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية، بحيث اذا اختار المضرر اللجوء الى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض فان الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى الجنائية، ولكن المشرع في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات خرج عن هذه القاعدة بالنسبة في المادة الخامسة من هذا القانون على انه تختص محكمة امن الدولة العليا منشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة او اكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، ومفاد هذا النص ان المشرع جعل الاختصاص بنظر جرائم الارهاب معقودا لمحكمة امن الدولة العليا مع عدم قبول الادعاء المدني من المضرر أمامها^(١).

ولكن رجوع المضرر من العمل الارهابي على محدث الضرر يصطدم بعدة عقبات تحول دون حصوله على التعويض وتجعل حق المضرر في التعويض فارغا من مضمونه، اذ ان الاعمال الارهابية يرتكبها شخص او اشخاص غير معروفين عادة لاجهزة الامن الذين قد لا يستطيعوا تحديد المسؤول عن هذه الاعمال وان مرتكبي الاعمال الارهابية قد ينتهيون ل اكثر من دولة الامر الذي يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة التي تؤوي الارهاب طبقا لقواعد المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ اذا استطاع المضرر اثبات خطأ الدولة المسئولة ولكن هذا الاثبات بلا شك يكون امرا صعبا وعسيرا^(٢).

وبافتراض معرفة المسؤول عن العمل الارهابي والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة الجنائية، فيلزم ان لا يكون معسرا بمعنى لديه اموال للتنفيذ عند حصول المضرر على حكم من المحكمة المدنية بالزامه بالتعويض، ولكن الواقع العملي يشهد ان مرتكب العمل الارهابي غالبا ما يعني من اوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة، الامر الذي يجعل حصول المضرر على هذا الحكم عديم الفائدة لعدم وجود اموال مملوكة للمسؤول للتنفيذ عليها، الامر الذي يجعل مسؤولية مرتكب العمل الارهابي مجرد مسؤولية نظرية او وهمية، ولهذا اتجه جانب من الفقه الى القاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق صاحب المشروع او المنشأة التي وقع فيها العمل الارهابي، او على عاتق

(١) عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٧١٧.

(٢) سامي جاد عبدالرحمن واصل، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

شركات التأمين في حالة وجود عقد التأمين حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التي تخلفها الاعمال الإرهابية^(١).

ولكن نظراً لأن القواعد العامة في المسؤولية المدنية غير ملائمة لتعويض الأضرار الناشئة عن الاعمال الإرهابية، ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي في محاولة لایجاد مسؤول يمكن تحميته عبء التعويض إلى أنه يمكن الرجوع بالمسؤولية على مستغل المنشآء أو المشروع، كصاحب المطعم أو المحل التجاري أو المصنع أو الفندق وخلافه الذي وقع فيه العمل الإرهابي، واستند هذا الاتجاه إلى المادة ١٩٥٣ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن أصحاب الفنادق مسؤولون عن السرقة أو الضرر الذي يصيب أحد النزلاء سواء ارتكبت جريمة السرقة أو وقع الضرر بواسطة أحد الخدم أو التابعين أو أشخاص أجنب غير النزلاء بالفندق الذين يتربدون ذهاباً وإياباً في الفندق. مفاد هذا النص أن المشروع قرر مسؤولية أصحاب الفنادق عن الأشخاص، غير النزلاء بالفندق، الذين يتربدون ذهاباً وإياباً في الفندق دون أن تربطهم ثمة علاقة تعاقدية أو رابطة تبعية بحيث يقع على صاحب الفندق التزام بمراقبة المترددين على الفندق، إذ يعتبر مسؤولاً عن فعل هؤلاء من سرقة أو ضرر، بصرف النظر عن كيفية دخول المترددين إلى الفندق، أي سواء كان دخول الفندق خلسة أم عن طريق تسلق السور، وحاول رأي في الفقه تحليل المادة ١٩٥٣ سالفه الذكر مقرراً أن صاحب الفندق إذا كان مسؤولاً بالتعويض عن السرقة أو التلف الذي يحدث لاموال النزلاء بفعل أي شخص يتربد على الفندق فإنه يعد مسؤولاً بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي يصيب العملاء عن فعل المترد على الفندق بما في ذلك المجموعات الإرهابية التي تدخل الفندق خلسة أو عن طريق التسor أو حق العملاء في سلامتهم حياتهم يفوق حقوقهم في سلامتهم اموالهم بحيث يكون صاحب الفندق مسؤولاً عن سلامتهم اموالهم ويكون مسؤولاً من باب أولى عن سلامتهم حياتهم، وما ينطبق على المنشأة الفندقية يمكن ان يسري على المنشآت الأخرى سواء كانت صناعية او تجارية بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين الموجودين داخل المنشآة من الاعمال الإرهابية أصحاب هذه المنشآت^(٢).

اما من حيث مدى امكانية الرجوع على المؤمن بالتعويض عن العمل الإرهابي، فقد وضع المشرع المصري تعريفاً لعقد التأمين فنصت على (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط او

(١) د. عاطف عبدالحميد حسن، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٧.

اية دفعه مالية اخرى يوديها المؤمن له للمؤمن^(١). وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه (من المقرر ان عقد التأمين طبقاً للمادة ٤٧٤ من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال نظير قسط او اية دفعه مالية اخرى يوديها المؤمن له للمؤمن^(٢).

وبتطبيق المبادئ السابق الاشارة اليها على العمل الارهابي يثير التساؤل حول مدى جواز التأمين عن الجريمة الارهابية؟

لا شك ان العمل الارهابي يتواافق فيه شروط الخطر الذي يجوز التأمين منه اذ يتضمن من ناحية عنصر الاحتمال فقد يقع او لا يقع كما ان وقت وقوعه غير محدد، ومن ناحية اخرى فالعمل الارهابي غير متوقف على محضر ارادة المؤمن او المؤمن له وانما يتعلق على ارادة اخرى وهي ارادة مرتكب الجريمة الارهابية، فالمؤمن له في حالة وجود ارهاب لا يؤمن نفسه من خطئه العمدي الذي لا يجوز التأمين منه لمخالفته لنظام العام والآداب وانما يؤمن نفسه من الاصابات والخسائر والاضرار الناتجة من الخطأ الذي يرتكبه الارهابي، ومن ناحية ثالثة فان العمل الارهابي يعد بمثابة قوة قاهرة يجوز التأمين منه حسبما قررت المادة ١/٧٦٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢ من قانون المدني الفرنسي، اذ اجاز المشرع سواء في مصر او في فرنسا التأمين من الخسائر والاضرار الناشئة عن القوة القاهرة لأنها لا تتوقف على محض ارادة المؤمن له، ولهذا ذهب رأي في الفقه الى جواز التأمين من العمل الارهابي بحيث يمكن للمضرور من الجريمة الارهابية او ورثته الحصول على مبلغ التعويض طبقاً لقواعد التأمين التي تجيز التأمين على الخسائر والاضرار الناشئة عن القوة القاهرة^(٣)، ويمكن تعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية طبقاً للقانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٧/١/٣ حيث قرر الشّرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٥-٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١/٣ الخاص بضمان تعويض بعض الاضرار الجسدية عن الجرائم بحيث يجوز للمضرور الذي اصابه ضرراً جسدياً ناشئاً عن جريمة من جرائم العنف ان يطالب الدولة اذا توافرت شروط معينة بالتعويض من خلال لجان خاصة اطلق عليه (الجان تعويض المضروبين من الجرائم) واختصاراً يكتب (C.I.V.I) ومن هذه الشروط:

أولاً- الشروط المتعلقة بالضرر: لا يجيز القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ التعويض الا عن الاضرار الجسدية الجسيمة الناتجة عن جريمة من جرائم العنف والتي تؤدي الى الوفاة او

(١) المادة ٤٧٤ من القانون المدني المصري.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٢٣.

(٣) Lambert –Faivre : Le droit du dommage corporel ,op. cit p.547.

العجز الدائم او الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر، فلا يدخل في نطاق هذا القانون الاضرار الجسدية التي لم تصل الى درجة الجسامنة التي حددها المشرع كما لو اصيب شخص بضرر ترتب عليه عجزه عن العمل لمدة تقل عن شهر، ويشترط في الضرر الذي تم التعويض عنه ان يكون ذات طبيعة اقتصادية بحيث تستبعد الاضرار المعنوية من نطاق التعويض فلا يشمل مبلغ التعويض الآلام النفسية والحسية التي يشعر بها المضرور ويعاني منها، اذ تطلب المشرع ان يترتب على اصابة المضرور من الجريمة ان يصبح في وضع مادي خطير ادى الى فقد او نقص في موارده او زيادة في الاعباء او عدم القدرة على ممارسة النشاط الوظيفي او المهني او المساس بسلامته سواء البدنية او العقلية^(١).

ثانياً- الشروط الخاصة بالمضرور ومدى تأثير سلوكه على استحقاقه للتعويض: لم يشترط القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ ان يكون المضرور فرنسي الجنسية حتى يمكن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي اصابه من جراء ارتكاب الجريمة، اذ لم يفرق هذا القانون بين الفرنسي والاجنبي بشأن الاستفادة من احكامه بحيث ان هذا القانون كان يطبق على كل شخص ايا كان جنسيته اصابه اعتداء على سلامة جسده في فرنسا، ولكن القانون الصادر في ١٩٨١/٢/٢ الذي عدل القانون السابق قرر في المادة ١٥-٧٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بان الاجنبي لا يستطيع المطالبة بالتعويض الا في حالة ان تكون دولته قد عقدت مع فرنسا اتفاقية المعاملة بالمثل او ان يكون اقامته في فرنسا بموجب بطاقة اقامة ذو امتياز ، اما اذا ارتكبت الجريمة في الخارج فان المضرور يجب ان يكون فرنسيا حتى يجوز له المطالبة بالتعويض^(٢).

كما يجب الا يكون المضرور قد حصل بأية صفة كانت على تعويض فعلي وكاف عما لحقه من ضرر بحيث يجب على المضرور ان يطالب اولا الجاني بالتعويض بما اصابه من ضرر قبل مطالبة الدولة بالتعويض سواء طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية او شركة التأمين في حالة وجود تأمين من المسئولية او عن طريق صندوق الضمان من حوادث السيارات او صندوق الضمان الاجتماعي، فإذا لم يستطع المضرور الحصول على هذا التعويض اما لاسباب فعلية كما لو كان مرتكب الجريمة مجهول او هارب او م deserter ، واما لاسباب قانونية كما في حالة عدم مسؤولية الفاعل جنائيا او مدنيا او رفض صندوق الضمان الاجتماعي او المؤمن او المسؤول عن الحقوق المدنية لعدم وجود التزام عليهم بدفع التعويض فان المضرور من الجريمة

(١) محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين انظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ط١، ص١٠٣.

(٢) انظر المادة ١٣-٧٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

يستطيع مطالبة الدولة بالتعويض استناداً إلى القانون الصادر في ١٩٧٧/٣/١، مما يؤكد أن هذا القانون يتصرف بالطابع الاحتياطي للتعويض^(١).

اما بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يرد فيه امكانية مطالبة المجنى عليه من العمليات الإرهابية الجاني بالتعويض، او مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب، وبالمقابل فقد نص قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان على ان (تتكلف حكومة اقليم كردستان العراق برعاية عوائل ضحايا الافعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها)^(٢).

وحسن ما فعل المشرع الكردستاني بالنص على مسؤولية حكومة اقليم كردستان وتعويض المتضررين، لأن اذا قمنا بدراسة العمليات الإرهابية بشكل عام والعمليات التي نفذتها تنظيم داعش الإرهابي سواء داخل العراق او خارجه سوف نرى انه منفذ العملية اما مجهول او معسر او اجنبى او اصحاب سوابق او الفاشلين في حياتهم الطبيعية، وفي هذه الحالة حتى وان مطالبة المتضرر بالتعويض فانه من المستحيل ان يكون للإرهابي امكانية التعويض وخاصة ان في كثير من حالات العمليات الإرهابية مجموعة من المتضررين فيكون الدعوى المدنية مجرد تضييع وقت.

وان الرأي القائل بضمان صاحب المنشأة عن الاضرار التي تصيب النزلاء سواء كانت المنشأة مطعم او فندق او ما شابه فنرى ان هذا الرأي بعيد عن الصواب، لأن الدولة هي التي تتکفل امن مواطنها وحتى الاجانب المقيمين على اراضيها وضبط حدودها ولها الاجهزة والطاقة الامنية المدرب على حماية اراضيها من العمليات الإرهابية، فعند امكانية المنظمات الإرهابية الافلات من الاجهزة الامنية فليس من الممكن لصاحب المنشأة الذي اما يتعاقد مع شركة امنية او اجهزة خاصة لحماية مشروعه التجاري والنزلاء من العمليات الإرهابية، وخاصة ان المنظمات الإرهابية ومن ضمنها تنظيم داعش الإرهابي لها امكانيات واسلحة متطرفة من المستحيل السيطرة عليهم حتى واننا نرى قيامهم بعمليات في القرارات السبع ولا يمكن حتى لاقوى الاجهزة الاستخباراتية منعهم من دخول الإرهابيين ومنعهم من العمليات الإرهابية.

(١) انظر التعديل الذي ادخله المشرع على المادة ٣-٧٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، بمقتضى القانون رقم ٥٨٩-٩٠ الصادر في ٦ يوليو عام ١٩٩٠ ، حيث جعل التعويض لكي يحصل على مبلغ التعويض بما اصابه من ضرر ، وذلك في حالة توافر الشروط التي تطلبها المشرع .

(٢) المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

الخاتمة

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

- ١- استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أبان الحرب الباردة التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات ومنظمات إرهابية مما خلق وراءه العديد من المشاكل والحروب على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية وتلجم بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظراً لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً وكثيراً ما تحصل بداعف الانقام.
- ٢- عرف د. شريف بسيوني الإرهاب وتم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمها منظمة الأمم المتحدة في ١٤ مارس ١٩٨٨ بأنه (إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزاً بواطن عقائدية إيديولوجية تتوكىًّا أحدها عنف مربع داخل شريحة خاصة من المجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام برعاية لمطلب ولمصلحة بغض النظر بما إذا كان مقتروفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول) وهذا التعريف يعتبر من أفضل التعريفات التي تم طرحها عن الإرهاب لأنه فهم مضمون الإرهاب وعالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي وتطرق إلى الباعث على العمل الإرهابي وحصره سياسياً، كذلك تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وله مقتروفة سواء أكان إرهاب دولة أو فرد.
- ٣- وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الرامية إلى منع وقمع بعض صور واشكال الإرهاب والعقاب عليها، الا ان احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات ارهابية في مختلف بقاع المعمورة ادت إلى تزايد ادراك الدول لأهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة تلك الظاهرة، ولقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ قراره رقم ١٣٧٣ والذي طالب فيه كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم اعمال الإرهاب وحضر تمويل الإرهاب او التخطيط او دعم العمليات الإرهابية.
- ٤- أفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ إلى إقرار الجمعية العامة للمرة الأولى في ٨ أيلول ٢٠٠٦ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب، وتتضمن الإستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار

الإرهاب ومنعه ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول وتعزيز دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب، من جهته شدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى مقاربة متكاملة لمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب وأهم هذه الإجراءات: التحرّيات الاستقصائية، البعد السياسي - الدبلوماسي، الحوار بين الثقافات، الحوار بين الأديان، مكافحة التمويل وأمن النقل، استراتيجية مكافحة التجنيد، ونشر الفكر الراديكالي، واتخذت مجموعة الثمانى وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الدولالأميركية وجامعة الدول العربية، الإجراءات الازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تهدّد الاستقرار العالمي.

٥- إن الولادة الجديدة لتنظيم القاعدة الإرهابي الذين أتى بتوأمين الأول هو جبهة النصر الذي يشبه والدته شكلاً ومضموناً وخاصة في الإطار الاجتماعي والسياسي، والثاني هو تنظيم الدولة الذي أصبح بعد ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) المولود الأكثر جرأة وتشدداً ووحشية حتى من الوالدة المنجبة له حدثاً متقدماً في مسار الإرهاب الدولي المعاصر حيث يتمحور الصراع بينهما عند الحدود السورية ويتوسع جغرافياً تناصراً مع تمده فكريًّا وسياسيًّا، ورغم التعاون الميداني بين التوأمين هناك اختلاف في الرؤى حيث تمثل جبهة النصرة النموذج الأمثل لفروع القاعدة التي تميل إلى المزاج بين الأهداف الدينية والدعوات الوطنية بينما تمثل داعش الوريث التقليدي لتنفيذ برنامج الأستاذية والخلافة الإسلامية على المستوى العالمي.

٦- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اقتصاراً بـ(داعش) هو تنظيم إسلامي يتبع الأفكار السلفية الجهادية الوهابية بالإضافة لأفكار ورؤى الخارج، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتوارد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء عن وجوده في مناطق دول أخرى مثل جنوب اليمن ولبيا وسیناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان ويترעם هذا التنظيم أبو بكر البغدادي.

٧- اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٥ والقرار رقم (١٦١٨) لسنة ٢٠١٤ للتصدي لتنظيم داعش و تنظيم جبهة النصرة من خلال إضعافهم مالياً ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض عقوبات على الذين يشاركون في تجنيد مقاتلين للجماعة ومساعدتها وتقديمهم للعدالة.

٨- وقد استتجنا في هذه الدراسة ثلاثة نظريات في تمويل الإرهاب بشكل عام وتنظيم داعش خاصة وهذه النظريات هي:

أ- التمويل من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها في الخليج وتركيا.

ب- التمويل من قبل القطب الشرقي المكون من الصين وروسيا وإيران وحلفائها في الهلال الشيعي.

جـ- التمويل من قبل المنظمات الغير الربحية ورجال الأعمال والأنبياء المتعاطفين مع فكر داعش والقاعدة.

والأقرب إلى الصواب هو التمويل من الجهات الثلاثة وخاصة التمويل الدولي الذي يبطن أجندات مختلفة كالحرب بالوكالة.

٩- وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد رعاياها على النحو المشار إليه بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها سواء كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدي ما تقدم أنه على الرغم من أن سوريا والعراق ليسا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي تنظيمي داعش والنصرة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء في ظل وجود حالة من سوريا والعراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولهم لذلك أو إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استناداً لسلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما عرضت أي دولة ارتكبت الجريمة على أراضيها هذا المطلب أمام مجلس الأمن ووافق أعضاء المجلس على ذلك.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الأطراف السياسية في الإقليم على ضرورة تفعيل البرلمان وتمديد قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني بعد نفاذ مدة القانونية في ٢٠١٦/٧/١٦ لكي لا تضطر المحاكم في التعامل مع المتهمين في العمليات التي تعتبر إرهابية باللجوء إلى قانون العقوبات العراقي المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩، لأن العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي هي أخف من التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وكذلك لا تشمل على عقوبات حول الدعوة إلى التطرف ونشر المطبوعات المتعلقة بفكر التطرف.

٢- تعديل قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني من خلال تعزيز سلطات الشرطة والاجهزة الأمنية الأخرى في مجالات المراقبة الالكترونية والتفتيش وتسجيل المكالمات وغسيل الاموال ومنهم سلطات الاعتقال بغير محاكمة، وكذلك اضافة نصوص تتعلق بالمشتبه فيه من الإرهابيين الدوليين تسمح باعتقالهم وابعادهم إدارياً.

٣- تشكيل (محكمة جنائية وطنية) في إقليم كوردستان العراق تختص بالجرائم ضد الإنسانية ويكون مقرها في أربيل على غرار المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، لمحاكمة التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها تنظيم داعش الإرهابي في الجرائم التالية (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦) على أن تسرى ولاية المحكمة على كل عراقي أو عربي أو أجنبي مقيد في العراق أو يقاتل مع التنظيمات الإرهابية في العراق أو في الخارج ضد العراق (في مناطق إقليم كوردستان أو خارجها بما يضر بها) بعد تاريخ تأسيسها.

٤- فتح قنوات دبلوماسية وحوارية مع حكومة بغداد لتسخير الجهود باتجاه التوقيع على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت إجراء ما يلي:

أ. الطلب من مجلس الأمن فتح تحقيق بالجرائم الدولية(جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية أو التي تدرج تحت التطهير العرقي خصوصاً ضد شعبنا الكردي) ومن ثم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبله كما حدث في التحقيقات التي تباشرها المحكمة حالياً في كل من السودان ولibia لاسيما وأن العراق من ضمن قائمة السبع دول (فلسطين ونيجيريا والعراق وأفغانستان وكولومبيا وأوكرانيا وغيرها) التي هي على قائمة الفحص لبيان ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستفتح تحقيقاً بشأن ما إذا كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية قد وقعت على أراضيها.

ب. فتح قنوات اتصال ولقاء مع السيد مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية لحثه على المبادرة لفتح تحقيق بخصوص هذه الجرائم، حيث أن له الحق بفتح مثل هذا التحقيق من تلقاء نفسه حتى لو كانت الدولة ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية مثل العراق.

٥- مفاتحة الأمم المتحدة لتشكيل محاكم مختلطة وطنية دولية (مدولة) في إقليم كوردستان العراق، تضم شخصيات فاعلة في مجال القضاء والعدالة دولية ومحليه من القضاة والكوادر الأخرى على غرار المحاكم المختلطة في سيراليون وكوسوفو والبوسنة وتيمور الشرقية وكمبوديا للنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد شعبنا الكردي والجرائم الأخرى من جرائم الحرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي ونحوها.

٦- مواجهة فكر تنظيم داعش اعلامياً من قبل الجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية في خلق عقلية جديدة وطريقة جديدة في فهم الدين من خلال التثقيف والتربية والخطاب بحيث يجسد ويتترجم الفهم الصحيح الذي يحكي نوعاً من العمق والتركيب في الفهم والاستبصار الحقيقي للاسلام.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- القواميس والمعاجم:

- ١- أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٨، المجلد الثالث.
- ٢- اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار الكتب العربية
- ٣- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- ٤- نعمت حسين باجلوري، قاموس جودى، دار الروضة، اسطنبول - تركيا، ٢٠١١.

- الفقه والشريعة الإسلامية:

- ٥- جهاد عودة، التنظيمات الجهادية في كردستان، المكتب العربي للمعارف، سعر، ط١، ٢٠١٥
- ٦- جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشيبى، التمويل الدولى لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥
- ٧- جهاد عودة، د. محمد عبد العظيم الشيبى، التمويل الدولى لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥
- ٨- حسن أبو هنية، د. محمد أبو رمان، تنظيم الدولة الإسلامية، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط١، ٢٠١٥
- ٩- عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية (الجذور التوحش، المستقبل)، دار الساقى، بيروت، ط١، ٢٠١٥
- ١٠- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثة الثلاثاء الدامي، الدين-القانون السياسة، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٢
- ١١- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارية العامة للنشر، الجيزة، ط٦، ٢٠٠٩
- ١٢- محمد علوش، داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط١، ٢٠١٥.
- ١٣- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠، ط٤، الجزء ٨
- ١٤- مصطفى الخن د. مصطفى البغدادى، علي الشرحى، الفقه المنهجى، دار القلم، دمشق، ط٩

- ١٥- هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل
بغداد، ط١، ٢٠١٥.
- ١٦- هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، دار الحكمة، لندن، دار بابل
بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص ١٣٢.
- ١٧- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله،
جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهرين حالياً، ٢٠٠٠.
- ١٨- هيثم مناع، خلافة داعش، المعهد الاستكيندافي لحقوق الإنسان ٢٠١٤، ط١
- ١٩- وليد الروي، دولة العراق الإسلامية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢
- ٢٠- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٦، ص ٥٩٣.

- مصادر القانونية:

- ٢١- ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، دون
سنة نشر
- ٢٢- إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٢٣- أبو الوفا، أحمد، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية،
وزارة الخارجية، الرياض، ١٩٩٠
- ٢٤- احمد عبدالعزيز الالفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٣
- ٢٥- احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دار النهضة العربية،
القاهرة، ٢٠٠٥
- ٢٦- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٢٧- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات
التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحامين العرب
للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦
- ٢٨- إدريس الكريني: المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية،
مؤسسة الأهرام، المجلد (٤٤)، عدد (٤٥)، السنة (١٧٦)، القاهرة، ٢٠٠٩
- ٢٩- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، التسر الذهبي
للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠

- ٣٠- اسامه محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠
- ٣١- اسماعيل العزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠
- ٣٢- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتى، بغداد، ط١، ١٩٩٨
- ٣٣- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنية القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- ٣٤- امام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤
- ٣٥- بليشينكو زادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، ١٩٩٤
- ٣٦- توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ وال الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣
- ٣٧- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع
- ٣٨- جيار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨
- ٣٩- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
- ٤٠- رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م
- ٤١- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١
- ٤٢- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ١، ١٩٥٨
- ٤٣- زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية بيروت، ٢٠٠٩
- ٤٤- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧

- ٤٥- سليمان عبد المنعم، *أصول علم الإجرام والجزاء*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦
- ٤٦- سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، *النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦
- ٤٧- صباح عريس، *الظروف المشددة في العقوبة*، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢
- ٤٨- صلاح الدين عامر، *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام*، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧
- ٤٩- صوفي أبو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
- ٥٠- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: *المحكمة الجنائية الدولية*، هيئة القانون أم قانون الهيئة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣
- ٥١- ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام*، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢
- ٥٢- ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام*، بغداد، ٢٠٠٢
- ٥٣- طاهر سليمان خليل، *مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية*، جامعة دهوك، فاكلوتي القانون العلوم السياسية، ٢٠١٤
- ٥٤- عاطف عبدالحميد حسن، *الإرهاب والمسؤولية المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٥٥- عامر مرعي حسن الرباعي، *جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠
- ٥٦- عباس الحسني، *شرح قانون العقوبات العراقي الجديد-القسم العام*، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢
- ٥٧- عبد الوهاب حومد، *الإجرام السياسي*، دار المعارف لبنان، ١٩٦٣
- ٥٨- عبد الرحيم صدقى، *الإرهاب السياسي والقانون الجنائي*، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥
- ٥٩- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧
- ٦٠- عبد الله عبد الجليل الحديثي، *الإرهاب الدولي في الواقع والقانون*، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٩
- ٦١- عبدالجبار رشيد الجميلى، *جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥

- ٦٢- عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،
مصادر الالتزام، الجزء الاول تقيح المستشار احمد المراغي، منشأة المعارف الاسكندرية،
٢٠٠٤.
- ٦٣- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة
العربية، ١٩٩٩.
- ٦٤- عبدالقادر زهير النقزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، ٢٠٠٨.
- ٦٥- عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة،
٢٠١٠.
- ٦٦- عبود السراج، شرح قانون العقوبات -القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
- ٦٧- عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة التاسعة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.
- ٦٨- عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،
٢٠٠٥.
- ٦٩- على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٧٠- علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،
مطبع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٧١- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
٢٠٠١.
- ٧٢- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد
الاول، آذار ١٩٦١.
- ٧٣- عوض محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
١٩٨٥.
- ٧٤- فخرى عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- مطبعة اوفرست
الزمان، بغداد ١٩٩٢.
- ٧٥- فدوی ذوبی الوعری، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات،
فلسطين، ٢٠١٤.

- ٧٦- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٧٧- ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠.
- ٧٨- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٧٩- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥.
- ٨٠- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- ٨١- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، ١٩٩٠.
- ٨٢- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٨٣- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، سنة ١٩٨٩.
- ٨٤- محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
- ٨٥- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١.
- ٨٦- محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩.
- ٨٧- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.
- ٨٨- محمود سالم زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعي والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧

- ٨٩- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠١.
- ٩٠- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- ٩١- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٩٢- محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.
- ٩٣- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة ١٠، ١٩٨٣.
- ٩٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٩٥- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٠.
- ٩٦- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.
- ٩٧- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.
- ٩٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- ٩٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبیر الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.
- ١٠٠- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ١٠١- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧.
- ١٠٢- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

- ١٠٣ - نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ١٠٤ - نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- ١٠٥ - نسرين عبد الحميد نبيه: الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٠٦ - نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٠٧ - يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

- الأطاريق والرسائل والبحوث:

- ١٠٨ - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، سلسلة حوار الشهر، رقم ٣، مركز اتحاد المحاميين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦
- ١٠٩ - احمدى بو جليطة بو علي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠
- ١١٠ - سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣
- ١١١ - عائشة محمد طلسن، الإرهاب الدولي والحسانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨
- ١١٢ - عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١، ١٩٩٧
- ١١٣ - محمد ابو الوفا، الملخص الاساسي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠٠٢

١١٤ - محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مركز البحث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

١٩٩٩

١١٥ - نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣

١١٦ - هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمي، ١٩٩٩

١١٧ - هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، نهرين حالياً، بغداد، ٢٠٠٠

١١٨ - هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، النهرين حالياً، ٢٠٠٠

٥- الدساتير ومتون القوانين:

١١٩ - الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

١٢٠ - قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

١٢١ - قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦.

١٢٢ - قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤.

١٢٣ - قانون العقوبات المصري .

١٢٤ - قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠.

١٢٥ - قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر في عام ٢٠١٢.

١٢٦ - قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

١٢٧ - قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم ٠٣ - ٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٨

١٢٨ - قانون مكافحة الإرهاب على شبكة غوغل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧

١٢٩ - قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم (٣) سنة ٢٠٠٦

١٣٠ - قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، ط ١، ٢٠٠٥

١٣١ - الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠

٧- المصادر الإلكترونية:

- ١٣٢ - سريست بامري، الكورد والأمم المتحدة مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية بتاريخ .٢٠١٥/٩/١٩
- ١٣٣ - مقال منشور على الانترنت على موقع (بصمة إيجابية) (www.bqmaa.com) ، تحت عنوان أشكال الإرهاب تاريخ التصفح .٢٠١٥/١٠/١٤
- ١٣٤ - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الانترنت حرب الثلاثين عاماً.
- ١٣٥ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة على موقع غوغل أطلع عليه بتاريخ .٢٠١٥/١٠/١٧
- ١٣٦ - حسن ابن هنية، باحث متخصص في شؤون الجماعات الجهادية، مقالة منشورة على مركز جزيرة للدراسات بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ على الرابط <http://studies.aljazeera.net/ar> .
- ١٣٧ - صهيب عجريني، الدولة الإسلامية من البغدادي المؤسس إلى بغدادي الخليفة، صحيفة الأخبار على الرابط: www.al-akhbur.com.
- ١٣٨ - أبو محمد العدناني، كلمة صوتية بعنوان (هذا وعد الله) مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي على الرابط https://archive.org/details/Waad_201408 .
- ١٣٩ - سلسلة صليل الصوارم بأجزائها الأربعة على الرابط: <http://www.ansarkhelafa.weebly.com>
- ١٤٠ - كافة إصدارات تنظيم الدولة الإسلامية على الرابط: www.dawla-is.appspot.com
- ١٤١ - أنظر مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر في ٢٠٠٢ : <http://www.jursit.law.ptii.edu/terrarsi.htm>
- ١٤٢ - أنظر أسامة بن لادن على موضع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: <http://www.ar.wikipedia.org>
- ١٤٣ - أنظر إلى ناصر قديل على الرابط: topnews-nasirkandil.com ٢٠١٥-٠١-٢٠
- ١٤٤ - من يمول داعش: <http://www.dw.de/who-finance-sisi> .٢٠١٤/٩/١٤
- ١٤٥ - العراق تايمز مثل منشور في ٢٠١٥/٥/١١ على الرابط www.aliraqtimes.com
- ١٤٦ - حسين الخزاعي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ على الرابط www.kitabat.com
- ١٤٧ - نتائج قمة العشرين في انطاليا، على الرابط www.rudaw.com بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦
- ١٤٨ - مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ على الموقع www.eqtsad.net

- ١٤٩ - أنظر إلى تمويل داعش على الرابط: بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢
<http://www.assakina.com/news/news/78092>
- ١٥٠ - أنظر إلى تمويل داعش على الرابط:
<http://www.assakina.com/news/news/79418>
- ١٥١ - أنظر إلى ٢٠١٥/١٠ مكافحة غسل الأموال www.xendano.org
- ١٥٢ - أنظر إلى تقرير يشير إلى قصور في مكافحة الإرهاب على الرابط:
www.siironlin.org
- ١٥٣ - التوصيات الأربعين FATF على شبكة غوغل.
- ١٥٤ - الفريق المعنى بالتصدي لتمويل الإرهاب على شبكة غوغل الإلكترونية.
- ١٥٥ - إدارة التوحش، كتاب منشور على شكل PDF على شبكة غوغل الإلكتروني، ص ٢٦.
- ١٥٦ - أبو مصعب الزرقاوي يبشر بقيام إمارة إسلامية في العراق على الرابط:
www.yoytbe.com/warch?v=930Hywxxi-Q.
- ١٥٧ - الإعلام عن ملف المطبيين أنظر : www.yoytbe.com/warch?v=60mfEne728.
- ١٥٨ - نص بيان إعلان الدولة على الرابط:
<http://www.nokbah.com/nw3/?p=536>
- ١٥٩ - هشام الهاشمي، صحوات الفسائل السننية على الرابط:
www.ynewsiq.com/?an=news8id22=3155.
- ١٦٠ - أكرم حجازي على الرابط -
[www.almoraqeb.net/main/urticlis-ucion-show-.id239htm](http://www.almoraqeb.net/main/urticlis-uction-show-.id239htm)
- ١٦١ - أبو بكر البغدادي كلمة صوتية بعنوان (الله إلا أن يتبع نوره) على الرابط:
- ١٦٢- www.dd-sunnah./net/foeum/showthrecd.php?t=153320.
- ١٦٣ - أبو محمد العدناني كلمة صوتية على الرابط:
www.yputube.com.watch?v=zpjuj5j1bt4.
- ١٦٤ - أبو محمد العدناني كلمة صوتية بعنوان هذا وعد الله على الرابط:
www.yputube.com.watch?v=biqkbzjcs-a.
- ١٦٥ - أنظر إلى د. عمار علي على الرابط:
www.yputubecenter.com/archicves/7554.
- ١٦٦ - أنظر إلى الهيئة الحاضنة للإرهاب على الرابط:
www.saneoualhadeth.me
- ١٦٧ - مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط:
www.rawabetcenter.com/archiove/7554

- ١٦٨ - الخلافة الإسلامية على الرابط .www.ar.wikipedia.org/witi
- ١٦٩ - أنظر .www.news.bnc.co.uk/hi/arabic/news/1571000.stm
- ١٧٠ - أنظر إلى الخلافة الإسلامية على الرابط: www.ar.vilipedia.org/wiki.
- ١٧١ - أنظر حزب التحرر على الرابط: .www.ar.wolipedoa.org/wiki
- ١٧٢ - تنظيم الدولة الإسلامية على الرابط .www.ar.wolipedoa.org/wiki
- ١٧٣ - أنظر إلى مناطق تواجد تنظيم داعش على الرابط: .www.aljazeera.net/spexialfilcs/pufes/ibebibfe-88c7
- ١٧٤ - أنظر إلى تواجد داعش في سوريا ولبنان على: .www.alarabia.co.uk/?id=56814
- ١٧٥ - أنظر إلى جريدة الديلي تلغراف على الرابط: .www.alarabia.co.ukinvestigations/2015/715
- ١٧٦ - أنظر إلى معسكرات داعش على الرابط: .www.almaghribtosday.net/news/paganews
- ١٧٧ - أنظر إلى داعش في الرأي على الرابط: .www.alarabia.co.uk/?id=56814
- ١٧٨ - أنظر إلى تنظيم داعش في اليمن على: .www.raualyoum.com/?p=38680
- ١٧٩ - أنظر إلى المناطق المسيطرة عليها داعش في العراق على الرابط: .www.aranewa.org/2015/04
- ١٨٠ - أنظر إلى مناطق تواجد داعش على الرابط: .www.arabia.co.uj/?id=56814
- ١٨١ - أنظر إلى مناطق تواجد داعش على الرابط: .www.alsumaria.tv/news/118838
- ١٨٢ - أنظر إلى معسكرات داعش في تركيا على الرابط: .www.waradan.com/news/iraq/17183531
- ١٨٣ - أنظر إلى داعش والترهيب على الرابط: www.alhayat.com/opinion/Hassan-Bin-salam/7309417
- ١٨٤ - حرق أبي بكر للمرتدين على الرابط: .www.youtube.com/wutc?v=ZYSEMIPZPQ
- ١٨٥ - أنصار بيت المقدس على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ١٨٦ - أنظر إلى الرابط <http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2015/12/11>
- ١٨٧ - تنظيم داعش في المغرب على الرابط <http://www.nadorc city.com/23725.html>

- ١٨٨ - انظر الى مواجهة فرنسا لداعش على الرابط:

<http://www.elwatannnews.com/news/details/766745>

- ١٨٩ - مذكرة اعتقال بحق طارق الهاشمي على الرابط

- ١٩٠ - انظر المحكمة الجنائية المركزية العراقية على الرابط:

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

- ١٩١ - انظر المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الرابط:

[http://www.alrashead.net/index.php?partd=24&derid=1850.](http://www.alrashead.net/index.php?partd=24&derid=1850)

- ١٩٢ - انظر قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط:

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

- ١٩٣ - جريمة تمويل الإرهاب على الرابط:

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

- ١٩٤ - <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime>

- ١٩٥ - تمديد قانون الإرهاب لإقليم كردستان على الرابط :

<http://www.alhayat.com>

- ١٩٦ - انظر الى معلومات عن قانون مكافحة الإرهاب العراقي ومخالفته للمعايير الدولية على

الرابط: <http://www.kitabat.com/ar/page/22/05/2014/28395>

- ١٩٧ - انظر: موضوعية قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني على الرابط:

<http://www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=14602>

- ١٩٨ - انظر الإرهاب جزء من الجريمة الدولية على الرابط:

. ٢٠١٦/٤/٢٤ <http://www.kitabat.com/ar/page/11/12/2014/40033>

- ١٩٩ - انظر الإرهاب جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية على الرابط:-

ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=424381521007938

. ٢٠١٦/٤/٢٤

- ٢٠٠ - انظر استخدام داعش لأسلحة سامة ومحرمة دولياً على الرابط:

<http://alforatnews.com/modules/news/article.php?storyid=112324>

. ٢٠١٦/٤/٢٥

- ٢٠١ - انظر مشروع القرار رقم (٧٥) للكونغرس الأمريكي على الرابط:

. ٢٠١٦/٤/٢٥ <http://www.ishtartv.com/viewarticle,63249.html>

- ٢٠٢ - انظر محاكمة مجرمي داعش أمام المحاكم العراقية على الرابط:

. ٢٠١٦/٤/٢٥ <http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=112759>

- ٢٠٣ - انظر جرائم داعش جرائم ضد الإنسانية على الرابط:
<http://almasalah.com/ar/PrintNewspage.aspx?newsid=37481>
٢٠١٦/٤/٢٥ .
- ٢٠٤ - انظر عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي على الرابط:
٢٠١٦/٤/٢٧ <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٢٠٥ - انظر الجهود الدولية لمكافحة تنظيم داعش على الرابط:
<http://www.ncr-iran.org/ar/iran-a-world/22527>
٢٠١٦/٥/١٥
- ٢٠٦ - ناجي الزبيدي مقال بعنوان على هامش مؤتمر باريس على الرابط:
٢٠١٦/٥/١٥ <http://www.azzaman.com/?p=118630>
- ٢٠٧ - مجلة الجيش اللبناني على الرابط:
<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
٢٠١٥/٥/١٥
- ٢٠٨ - الإرهاب الدولي على منتجات ستار تايمز على الرابط:
٢٠١٦/٥/١٨ <http://www.startimes.com/?t=26662678>
- ٢٠٩ - الإرهاب الدولي على منتجات ستار تايمز على الرابط:
<http://www.startimes.com/?t=266626> ١٨/٥/٢٠١٦
- ٢١٠ - القرار ١٣٧٣ لمجلس الأمن الدولي على الرابط:
<http://www.almustaqlab.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=4>
٢٠١٦/٥/٢١ ١٨٨٥٥ .
- ٢١١ - الصفحة الرسمية لمجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط:
<http://www.un.org/ar/sc/ct/> ٢١/٥/٢٠١٦
- ٢١٢ - شبكة نهرين الاخبارية على الرابط
٢٠١٥/٥/٢٤ /<http://nahrainnet.net/iraq>
- ٢١٣ - انظر الأمم المتحدة تساند العراق في حربها ضد داعش الى الرابط:
<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2005/08>
٢٠١٦/٥/٢٣
- ٢١٤ - انظر الى الدول العربية تساند العراق في حربها ضد داعش على الرابط الرابط:
٢٠١٦/٥/٢٣ <http://www.alwatan.com/graphics/2005/09sep>
- ٢١٥ - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التاسعة عشر/السعودية ٢٠٠٧ في
الموقع الرسمي للمقاومة الإسلامية/لبنان على الرابط:
<http://www.moqawama.org/essaydetailsf.php?eid=3461&fid=29>
٢٠١٦/٥/٢٣ .

- ٢١٦ - موقع مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب على الرابط:
 ٢٠١٦/٥/٢٤ <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>
- ٢١٧ - الحرب على الارهاب في إطار الأمم المتحدة في موقع الجبال نيوز على الرابط
 ٢٠١٦/٥/٢٥ <http://jibalnews.com/content.php?id=5367&lang=ar>.
- ٢١٨ - مجلس الأمن يتبنى القرار ٢١٧٠ الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم إرهابي "داعش"
 و"جبهة النصرة على موقع شام اف ام على الرابط:
 ٢٠١٦/٥/٢٥ <http://shamfm.fm/ar/article/52445>.
- ٢١٩ - انظر الى الرابط
<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources> . ٢٠١٦/٥/٢٥
- ٢٢٠ - قمة مجلس الأمن حول الإرهاب تعتمد القرار ٢١٧٨ ب بالإجماع لمكافحته على موقع
 صحيفة القدس الالكترونية على الرابط
<http://www.alquds.co.uk/?p=226397> . ٢٠١٦/٥/٢٥
- ٢٢١ - ٢٠١٦/٥/٢٥ <http://www.alquds.co.uk/?p=226397> 25/5/2016
- ٢٢٢ - نهاد اسماعيل لماذا تم استثناء ايران وحزب الله من قرار مجلس الامن ٢١٧٨ على موقع
 صحيفة ايلاف الالكترونية على الرابط:
<http://elaph.com/Web/opinion/2014/9/944285.html>. ٢٠١٦/٥/٢٥
- ٢٢٣ - انظر الى الموقع الرسمي للامم المتحدة-العراق على الرابط:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=2 . ٢٠١٦/٥/٦٨٠
- ٢٢٤ - الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط:
 . ٢٠١٦/٦/٥ <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>
- ٢٢٥ - جاسم محمد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني
 الكردستاني على الرابط
http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=40464 -٢٢٦
 . ٢٠١٦/٦/٦
- ٢٢٧ - صحيفة التحرير الالكترونية على الرابط:
 . ٢٠١٦/٦/٦ /<http://www.tahrirnews.com/posts/348348>

- ٢٢٨ - جاسم محمد تمويل الجماعات الجهادية حكومات وقطاع خاص على موقع الاتحاد الوطني الكردستاني على الرابط:
http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=40464
.٢٠١٦/٦/٦
- ٢٢٩ - صحيفة المبدأ قبل الخبر الالكترونية على الرابط:
.٢٠١٦/٦/٦ http://www.mobtada.com/details_news.php?ID=414496
- ٢٣٠ - شبكة النبأ المعلوماتية المسئولية الجنائية لتنظيم داعش وداعمه:
٢٠١٦/٦/١٤ <http://annabaa.org/arabic/rights/2385>
- ٢٣١ - عبد الجبار رشيد الجميلي جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على صحيفة القرة الثالثة الالكترونية على الرابط:
<http://www.thirdpower.org/index.php?page=read&artid=49992>
.٢٠١٦/٦/٢٠
- ٢٣٢ - زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للحزب الشيوعي العراقي على الرابط:
<http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869>
.٢٠١٦/٦/٢٠
- ٢٣٣ - محكمة الجنائيات الدولية على وكالة الوطن للأنباء على الرابط:
.٢٠١٦/٦/٢٠ <http://www.wattan.tv/news/133859.html>
- ٢٣٤ - زهير كاظم عبود نظرة قانونية الى المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الرسمي للحزب الشيوعي العراقي على الرابط:
<http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/30869>
.٢٠١٦/٦/٢٠
- ٢٣٥ - الإرهاب كجريمة دولية على الرابط
<http://www.startimes.com/?t=27948198>
.٢٠١٦/١٠/١٨
- ٢٣٦ - حلم جاسم الفهداوي المسئولية الجنائية والمسؤولية المدنية على موقع النور للثقافة والاعلام .٢٠١٦/٧/١٨ <http://www.alnoor.se/article.asp?id=207478>
- ٢٣٧ - صحيفة خندان الالكترونية على الرابط:
.٢٠١٦/٧/٢٧ <http://www.xendan.org/arabic/drejaa.aspx?jmara=11207>
- ٢٣٨ - صحيفة النبأ الالكترونية على الرابط
<http://annabaa.org/arabic/rights/2385>
.٢٠١٦/٧/٢٨

٨- المصادر الأجنبية:

- 239- Alex Macleod; Insécurité et sécurité après les événements du 11 septembre: France et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité international l- collection Etudes stratégiques internationales, Bruylent 2004.
- 240- Annuaire Inter. De la Justice constit. 2002, p. 162
- 241- Antonio Cassese Oxford University Press, 2003
- 242- Bassiouni. M. Ch, (A policy Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestations of International Terrorism, 1988.
- 243- Clive Walker, Policy Options and Priorities British perspectives (Marianne Van Leeuwen, confronting terrorism, Kluwer law International 2003
- 244- Cirlner, Mare, Terrorisms U. S strategy and Reagan Policies, Green Wood Press, New York, 1987.
- 245- David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional sacrificing civil liberties in the name of national security The New Press, 2002
- 246- Dictionnaire de L'Academie Française Isidore au Roy, Paris, chez Jean Baptiste Coignard, tome II, Première édition 1694, P 554.
- 247- Elliott, Florence & Sumer Skill, Michael A Dictionary of Politics, U.S.A, Pangolin Books, 1901, P 329.
- 248- Gaucher Teymand, Les Terroristes, Paris, Albin Michel, 1965
- 249- Grand Larousse Encyclopédique Librairie Jules Dixième, Paris, 1964, P 261.
- 250- Ilia Bantekas and Susan Nash, International Criminal Law, Third edition, 2007
- 251- League of Nations, Official Journal 1938,
- 252- Meyer. Jürgen: German Criminal Law Relating to international Terrorism. I. J. I. K Vol. 29, No. 102. June 1984, PP. 78 et seq.
- 253- Michael C. Dorf; the Orwellian military commissions act of 2006 (Journal of International Criminal Justice, US. No 1. March 2007
- 254- Norman Abrams, developments in US Anti terrorism law (Journal of International Criminal law, V.7, NO. 5, November 2006,
- 255- Norman Abrams; Developments in US Anti- terrorism law (Journal of International Criminal justice, p. 1122 etc.
- 256- Oxford, Advanced Learners Dictionary of English, 1976.
- 257- Richards Clutterbuck, the future of Political Violence, Destabilization, disorder and Terrorist hw Macmillan Press, L. T. D, London, 1986

- 258- Robert D. Sttater – Current Perspectives on International Terrorism, The Macmillan Press, London, 1983
- 259- Robertson, David: A Dictionary of modern Politics, Europa Publication Limited, London, 1985, P 314.
- 260- Saldana, Le Terrorisme revue Internationale de Droit international, 1936,
- 261- The Full text of the convention may be Found in European Treaty series No. 90 (Strasburg) Council of Europe 1977
- 262- Uves Jeanclose, Terrorisme et securite internationale (collection Etudes strategiques et internationale Brylant, 2004.
- 263- Vincenzo Militillo : the personal nature of individual criminal responsibility and the ICC statute , journal of international criminal justice V.5 N0.4 sept 2007
- 264- Year book of international Law Commission, 1954, Vol 11